في هذا الدفتر رسائل
الاول شرح اللكنوي على الولدية
الثاني شرح جديد على ايساغوجي جديد
الثالث شرح على الحسينية لداود بن محمد القارصي
الرابع شرح في صحة القياس
الخامس شرح في صحة القياس
السادس شرح لساجقلي زاده

سنة ١١٧٩

مجموعة الرسائل الست

بسم الله الرحمن الرحيم

بر کسنده بر کلام صادر اولدوغی وقتده اول کسنه التی حالتک بریله متصف اولور یا حالت دعوی بلا دلیل یا حالت دعوی بالدلیل یا حالت تعریف یا حالت تقسیم یا حالت تقدیر والتخصیص اکر حالت دعوی بلا دلیل اولورسه اودخی التی حالتک بریله متصف اولور یا بدیهی جلیه متواتر یا صحة غیر ملتزمه یا مطلبه من سبب اولور علمله معلوم اولور نظری اکر نظری طرف ایله اولورسه طرف خصمه وضایف موجبه اوچ در منع مجازی لغوی نقض اجمالی شبهی معارضه تقدیریه المنع المجازی اللغوی طلب الدلیل علی المدعی لغیر الدلیل نقض اجمالی شبهی هو ابطال الدعوی لغیر الدلیل بخصوص الف المعارضة التقدیریة هی اثبات خلاف المراد لغیر المدلل اکر سائل منع مجازی لغوی ایدرسه مطلک وضیفه سی ممنوعک درت شیئک بریله اثبات اتمکدر ممنوعک صحة اوزرینه دلیل اقامت ایدوب اثبات یا ممنوع تحریر ایدوب اثبات یا ممنوعک نقیضنه مساوی اولورسه واکر ایسه آنی ابطال ایدوب اثبات اتمک اکر نقض اجمالی

شبهی ایله نقض ایدرسه یاخود معارضه تقدیریه معارضه ایدرسه طرف مقلده وضایف موجبه درت در سائلک دلیل مقدمه سنی منع اتمک یاخود سائلک دلیل نقض تحقیقله نقض اتمک یاخود سائلک دلیلی معارضه تحقیقیه ایله معارضه اتمکدر واکر حالت دعوی بالدلیل اولورسه اودخی التی حالتک بریله متصف اکر بدیهی جلیه یا متواتر یا مسلمه یا صحة غیر ملتزمه یا مطلبه مناسب اولور علمله معلوم اولورسه اکر نظری اکر نظری صرف ایله اولورسه طرف خصمده وضایف موجبه بودر منع حقیقی منع مجازی عقلی منع مجازی حذفی غصب منع مجازی لغوی المتعلق بنفس الدلیل نقض تحقیقی معارضه تحقیقیه در المنع الحقیقی هو طلب الدلیل علی المقدمة المعینة المنع المجازی العقلی هو طلب الدلیل علی المدعی للدلیل یا رجاع الی احدی المقدمتین المنع المجازی الحذفی هو طلب الدلیل علی المدلل بتقدیر المضاف الغضب الاستدلال للسائل علی ابطلان ما صح منعه المنع المجازی اللغوی المتعلق بنفس الدلیل هو طلب الدلیل علی مجموع الدلیل النقض التحقیقی ابطال بالتخلف او بالتزام خصوص الفساد المعارضة التحقیقیة هی المقابلة علی سبیل الممانعة او اقامة الدلیل علی خلاف ما قال الخصم الدلیل اکر سائل منع حقیقی یا منع مجازی عقلی یا منع مجازی حذفی ایله منع ایدرسه

طرف معللدن وضائف موجه دردت در دورت شيئك اولكي مقدمه
ممنوعه اثبات اتمكلدر مقدمه ممنوعك صحتى اوزرينه دليل اقامت
اتمكله يا مقدمه ممنوعه تحرير اتمكله مدعا تحرير اتمكله يا مقدمه ممنوعك
نقيضنه مساوي اولور سند وار ايسه آني ابطال اتمكله مقدمه ممنوعى
اثبات اتمكلدر ايكنجيسى مقدمه ممنوعى تغيير اتمك اوچنجيسى دليل
آخره يا بحث آخره تعرض انتقال اتمكدر دوردنجيسى مقدمه وار ايسه اول
منع بشى شيئك برينه متعلق ايسه آني ابطال اتمكلدر اما معلل خصمك
سعنه سندني وتنويرني منع اتمك اصلا مسموع دكلدر اكر سائل
غصب ايدرسه طرف معللدن وضائف موجه بريدر اولكي مقدمه
مغصوبي اوچ شيئك برله اثبات اتمكلدر يا مقدمه مغصوبه نك
اوزرينه دليل اقامت اتمك ايله يا مقدمه مغصوبه تحرير اتمك
ايله يا مدعاء تحرير اتمك ايله اثبات اتمكله اثبات اتمكلدر ايكنجيسى مقدمه
مغصوبه تغيير اتمكله اوچنجيسى دليل آخره انتقال اتمك ايله هذه
بالاتفاق دردنجيسى سائلك دليلك مقدمسنى منع اتمك بشنجيسى
سائلك دليلنى نقض اتمك التنجيسى معارضه تحقيقيه اتمك
يدنجيسى غصب اتمك هذه الاربعة على من جوزه واكر سائل منع
مجازي لغوي المتعلق بنفس الدليل ايله منع ايدرسه طرف معللدن

وضايف

وظائف موجه اوچ شيئك برله دليلنى اثبات اتمكدر يا جميع مقدمه لرنك
صحتى اوزرينه دال اولور دليل اقامت اتمكله يا هر بر مقدمه نك صحتى
اوزرينه دال اولور دليل اقامت اتمك ايله يا مقدمه معينك اوزرينه
دال اولور دليل اقامت اتمكله دليلنى اثبات اتمك اكر خصم تسكوت
ايدرسه فيها والا مقدمه لر نهايت بولنجه يه دكين بويله اتمكلدر
اكر سائل نقض تحقيقى ايدرسه طرف معللدن وضائف موجه سلزدر
اولكيسى سائل مقدمسنى منع اتمك ايكنجيسى معللدن دليلنى
تغيير اتمك اوچنجيسى دليل تحرير اتمك دوردنجيسى مدعا تحرير اتمك
بشنجيسى مادة تحرير اتمك التنجيسى نقض تحقيقى اتمك يدنجيسى
معارضه تحقيقيه اتمك سكزنجيسى غصب اكر سائل معارضه تحقيقيه
ايدرسه طرف معللدن وضائف موجه سكزدر اولكيسى منع حقيقى
ايكنجيسى دليل تغيير اوچنجيسى مدعا تحرير دوردنجيسى دليل تغيير
بشنجيسى نقض تحقيقى التنجيسى معارضه تحقيقيه يدنجيسى غصب سكزنجى
منع مجازي لغوي المتعلق بنفس الدليل واكر حالة التعريف ايله متصف
اولور تعريف جمهور عندلرنده دورت قسمدر تعريفى لفظى تعريف
تنبيهى تعريف اسمى التعريف اللفظى هو ما يقصد به تعبير مدلول اللفظ
الاسم التعريف التنبيهى هو ايضاح صورة مخزونة في الخزينة بلا تجسيم

اكى كسب جديد التعريف الحقيقى سومايقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فى
الذهن وكنهها وكان ووجه الافراد موجود فى الخارج التعريف الاسمى
سومايقصد به تحصيل لفظيه تعريف التنبيهى سيد عندنده مطالب تصديقيه
دن تعريف حقيقى ايله تعريف اسمى بالاتفاق مطالب تصورتدندر اكر
تعريف لفظى يا تعريف تنبيهى ايله متصف اولورسه دعوى بلا دليل
اولوب التى شيئك برله متصف اولور بديهية جلية مستفاد مسلمة صحيحة
غير ملتزمه مطلبه مناسب اولوب علمه معلوم اولور نظرى نظرى طرف نظرى ايله
متصف اولورسه طرف خصمدن وضايف موجه اوجدر منع مجازى نقض اجمالى
مشبهى معارضة تقديريه اكر سائل منع مجازى لغوى ايدرسه تحرير اتمك
ايله ممنوعك نقضه مساوى اولورسه وارايسه الى ابطال اتمك ايله يا
ممنوع وارد اولان منع بش شيئك برينه متعلق ايسه الى ابطال اتمكه ممنوع
اثبات اتمكلدر اكر نقض اجمالى شبهى ايله متصف نقض يا معارضة تقديريه
ايدرسه طرف معللدن وضايف موجه دردر اوكى سى منع حقيقى
ايكنجى سى مدعا تحرير اوچنجى سى نقض حقيقى دردنجى سى معارضة حقيقيه در
اكر تعريف حقيقى تعريف اسميله متصف اولورسه اوده دعوى ضمنه اعتبار
اولنور اولنمزسه طرف خصمدن وضائف موجه يالكز تحقيقى يا شيئيا اكر
خاصم نقض ايدرسه طرف معللدن وضايف موجه طقوزدر منع حقيقى

منع

منع مجازى عقلى منع مجازى حذفى نقض تحقيقى معارضة تحقيقه
تعريف تغيير تعريف تحرير معترف تحرير مادة نقض تحرير منعلر سندا احسندر
دينلدى اكر دعوى ضمنه اعتبار اولونمز ايسه يند دعوى بلا دليل اولوب
التى شيئدن نظرى طرف ايله متصف اولورسه طرف خصمدن وضايف
موجه اوجدر منع مجازى لغوى نقض اجمالى مشبهى معارضة تقديريه اكر سائل
منع مجازى لغويله منع ايدرسه طرف معللدن وظيفه موجه مقدمه ممنوعى دورت
بريله اثبات ممنوعك صحت اورنينه دليل اقامت ايدوب اثبات اتمك يا ممنوع
تحرير اتمكله يا ممنوعك نقضنه مساوى اولورسه وارايسه آنى ابطال اتمك
وار ير اولان بش شيئك برينه متعلق ايسه الى ابطال اتمكله اثبات اتمكدر
اكر نقض اجمالى شبهى ايله نقض يا معارضة تقديريه ايله معارضه ايدرسه طرف
معللدن وضايف موجه بشدر منع حقيقى معارضة تحقيقى نقض تحقيقى وجوه
تحرير تغيير شرح مواقفده سيد شريفك كلامندن فهم اولنان دعوى ضمنه
اعتبار اتمكسين تعريفده معارضة جائز دكلدر اكر حالت التقسيم ايله متصف
اولورسه تقسيمك تعريفى ضم قيود اعتبارية او مخالفة الى المقسم ليحصل بضم
فيه قسم اخص من المقسم تقسيمده يا مطالبه تصورندن اولور يا مطالبه
تصديقيه اولور اكر مطالبه تصورندن اولوب دعوى ضمنه اعتبار ايسه
باخود مطالبه تفصيلندن اولورسه دعوى غير مدلل اولور التى شيئدن

نظری صرف ایله متصف اولورسه طرف خصمدن وضائف موجه اوجدر منع

مجازی لغوی نقض اجمالی شبهی معارضه تعقدیر ایله معارضه ایدرسه طرف

معللدن وضائف موجه التی نقض تحقیقی معارضه حقیقه منع تحریر اقسام

تحریر تقسیم تغییر اکر تقسیم حقیقی ایسه یا لکن صغری منع اکر تقسیم اعتباری ایسه هم

صغری هم کبری منع اتمکلر اکی منع لغو ایله منع ایلدکسه طرف خصمدن وضائف

موجه دردر تشکیک برله اثبات اتمک یا ممنوع علی صحته او زرینه دلیل اقامت اتمکله

یا مقسم یا اقسام تحریر ایله یا ممنوعک نقضینه مساوی اولورسه دوار اتمکله

ایسه الی ابطال اتمکلر یا منع نفس شیئک برینه متعلق ایسه الی ابطال اتمکله

یا تقسیم تغییر اتمکله ممنوع اثبات اتمکلر اکر حال التقیید والتخصیص ایله متصف

اولورسه تقسیمده ذکر اولنان وضائف اولور نتکم ایسم بعینه انک

مثللری وصلا فرقی یوق قدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ميز نوع الحيوان بالنطق والكلام
وخصه بجلاد الشرع ورسوم الاسلام وجعل مؤمنهم
لحمل احكام الادلة والبرهان والصلوة والسلام
على من خص بنقض قضية المغالطين وارسل رحمة للكل
والجزء من العالمين وعلى اله وصحبه المعصومين من الخطاء
في التصور والتصديق المجادلين مع الشعراء المانعين
عكس طريق التوفيق فيقول العبد الراجي بغفران ربه
الكافي علي بن اسمعيل الحنفي المعروف الشهير بابن الحمامي
غفر الله لهما ولسائر من له الحامي ان الرسالة المشهورة
بالولدية من مصنفات الشريف خلده الله تعالى في دار الخلدية
لما كانت من الحواشي والشروح خالية احببت ان اكتب لها شرحا
كالدرة العالية وزينت بعض الاوراق بالجواهر واللآلي
بعناية ملك الاسافل والاعالي سميته بالشرح الكافي
لانه لطالب الفن الوافي وارجوا الانتفاع منه من كل
لمن يكتب به وهو القاري ان داب المصنفين في ابتداء
التصنيف ان يستعملوا سبعة اشياء اربعة على سبيل الجواز تركها
هنا اشارة اليه وثلثة على الوجوب وان كان استعمالها من
غير كتب في اوله ممكنا وكافيا لكنهم كتبوها فيه حذرا عن لوح

ظن

ظن الغافلين بعد وقت الابتداء ولما كان بين حديثي
الابتداء تعارض حملا له على الحقيقة وثانيا ولوا بتاويلات
كثيرة والاحسن والاصوب منها الحمل على العرف لكونه
سلموا عرى ابتداء اولا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم
ابداء وثانيا بقوله الحمد لله اقتداء بكتاب العزيز العليم
وامتثالا بحديث رسوله الكريم واداء لبعض ما وجب
عليه والاقال التوفيق للحمد والاقتداء عليه ايضا نعمة يقتضي
شكرا وهلم جرا فلا يقدر حامد اداء كل ما وجب عليه
واعلم ان اللام موضوعة للتعريف اما التعريف الجنس
واما التعريف العهد وقال في الهوادي الحق الحقيق
بالقبول ان يكون اللام لتعريف الجنس والبواقي فروعا
عليه قال علامة اهل الفصول في العربية تفيد الاستغراق
مطلقا سواء دخلت على المفرد او الجمع الا اذا وجد
معهود وقيل لمطلق الجنس فيهما وقيل في المفرد لمطلق
الجنس وفي الجمع لمطلق الجمع لا للاستغراق الا بدليل آخر

وقيل في المفرد كذلك وفي الجمع للاستغراق الا بدليل وتمسك بعض
اهل المعاني والبيان انها على ثلثة اوجه اما للاستغراق واما
لتعريف الماهية واما لتعريف العهد والاكثر في قوله الحمد لله
ان ما اراد الله تعالى من كلامه الحمد لله في الفاتحة هو لله تعالى
وح يكون اللام للعهد هنا واختيار الرفع مبني على الكلام
لارادة الدوام والثبوت كما في سلام عليكم وللاقتداء
بكتابه تعالى الذي لا يتم منطوق الفصيح اعلم ان النطق يطلق
على اللفظ وعلى ادراك المعقولات وعلى النفس الناطقة والمراد
هنا الاول بقرينة الفصاحة لانها صفة اللفظ كما تقرر في علم
المعاني وان اريد من الفصاحة الصحة صح ارادة الثاني ولو
اريد الثالث ح لجاز تفكيك اجزاء كل منها هنا بمعنى
المناسبة انه سمي هذا الفن منطقا لانه لما كان يقوي الاول
ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات
الثالث لا جرم اشتق له اسم من المنطق وهو المنطق فان قيل
فما وجه اشتقاق اسم المعاني دون غيره مما الاشارة اليه

هذا

هذا الفن محتاج اليه في اكتساب جميع النظرية فكان محل النطق
والتكلم ليس الا هو مع ان علل الاسامي مصححة ومن هنا علم
ما قالوا ان المنطق يقوي النطق الظاهري والباطني
هذا في المنطق اما باللام كما في بعض النسخ والمعنى ظ
واما بدونها فاضافته اما لامية او بيانية وهو اما
بمعنى من البيانية فهي مبنية هنا على ان يراد من المنطق ما هو
بالفعل والقوة القريبة من الفعل والا يدعي ان المطابق واليه
اصل المطابق حتى يكون بينهما عموم من وجه واما بمعنى بيان
المطابق فلا حاجة فيه الى التكليف المذكور لكون الشرط المذكور
شرطا للاول واما اللامية ظاهرة لا تكلف فيها لكفاية
كون المطابق اليه اخص مطلقا من المطابق فيهما وما في الا يتم و
منطوق من البلاغة ليس يخفى دون الشكر وحمده ودون
بمعنى عند ويجيء بمعنى الغير وبمعنى قريب كقولهم الحديث دون
مكة وبمعنى قبل كقولهم لا اقوم من مجلسي دون ان تجيء
تفكر ما هو الاليق هنا وبيان معنى الشكر والحمد وما بينهما

من النسب في المطولات كرارا ومرارا ولا يبلغ مدح البليغ الكلام
هنا كان الكلام في منطوق الفصيح الا ان بين الفصيح والبليغ
عموما وخصوصا مطلقا لان كل بليغ فصيح ولا عكس
لجواز ان يكون فصيح غير مطابق لمقتضى الحال وفي البليغ المطابقة
لمقتضى الحال مع الفصيح لازمة كذا في المطول كنه عظمته وجهين
احدهما مفسر للاخر وعدم بلوغ مدح البليغ كنه عظمته
لان عظمته لا تعرف بكنهها لكون عقول البشر من حيث هي
عاجزة عن ادراك كنه عظمته وما لا يدرك لا يمدح
فالانسان عاجز في اتمام شكره وحمده ومدحه ولذا
قال عليه السلام لا احصي ثناء عليك كما اثنيت على نفسك
فيكون الفقرة الثانية مفسرة للاولى نوع تفسير وفي لفظ
كنه براعة الاستهلال لا تخفى ولما كانت الصلوة على حضرة
الرسالة عليه السلام واجبة علينا عقلا لكونه واسطة
بيننا وبين الفياض للاستفاضة ونقلا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال عطفا على الجملة

الحمدية يجمع ان الاولى ثناء على الله تعالى والثانية على رسوله
وجمع الله تعالى اسم رسوله مقارنا باسمه في كلمتي الشهادة كما
قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك وطاعته طاعته في قوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول هذا اذا كان العطف عطف الجملة على الجملة
ويجوز ان يكون عطف المفرد على المفرد من قبيل عطف شيئين
بحرف واحد على معمولي عامل واحد ولا حاجة الى الجامع
لحصول المناسبة والصلوة اي الرحمة والاستغفار والدعاء
يعني مغفرة الله تعالى وطلب المغفرة منه تعالى ولو حملت على طلب
الوسيلة لكان احسن لان المغفرة حصلت له بمقتضى قوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وطلب الحاصل
فيه له ليس باحسن من طلب غير الحاصل فيه والحال انه عليه
السلام حرض امته على طلب الوسيلة له بين الاذان
والاقامة اللهم الا ان يقال ان الدعاء بالرحمة
والمغفرة والرضاء له دعاء للبرايا لانه رحمة للعالمين
وارادوا بالال على محمد فلا يرد السؤال المشهور هنا

وانه مختص بلفظ الدعاء وليس فليس كما يدل عليه الاية ان يقع
وكل واحد من جملة الحمدية والصلوية خبر لفظا وانشاء
معنى وهو من كثر خصاله المحمودة واخلاقه الممدوحة
ثم جعل على الرحمة جميع العالمين لكونه جمع مكارم الاخلاق
ومحاسن الخصال يدل عليه قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم
وقوله حبيبه لان الحبيب في خلق الحبيب وهو عطف بيان وليس
مما لا بد ان يكون الثاني اوضح من الاول والجواز حصل
بالاجماع وعبده كما ان المسيح والعزير عليهما السلام
والملائكة عبيده والفائدة في عطفه هنا حفظ العاقبة
ولا يبعد ان يكون ردا ما توهم الكفرة الفجرة في بعض
الانبياء والملائكة وما فيها من كمال مدحه عليه السلام
ليس يخفى على الفطن ولما قال النبي عليه السلام اذا اردتم
الصلوة على الاول فاتبعوا اياي قال وعلى اله اي اتباعه
صحابيا او غيرهم من المتشرعين بشريعته الى يوم القيمة وعلى الاول
رد للمعتزلة والا غير محتاج اليها وصحبه وهو جمع صحابه

وهو

وهو جمع صاحب كذا في شرح المشارق في باب ان وقيل هو
بسكون الحاء تخفيف صحب بكسرها بمعنى صاحب وهو المشهور
الا ان فيه احتمالين بحسب هيئته فليطلب من شرح جلال
الدواني وحواشيه في العقايد وهو من يرى النبي
عليه السلام وصاحبه مؤمنا به فيه ما فيه وهذا
عطف الخاص على العام ولذا ترك في بعض المواضع حتى
تركه النبي عليه السلام حين سئل كيف نصلي عليك فقولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد من بعده اما حال من صلوة
الاول والمعنى حال كونها من بعد صلوته
و الفائدة الاشعار بتبعية صلوة الال مع حفظ عن الفترة
واما حال من الال والمعنى حال كون الال من بعد نبوته
الفائدة اخراج المصاحبين قبلها من الكفرة المعاندين
بعدها لكنك تعلم انهم خرجوا بتفسير الال فيما سبق
تامل بالعناية لان المقام يحتاج الى الهداية وبعد
اي بعد اداء الواجب من البسملة والحمدلة والتصلية

وهو عند العلماء يسمى فصل الخطاب لان المتكلم يفتتح كلامه في
كل امر ذي شان بذكر الله وتحميده وتصلية رسوله فاذا اراد
ان يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ما افتتح
به بقوله اما بعد والغرض من هذا الفصل تذكير ما هو
التبرك والتيمن بهما في الابتداء وليكون الشروع في المقصود
مع التبرك وان الشارع غير اهل عنه فيترك التيمن
فكلمة واو اما ابتدائية قائمة مقام اما بمعنى شغلت
محله لا بمعنى عوض عنه ولذا يجوز جمعهما كما وقع في كلام
صاحب الصحاح او عاطفة لكن فيها اشكال كما قاله قول احمد
في حاشية الخيالي واوله بعض الافاضل في شرح عوامل
البركوي رحمة الله عليه رحمة واسعة فان الفاء هذه اما
على تقدير اما او على توهمها الرسالة وهي كالعلم علم او علم
علمية على سبيل الاختصاص سواء كان الفاظا او نقوشا عقلية
الدالة على المعاني او معاني من حيث عبر عنها بالالفاظ
او المركب من اثنين منها او من ثلثه كما اطلق اللفظية والنقوش

على الالفاظ والمعاني بمستقيم ان شاء الله تعالى ولما اراد
مدحها وصفها بقوله الشريفة التي الفها الترتيب
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
والتاليف كذلك لكن لم يعتبر فيه النسبة بالتقدم والتاخر
والتركيب مرادف للتاليف فالنسبة بينهما معلومة في المنطق
هذا حال من مفهوم الفاء لان في مثل هذا المقام ابحاث
عميقة وكلمات منجية فلنذكر بعضها منها ان المنطق
اما مجموع المسائل المخصوصة واما مفهوم كلي واذا فرض بباعث كذي
الاحتمالين على الاحتمالات السبعة المذكورة من الرسالة
حصل اربعة عشر احتمالا وعلى كل منها فالظرفية في قوله
في المنطق مجازية لتشبيهها بالشمول العموم لشمول اللفظ على
ولشمولا باللفظ في الموضوعة للثاني في الاول يعني ان المنطق الذي
هو عبارة عن احد المذكورين يعلم كما يعلم هذه الرسالة باحد
الاحتمالات المذكورة وليس بالعكس لان الرسالة باحد الاحتمالات

المذكورة وليس بالعكس لان الرسالة باحد الاحتمالات اخص
من المنطق والمنطق اعم منها و ح لا يلزم ظرفية الشيء لنفسه
ومن الناس من قدر في مثل هذا المقام لفظ البيان مستصحبا
للظرفية وانها ايضا مجازية والمجاز ليس اولى من المجاز
الا ان ما ليس فيه التقدير اولى مما هو فيه والبعض منهم جعل
لفظ في بمعنى لام التعليل لكنه خلاف المتعارف والظاهر انه
صح مجيء كل حرف في بمعنى حرف اخر كما بين في اصول الفقه ويصح
ان يكون في المنطق المفعول فيه لقوله الفها تامل في هذا المقام
حتى تنجلي لك حقيقة الحال بعون الله الملك المتعال الاجل
هذا بيان الغرض من التاليف لولده الاكرم وهو اعم من
المذكر والمؤنث والظاهر الاول والاضافة اما بيانية
او سببية والظاهر الاول والضمير راجع الى قوله الحسين
وهو فاعل الف وهذا ليس بقلب بل صفة مادحة مستتبع على بن
والضمير ليس من قبيل الاضمار قبل الذكر بل من جعله مذكورا حكما
مثل ضرب غلامه زيد لان الفاعل لكونه كالجزء الاخير من الفعل

متقدم

متقدم على المفعول رتبة ولو كان متأخرا لفظا ولما كان
المصنف ممن يعرف الشيء بدليله وصفه بقوله المحقق ومن
المتفاتح وممن يعرفه بدليل دليله عطف عليه قوله والحبر
المدقق وقيل الحبر بالفتح او الكسر لكن الثاني افصح
مقلوب البحر في كونه في لفظ البحر استعارة مصرحة تدبر
ولما اراد ان يذكر اوصافه البواقي على وجه التعديل
اخلاها عن العطف وقال الكامل في فنه المكمل للغير
المنيف النظيف وتكثير الاوصاف للايجاب لتمييز الفائدة
من مدح الموصوف وتشويق الطالب للتصنيف وعدم
تزييف الناظرين مقالته كما في اوصافه تعالى في اخر
سورة الحشر ابو البركات كنيته لعل انه ليس على الحقيقة بل
هو مجاز للمبالغة كابي هريرة مثلا يعني انه منبع الخير
الكثير والنافع الجم كما ان الاب منبع الولد على علمه
النحو وتمام امتاز كمال الامتياز بما ذكر وان كان
علمه النحو صار اراد ذكر ما اشتهر به بين الناس من لقبه فقال

بين المغرب والمشرق بيسير بعد لعل هذا بحسب اصطلاح
والسابق لغوي للقب اما كلاهما او الاول فقط والثاني
صفة موضحة له او جيء ليوافق قوله منيف يدل عليه
قوله اللطيف شرفه الله بجلاله اللطيف وهي جملة دعائية
اعتراضية امين امين امين تقبل الله تعالى بحرمة محمد الامين
ولما مدح الرسالة وكان السامع مشتاقا الى الخبر عنها
واراد الاخبار على وجه التفخيم والتعظيم فقال رسالة
مقبولة من الرسائل فلا يلزم حمل الشيء على نفسه ووصفها
لاتمية الفائدة والتشويق بقوله مشتملة اشتمال الكل
على اجزائه على الاحكام لا ان تقع في السابقة على قواعد اي على
واحدة منها فلا يلزم اشتمال الشيء على نفسه والقاعدة قضية
كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى تخرج
منها احكام جزئيات موضوعها من القوة الى الفعل
والقاعدة والاصل والقانون والضابط اسماء لهذه القضية
الكلية وصفها بقوله نفيسة لزيادة شوق الطالب وترغيبه

الى المطالعة ولهذا عطف قوله وفوائد عليها وهي جمع فائدة
وهي ما حصلت من علم او مال فهي اعم من النافعة وغيرها
فلا حاجة الى النافعة وصفها بقوله جليلة اي عظيمة القدر
وكثيرة النفع ولما فرغ من مدح الرسالة وشرع في دفع سؤال
انشاء منه ان الممدوحة فارسية وما جرت عربية فقال
ان الرسالة الممدوحة كتبت كتبت الا انها لما وقعت بالعبارة
الفارسية والعبارة من العبور وانما سميت الالفاظ والنقوش
للعبور منها الى المعاني وكان ضبط العربية لفصاحتها اسهل
وحفظها لشرفها احسن لكون نزول القران على العربية وكان الآن
الامر كذلك فعربتها لاجل ولدي الاعز متبركا بترتيبه
وبتاليفه من غير تصرف فيه اي في كل واحد منهما او في الترتيب
للوجود العام في ضمن الخاص بالزيادة والنقصان متعلق
بالتصرف فان قيل لم تتصرف بالزيادة النافعة في الافادة
والاستفادة والنقصان النافع في الحفظ والطلب فاجاب بقوله
فانه هو المتفرد فيه بتخصيص بليغ وحصر عميق في تحقيق العلوم بهذا

ناظر الى وصفه بالمحقق لسابق قوله لعل تعريف العلم للاستغراق كما سبق
الاشارة اليه في صدر الكتاب نقلا عن اهل الاصول والعربية وما
معنى ما يقال ان الالف واللام اذا دخلتا على الجمع يضمحل معنى الجمعية
الا الاستغراق وكل الافرادي فالمضمحل هو معنى الجمعية يعني اجتماع
الافراد دون التعدد وما يقال ان لا اضمحلال يختص بالجمع المنفي
ليس بشيء كما لا يخفى على من تتبع كتب المعاني والاصول وايضاح البيان
اي المبين سواء بالدليل او التنبيه وهذا ايضا ناظر الى وصفه بالمحقق
سابقا وسائلا من الله تعالى التيسير والتوفيق وافاضة العلم الشريف
من التصور والتصديق لعل كلمة من بيانية وكاشارة الى طرفي المنطق
وقسمي العلم والواو اما بمعنى او الفاصلة وفي الانفصال حقيقية
لان ما هو قسم من العلم هو التصور مع عدم الحكم وما في قسيم التصديق
هو التصور المطلق واما بمعناها اشارة الى اجتماعهما مطلقا ويمكن
ان يكون تعريف العلم للاستغراق او الجنس وكلمة من للتبعيض واياما كان
في لفظ التصور والتصديق براعة الاستهلال تأمل في هذا المقام
حتى يثبت لك الاقدام ولما فرغ من الخطبة واراد الشروع الى المق

خطب المتعلمين بخطاب عام فقال اعلم ترك الواو اشارة الى انقطاع
ما بعده عما قبله كما كان اتيانها اشارة الى الاتصال اعلم انه لما كان
موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية او المعقولات
الثانية وغرضه عصمة الذهن عن الخطاء في الفكر فالمنطق من جهة
كانه يدور على العقل ومنه على عقل الانسان بعينه او لا على وجه التخصيص
ليتضح ما يدور عليه فقال ان للانسان قوة دراكة وهي العقل
على من عرفه بانه جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله يدرك
الغائبات عن الحواس بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة كما يشعر
به قوله الاتي تسمى بالذهن لانه العقل كما قاله علي القاري في شرح الامالي
وقوله يدرك اما مبني للمفعول فالمعنى معلوم لكن يرد في ما قاله
السيلكوتي واما للفاعل والادراك بمعنى الانكشاف وهو انسب
لقوله تنتقش بها وان فيه تكلف تامل وظهر ان في بها يدرك بها جمع
الى الجوهر باعتبار النفس لان العقل على هذا التعريف هو النفس لكن
ضعفه الخيالي لمخالفة العرف واللغة واما على من عرفه بانه قوة للنفس
فالمدركة هي النفس والعقل وصف لها الخ قد يطلق على العقل في الادراك

باعتبار ان له دخلا تاما في الادراك تنتقش اي ترتسم بعد الارتسام
في الحواس بها يعني عندها او فيها صور الاشياء اي صورة كل شيء
سواء كان كليا او جزئيا مجردا او غير مجرد فح يكون المراد بالقوة
الدراكة النفس لان صور الكليات والجزئيات المجردة وغير المجردة
ترتسم فيها عند بعض المحققين القائلين بان المدرك للكليات والجزئيات
مطلقا هو النفس فالنفس الناطقة والعقل في الانسان شيء واحد
وهو ما اشار اليه كل احد بقوله انا كما قال التفتازاني في شرح الشمسية لكن
لا تغفل عما نقلنا من الخيالي فيما سبق كما في المرآة لكن الترسم الصورة
في العقل تحقيقي على مذهب القائلين بالوجود الذهني وارتسامها
في المرآة وهمي وهذا الاظهر الانسب بل يكفي فيه هذا القدر من المناسبة
ويحصل المقصود ولما فهم منه ان صور الاشياء مطلقا محسوسا او معقولا
ترتسم في المرآة والامر ليس كذلك فاستدرك وقال لكن يحصل صورة المحسوس لا
لكن على العقل لكونها محققة ملقوا عليها وهذا الاينفي في افادتها
كما بين في محله فيها صور المحسوسات بالحس الظاهر فقط بل بالحس الباطن ايضا غيره
وفي القوة المدركة الانسانية يحصل صور المحسوسات تارة وصور المعقولات

اخرى

اخرى ولما ذكر المحسوس والمعقول احتيج الى تعريفهما وبيان ما هو المراد
منهما هنا فقال والمحسوس باحدى الحواس الخمس اعلم ان الحواس عشر خمس
في الظاهر وخمس في الباطن والمراد بالمحسوس هنا بدلالة السياق
والمقابلة هو بالحس الظاهر واشار اليه بقوله التي هي الباصرة و
والسامعة والذائقة والشامة واللامسة والاخيرة توجد
في كل الاعضاء كما ان الباقية مختصة ببعضها وتأنيثها لكونها صفة
القوة وقدمه على المعقول لكونه موقوفا عليه في النفس وفيه
رعاية النشر على ترتيب اللف او لكون المعقول في منزلة المقسم لا بعد
هنا والمعقول ما لا يدرك بشيء منها اي من القوة المذكورة
وان كان مدركا بالقوة الحسية الباطنة وهي المشترك والخيالية
والواهمة والحافظة والمتخيلة ولما فرغ من بيانهما شرع في تقسيم
العلم الى التصور والتصديق مشيرا الى تعريفه الصورة الحاصلة
عند العقل فقال وكل صورة منتزعة من كل شيء سبحانه الا
وهي الادراك والعلم التي حصلت في هذه القوة المذكورة
او عندها التي تسمى بالذهن تذكر ما سبق وعلم من هنا
ان ما بين ههنا مبني على الذهاب بالوجود الذهني كما ذهب
بعض من الحكماء والمتكلمين اما تصور اذ كانت ادراكا ساذجا
واما التصديق اذ كانت ادراكا معه حكم وفصل ما قلنا هو
لان تلك الصورة وهي الادراك الحاصل في تلك القوة اذ كانت

هي ادراك وقوع النسبة التامة وهي المحمول الى الخبر وهو الموضوع والاخير
بالنظر الى التغاير هما في الذهن واما في الخارج فهما متحدان بالذات
تسمى تفصيلته مع بيان وجه تسمية الحكمية ان شاء الله تعالى هذا في الحملية
لكن يشمل الشرطية كما ستسمع ايجابا اي قبولا وقوع هذه النسبة
بمعنى ادراك ان النسبة الواقعة كزيد كاتب اي كادراك وقوع نسبة
الكاتب الى زيد في هذا القول او كانت ادراكا لا وقوع نسبة تامة خبرية
اي لا قبولا وقوع هذه النسبة بمعنى ان النسبة الذي ليست بواقعة كزيد
ليس بكاتب اي كادراك عدم وقوع نسبة الكاتب الى زيد في هذا القول
تسمى تلك الصورة او الادراك تصديقا وحكما كما ستسمع هنا وانما
قدم على التصور مع ان تقدمها طبعيا لكونه وجوديا والاعدام
لا تعرف الا بملكاتها وان كانت تلك الصورة ادراكا غير ادراك
النسبة المذكورة وهو شامل للمفردات والمركبات التقييدية وغيرها
مما يتصور بهذه الغيرية تسمى تلك الصورة تصورا ساذجا يعني
تصورا لا معه حكم لئلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه وغيره لان المقسم
مطلق التصور تفكر ولما علم مما سبق انحصار العلم في التصور
والتصديق بنوع خفاء فاظهره بقوله فالعلم الذي هو الادراك
منحصر في التصور والتصديق فصل اي هذا فاصل وفارق بين البحثين
لعل جعل الرسالة على الفصول ليزداد نشاط الطالب في كل فصل
بان يقول قرأت فصلا واحدا او اثنين او غير ذلك لا لكونه

كل

كل فصل مقطوعا عما قبله ويعلم بعد هذا اي بعد تقسيم العلم
الى التصور والتصديق او بعد بيان النسبة التامة الى الاخر
وهذا العلم لا يتوقف على المذكور اليه كما يشهد له صيغة
المضارع مع الواو ودون الفاء والبعدية لا يوجب التوقف
غايته ما في الباب تورث مدخلية الاول في الثاني ان كل نسبة
تامة الى الاخر ايجابا او نسبة الى الاخر سلبا منحصرة على ثلثة
اوجه حصرا عقليا ووجه الحصر معلوم الاول منها نسبة حملية
كما علم في المثال المذكور وهو زيد كاتب والثاني منها نسبة
اتصالية وهي اما ايجابا كما تقول ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود وكلمة ليس في مثل هذا المقام لتسلب النسبة الاتصالية
بين المقدم والتالي لا ما بين جزئي التالي كما في اصطلاح
ارباب العربية والثالث منها النسبة انفصالية وهي ايضا
اما ايجابا كما تقول هذا العدد اما زوج واما فرد
او سلبا كما تقول ليس اما ان يكون هذا الشخص انسانا
او حيوانا وليس هنا لتسلب النسبة الانفصالية بين النسبة

الشخص وبين حيوانية اعلم ان طرماده صدق فيها موجبة
متصلة كذب فيها سالبتها وبالعكس وكذا في المنفصلة تفكر
حتى ظهر لك ما في الفناري بعناية الخالق الباري واذا عرفت
انحصار النسبة التامة الخبرية ايجابا او سلبا على ثلثة اوجه فادراك
النسبة المذكورة كائنة هي النسبة الحملية او النسبة الاتصالية والنسبة الانفصالية
ايجابا او سلبا هو تصديق وهذا الادراك يسمى حكما ايضا
اي كما يسمى تصديقا عند الحكماء وهو الحق كما بينه المحقق في حاشية
للقطب لكن دليله وجداني تدبر وادراك ما عدا هذا اي المذكور
من النسب الثلث سواء كان في المفردات او من المركبات التقييدية
او غيرها مما لا يكون فيه النسب المذكورة هو تصور ساذج ولما
بين حقية مذهب الحكماء في حاشية القطبية واشار اليه هنا اراد
بيان اجزاء القضية على هذا المذهب فقال واذا كان التصديق
والحكم عبارة عن ادراك النسبة المذكورة ايجابا او سلبا فلا بد
اي لا افتراق بل لازم لزوما شرطيا له اي لوجود التصديق
من وجود التصورات الثلثة كما لابد لوجود المشروط

من

من وجود الشرط من غير عكس وكلا بد لانتفاء التصورات
الثلثة من انتفاء التصديق كما في انتفاء الشرط والمشروط
الاول تصور المنسوب اليه ويسمى الموضوع والمبتدأ تارة
واخرى يسمى محكوما عليه والثاني تصور المنسوب ويسمى المحمول
والخبر تارة واخرى يسمى محكوما به والثالث تصور النسبة
بينهما اي بين الموضوع والمحمول وتسمى تلك النسبة نسبة حكمية
اعلم انه قال بعض العلماء انها نسبة تقييدية ثبوتية واحدة
في الموجبة والسالبة عبارة عن الاتحاد المحمول مع الموضوع
فيهما والوقوع وهو مطابقة هذا الاتحاد للواقع
في الموجبة واللاوقوع وهو عدم مطابقة ذلك الاتحاد
للواقع في السالبة فهما صفتان لتلك النسبة التقييدية كما في هذا
المقام في هذه الرسالة وقال بعضهم انها نسبة تامة خبرية
وهي الوقوع اي الاتحاد المحمول مع الموضوع في الموجبة
واللاوقوع اي عدم اتحادهما في السالبة فهما صفتان
للمحمول عند هذا البعض والحكم عند العلماء اما من قبيل العلوم

ان كان عبارة عن الوقوع واللاوقوع وح كان بين الحكم
وبين النسبة الحكمية على مذهب البعض الاخير كما شتبه كما قال
المحشي في حاشية للقطب واما من قبيل العلم ان كان عبارة عن الايقاع
والانتزاع كما هو كذلك ههنا والفرق بينهما ح ظاهر
لفرق بين العلم والمعلوم وقيل ان الحكم عندهم مقول على
المعنيين بالاشتراك كما في شرح المطالع فان قلت انه علم مما سبق
ان الحكم هنا من قبيل العلم والمحشي قال في حاشية للقطب في صدد
بحث التصديق ان الحكم وقوع النسبة اولا وقوعها
والتصديق العلم بهما فبين كلاميه تناف قلت انه نظر المؤ
في المقامين مع ان لكل مقام مقال واعلم ان التصديق
لا يتوقف على تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته اذا علم او وجه
صادق عليه اذا لم نعرف كما في قولنا الله تعالى قادر وعالم
وقولنا هذا الشبح شاغل متحيز وكذلك تصور المحكوم به وذلك
لانا نفسنا نحكم على اشياء الاخر نظريا كان او بديهيا ولا نعرف
كنه حقيقة المحكوم عليه كما م ولا المحكوم به كقولنا ما وكي

المؤمن

المؤمن الجنة ولاكنه النسبة التي بينهما كما في المثال الاول فاحفظ
ولما بين المذكور على وجه الكلي والاجمال اراد ان يبينه على
الجزئي والتفصيل فقال امثلة في التصديق بان زيدا قائم
وفي التصديق بان زيدا ليس بقائم لا بد من تصور زيد
وقائم والنسبة بينهما حتى يحصل ادراك وقوع النسبة المذكورة
بينهما اولا وقوعها على وجه الايجاب والاذعان والايقاع
في الاول وعلى وجه السلب والانتزاع في الثاني والنفي
وجه الايجاب كما في هذا المثال والسلب كما في سلبه او وقوله
والسلب ذكر للمقابلة والتوسيع كما قيل في قوله تعالى
اذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
واذا كان الامر كما ذكر فيكون التصديق موقوفا على تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والتوقف اما من جهة
الذات كتوقف الكل على اجزائه او من جهة غير الذات
كتوقف المشروط على شرطه والمتبادر عند الاطلاق هو
الاول والمراد من توقف التصديق عليها هنا هو الثاني

ولاجل هذا بينه وعينه بسلب الاول بقوله الا انه ليس شيء
من هذه التصورات المذكورة عند اهل التحقيق جزء من
التصديق بل شرط والمراد منهم الحكماء لان التصديق
عندهم بسيط عبارة عن نفس الحكم وهذه التصورات
شروطه وفي عنوان التحقيق اشارة الى ما قاله صاحب
القسطاس من ان جعل التصديق عبارة عن الحكم فقط اولى
واسلم واوفق باحكام التصديق من ان جعل التصديق
عبارة عن الحكم جملة مجموعا وهي كونه صادقا وكذبا وبديهيا
ونظريا بل اشارة الى اثبات حقيقة هذا في حاشية للقطب
والتقييد بقوله عند اهل التحقيق احتراز عن مذهب الامام
لان التصديق عنده مركب من اجزاء اربعة وهي التصورات
او الحكم سواء كان جميعها ادراكا كما هو مذهب الاصح
او الثلثة منها ادراكا والاخر فعلا لانه وان قال
بفعلية الحكم صرح بكونه ادراكا ايضا في الملخص ويرد على الامام
ما يرد عليه والتفصيل في شرح القسطاس ولما فرغ العلم الى التصو

و

والتصديق اراد تقسيم كل منهما الى الضروري والنظري
فقال فصل اعلم ان التصور على قسمين احدهما ضروري وهو
الذي لا يحتاج في حصوله الى نظر وفكر والضروري بهذا
المعنى مرادف للبديهي بهذا وقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية واعلم ان في تحصيل المجهول بالمعقول حركتين احديها
انتقال النفس من المط وثانيهما حركتها المشعور به من وجه
وحركتها في المعقولات الى ان تجد مبادي هذا المط وثانيهما
حركتها في تلك المبادي وانتقالها منها الى المط واعلم ان
للفكر معان ثلثة احدها حركة النفس الى حركة كانت ويقابلها
التخيل وثانيها الحركة الاولى من هاتين الحركتين وحدها
وان كانت الثانية مقصودة وهذا الذي يستعمل في اذانة الحدس
وثالثها مجموع الحركتين وهو ما ذهب اليه قدماء المنطقيين
وهو الاليق مما قال المتأخرون من ان الفكر هو الترتيب اللازم
للحركة الثانية وهذا الترتيب عند القدماء لازم لمجموع
الحركتين بواسطة الثانية وعلى هذين المذهبين يرادف

النظر الفكر لكن فرق بعض العلماء بينهما بان الفكر ما هو المذكور
وعندهما انفا والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة
في ضمن الحركتين او الترتيب ويؤيد هذا الفرق ما قاله
ناقل المحصل انهما لا مدة ادفين كتصور الحرارة والبرودة
لانهما من اليقينيات ومنها من المشاهدات ومنها ما يعرف
باللامسة والسواد والبياض وهما كما ذكر لكنهما يعرفا
بالباصرة ونحوها كتصور الحلو والمر والروائح وغيرها
والقسم الثاني من التصور تصور نظري وهو الذي يحتاج
في حصوله اليه الى نظر وفكر وافراده يقوى ما قلنا من
تردد فيهما فيما سبق كتصور الروح بانه جسم لطيف نوراني
كسريان ماء الورد فيه وتصور الملك بانه جسم لطيف نوراني
قادر على التشكل بالاشكال المختلفة وعلى قياس التصور
ينقسم التصديق ايضا الى ما التصور على قسمين احدهما
تصديق ضروري وهو الذي لا يحتاج الى نظر التصديق
بان الشمس مضيئة والنار حارة تذكر ما قلنا في التصور

الضروري

الضروري ونظائرهما كالتصديق بان العسل حلو والبصل
مر وغيرهما والثاني تصديق نظري وهو الذي يحتاج
اليه اي الى النظر كالتصديق بان الصانع موجود
هكذا لانه خالق كل شيء وخالق كل شيء موجود او لانه
موجد وكل موجد موجود لان الشيء ما لم يوجد لم يتصور
بالايجاد لانه فرع الوجود وكالتصديق بان العالم
حادث سيجيء بيانه منه فصل واذا عرفت تقسيم التصور والتصديق
الى الضروري والنظري فاعرف ان التصور النظري
يستفاد من التصور الضروري والتصديق النظري يستفاد
من التصديق الضروري اعلم انه فيه اشارة الى ان المنطق
طرفين تصديق لان الغرض منه معرفة صحة الفكر وفساده
وهذا الفكر اما لتحصيل المجهول التصوري او التصديقي
لكن المجهول التصوري يستفاد من الفكر التصوري الضروري
والمجهول التصديقي يستفاد من الفكر التصديقي الضروري
وهذا مبني على ما تقرر عندهم من ان اكتساب التصور من التصديق

وبالعكس ممتنع وان تم والا فيجوز الكب احد اجزائها من الاخر
فيكون للمنطق صرف واحد بطريق النظر وهو عبارة
عن ترتيب امر تعريفه فتذكره التصورات والمراد ما فوق تصور
واحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن المعلومة
ولو قال المعقولة او الحاصلة لكان التعريف شاملا للاقية
جميعا يقينية كانت او ظنية لا يقال ان العلم يجوز ان يأخذ
اعم منهما لانا نقول ولا ان العلم لفظ مشترك والاحتراز
عنه في التعريفات لازم اذا لم يكن قرينة معينة لما اريد به
كالمستمع الا ان يدعي القرينة هنا ونقول بعد تسليم القرينة ان
المتبادر من العلم غالبا هو اليقيني وحمل التعريف على المتبادر
المشهور لازم تدبر والحال كيف لكن المشهور انهم يتناولون
معلومة ويفسرونه بالحاصلة فهذا صح مشهورة عندهم
والتصديقات المعلومة تذكر ما سبق على وجه يؤدي ذلك
الترتيب الى التصور بالتعريف او بدونه والمعنى الى تصور
مطلوب مجهول وتصديق مجهول فيه لف ونشر مرتب واعتبار

الجهل

20

الجهل في المطلوب لاستحالة استعلام المعلوم من طريق علم منه
حيث هو مجهول لانه تحصيل الحاصل ولهذه الاستحالة
قالوا يجب ان لا يكون المطلوب معلوما بوجه اخر حتى يكون
طلبه وقد علمت مما قلنا ان لا استحالة ببيان كونه معلوما
بطريق ومجهولا باخر تفكر كما اذا جمعت على وجه الترتيب
تصور الحيوان الاعم مقدما مع تصور الناطق الاخص
موخرا وقلت بعد الجمع حيوان ناطق يحصل ويلزم من
ترتيب هذين التصورين المعلومين تصور الانسان
المجهول واذا جمعت ايضا التصديق بان العالم متغير
وكل متغير حادث على هيئة الشكل الاول يحصل ويلزم
من ترتيب هذين التصديقين التصديق بان العالم
حادث والمخلص الفصلين اذ بعضها من افراد التصور
والتصديق نظري وبعضها بديهي والنظري
من كل نوع يستفاد من البديهي من نوعه ولو لم يكن
كذلك بل كان كلها بديهيا لم نحتج في تحصيل شيء منه

[illegible]

من الاشياء الى الكسب والنظر وهو باطل لضرورة احتياجنا
في تحصيل بعض التصورات او التصديقات الى الفكر والكسب
او كان كلها نظريا لدار او تسلسل وهما باطلان فان قيل كون
كون كلها نظريا لم يثبت لزوم الدور والتسلسل والا لزم
الدور والتسلسل لانا نقول لو كان كلها نظريا لدار او تسلسل
من جملة القضايا الغير البينة والمجهول لا يحصل المجهول
اللهم الا ان يدعى ان هذه القضية معلومة في نفس الامر
يلزم ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او [illegible]
لا مرجا الحاجة الى هذا الدليل لانا نقول ان هذه مؤيدة
للمطلوب كما قال المص في حاشية التجريد والبداهة والنظر
مختلف بالاطراف خلافا والاشخاص ولازما فصل
احتياج الى امتياز هذا النوع ~~او الماهيات~~
او امتياز افراده امتيازا برضيا لا حاجة بالعدم
كون التحصيل الا من ذاتيات ممن لم في الحيوانات
الى ما عدا الانسان من الانواع الحيوانية بان كل

فرد

فرد من افراد الانسان يستعد للاظهار في مقام الاظهار والقول بافادة
اعادة الشيء مع قدرة عليه ليس على اطلاقه بل اذا لم يوجب صارفا وهنا
وهنا موجود وهو قوله يحصل المطلوب المجهول من اي نوع كان
من المعلوم كذلك لان المحصل هو الافراد بخلاف باقي الحيوانات واذا كان
امتياز كل فرد من افراد الانسان بهذا التحصيل فيجب على كل احد
من احاد الانسان حتى النساء بقدر تصحيح اعتقاده لان لفظ احد
يستوي فيه المذكر والمؤنث كما في صحاح الجوهري فالوجوب يحتمل الاقسام
الثلثة بل احتمال الشرعي اغلب لكون تصحيح الاعتقاد بالدليل واجب
فلو تنظر كلام الاجهل لان المراد وما جهل ان يعرف طريق النظر
وصحته وفساده حتى اذا اراد ان يحصل مجهولا تصوريا او تصديقيا
من المعلومات التصورية او التصديقية على وجه الصواب والمطابقة
لنفس الامر واما على غيره لا لزوم ولا وجوب في ولكنه ليس شيء
يمكن له اي لهذا الاحد ذلك التحصيل ولما كان ذلك الوجوب
شاقا على صاحب القوة القدسية اخرجه بقوله الا على الطائفة المطهرة
المؤيدة من عند الله بالنفوس القدسية لم يجب تلك المعرفة فانهم لا يحتاجون

في معرفة المجهولات الى ترتيب المقدمات فضلا عن وجوب معرفة طريق النظر وصحته
وفي يعني انهم يعرفونه ولكنهم لا يحتاجون اليه لعلمهم بالطريق المخصوص بهم
دونه فلا يرد عدم امتيازهم عن سائر الحيوانات بطريق التحصيل واما من لا يعرف
طريق النظر ولم يحصل مطلوبه بطريق ما فيه صحة اعتقاده لا يمتاز
بهذا الامتياز عن باقي الحيوانات الا بقوله تعالى بل هم اضل اللهم الا ان يقال
المراد من التحصيل ما هو بالقوة واللياقة والقابلية بالامكان الذاتي
لا يقال ان هذه المزية يمكن ان تحصل لكل احد بالامكان الذاتي
الذي لا يكون الذات ابيا عنها فلا يحتاج احد في معرفة المجهولات الى ترتيب المقدمات
فما فائدة الاستثناء لانا نقول المراد من هذه المزية ما هو بالفعل
كما يشهد له كون صيغة اسم المفعول عارية عن القرائن الدالة على احد
الازمنة الثلاثة لان المتبادر منها حين كونها عارية الحال فصل اعلم انه
لما قيل في المنطق ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول
جنس والثاني فصل وان كل ج ب وكل ب ا مثلا قياس والقضية الاولى
صغرى والاخرى كبرى وكل واحدة منهما مركبة من الموضوع والمحمول فلاح
هذا بتوال البعض الاوهام ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث تدل على المعاني

وكان

وكان زعم الحقيق عند اهل التحقيق ان موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها
توصل الى المجهولات وكان هذا معترضا بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية لا الكلية
والجزئية والذاتية والعرضية ونظايرهما كما انه يبحث عن احوالها فلا تكون هي موضوعه
بل تكون محمولة ولاجل هذا عدل صاحب الكشف وصاحب المطالع عن طريق المحققين الى ما هو الاعم
تبعهما المص في هذه الرسالة وكان ان الموضوع هو رد ما بتوال البعض الاوهام
بقوله ان التصورات اي المعلومات التصورية المرتبة بتقديم الاعم وتاخير الاخص
كما في تعريف الموصلة ايصالا قريبا بلا واسطة ظمية كالحد والرسم والتحديد منه وبعيد
التعريف وايصالا بعيدا لكونها كلية وذاتية وعرضية وجنس وفصل فان كل
واحد من هذه الامور لا يكون موصلا بالفعل ما لم ينضم اليه آخر ويحصل
عنهما الحد والرسم وهذا في باب الكليات الخمس التي تصور آخر الى المجهول تصوري
غير الموصلة تسمى تلك الموصلة بالمعرف تارة لتعريف الاربع واخرى القول الشارح لكونها
مركبة في الاغلب والقول المركب مترادفان لستقف وجه قيل الا عمدة في بحث التعريف
فانتظر الشرح لشرحها وايضاحها ماهيات اخرى لكن الاول اعم مطلقا
من الثاني لاطلاقه على التعريف اللفظي دون الثاني عند البعض وعلى التعريف
التنبيهي دون الثاني بالاتفاق كما وقع في الرسالة الحسنية وغير التسمية ثابتة هاهنا وهذه

عند اصحاب هذا الفن واما عند الاصوليين تسمى بالحجة مطلقا كما ستسمع منه وان التصديقات المعلومات
التصديقية الموصلة ايضا اما قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل وذلك في باب القياس
او بعيدا لكونها قضية او عكس قضية او نقيض قضية وذلك في باب القضايا او ابعد كالموضوع
والمحمول وهذا البحث وان كان من بحث التصورات لكنه في ظمن القضايا لتوقف الايصال الى
مجهول التصديقي عليه والمقدم والتالي وهذا في ظمن القضايا ايضا فهما من المعلومات التصديقية
لكونهما قضيتين بالقوة القريبة من الفعل والموضوع والمحمول ليس كذلك وان كان كلا
من هذه الامور مالم ينظم اليه ما نظمه لا توصل الى التصديق والابعد للتصورات الى الحكمي
لان الفتح هنا بحثا في حاشية التهذيب وتركه في المرتبة اعتمادا على ذكره هنالك
او سهوا من الناسخ الى التصديق اخر اي الى المجهول التصديقي غير الموصلة وفي ذكر المفرد
والموصل جمعا متصفا بالترتيب في الموضعين اشارة الى التحصيل يكون بالمركب دون
المفرد لكن فيه ما فيه كما ستسمع منا في بحث التعريف وايضا في توصيف المطلق في الموضعين بالاخيرية
اشارة الى ان المعرف بفتح الراء والنتيجة يجب ان لا يكونا عين المعرف بكسر الراء
والدليل كما يجب ان لا يكونا مباينين كما ستسمع تفصيله منا في تعريف القياس وتسمى تلك الموصلة
بالحجة تارة لان تمسك بها على مطلوبه غلب على خصمه من حج اذا غلب والدليل
اخرى لدلالتها على المطلوب والاول هنا مطلق شموله القياس والاستقراء والتمثيل

ويشهد له

ويشهد له تقسيم المص الحجة الى هذه الثلثة فيما يأتي والثاني خاص مطلقا لاختصاصه
بالقياس صح يراد بالاول الاستقراء والتمثيل وبالثاني القياس لاغير بقرينة المقابلة
هذا اذا اريد بالعلم في تعريف الدليل التصديق اليقيني الذي هو عبارة
عن الاعتقاد الجازم الثابت واما اذا لم يرد لذلك يكونان متساويين في الشمول
الى هذه الثلثة صح يكون الثاني عطف تفسير للاول واعلم ان تعميم الموصل في
الموصلين القريب والبعيد والابعد وان كان كلام المص وهو التسمية بالمعرف
والحجة فيهما يقتضي تخصيصه بالاول لان البحث في المنطق يعم الايصال قريبه
وبعيده وابعده لكن اظن انه نظر احسنية ظم النشر منه بناء على ارجاع جميع المباحث
الى الموصل القريب بالاخرة واقتصر عليه وان خالف الظاهر المشهور ولما كان
ابواب المنطق تسعة والملحق منها باب المعرف وباب الحجة الشاملة للقياس والملحق
بالاصالة وبالذات في ابواب هذا الفن بابا في معرفة المعرف وبابا في معرفة الحجة
ان كان هذه المقصودية بالنسبة الى مباديهما من الكليات والقضايا واحكامها
فانظر المتبادر ان يراد بالحجة هنا الاعم الشامل الى القياس والاستقراء
والتمثيل لانها ليس من المبادي القياس ولا المعرف وان كانت
بالنسبة الى تحصيل التصورات والتصديقات فلا وفق بما قاله المص في اخر
هذه الرسالة في بيان الاستقراء والتمثيل والقياس من قوله فالعمدة في تحصيل

التصديقية القياس اذ يراد بالحجة هنا القياس لا غير خذ ما صفا دع ما كدر واعلم ان
مقاصد الفن ثلثة مقصود للغير وهو المبادى ومقصود في الفن وهو المسائل ومقصود من الفن
وهو الغاية هذا ولا شك في ان افراد المعرف وافراد الحجة معان لا الفاظ
لان المنطقي من حيث هو منطقي لا شغل له بالالفاظ واراد ايضاحه بالمثال الجزئي
فقال مثلا معرف الانسان معنى الحيوان الناطق يعني ما يقصد بهما لا لفظهما وكذا
حجة حدوث العالم معنى القضيتين المذكورتين يعني ما يقصد بهما ايضا لا لفظهما
واذا كان الامر كما ذكر فليس صاحب هذا الفن بالذات اي بقطع النظر من الافادة والاستفادة
محتاجا الى الالفاظ ولما توهم مما سبق ان يقال ومن ثم فلم ينظر الى الالفاظ وبين
احوالها استدرك بقوله لكن لما كان استفادة المتعلم من المعلم المعاني وافادتها
الى افادة المعلم المتعلم هذه المعاني ولو قدم الثاني واخر الاول لكان هو المناسب
هذا الامر النسخ حصة واقعة موجودة بالالفاظ وجب عليه اي صاحب الفن
عادة بل عقلا ان ينظر حال الالفاظ ولما كان حال الالفاظ كثيرة مثل انها
موجودة او معدومة وانها اعراض او جواهر وانها كيف تحدث والمنطقي
لا ينظرها باعتبار هذه الاحوال بل باعتبار انها دالة على المعاني ليتوصل
بها الى تلك المعاني اشار اليه بقوله باعتبار الدلالة على معانيها وفي قوله
كلها الى هنا رد لمن توهم ان موضوع المنطق الالفاظ واشارة الى وجه

بحث

بحث المنطقي عنها ووجه بحث الدلالة ولما كان النظر الى الالفاظ باعتبار دلالتها
فلا جرم احتيج الى التعريف بتقديم تعريف الدلالة وقال فصل الدلالة كون الشيء بحالة يلزم
لزوما كليا وهو المعتبر عند صاحب هذا الفن اللزوم في الجملة كما هو المعتبر عند اهل العربية
والاصول من العلم والانتقال به اي ذلك الشيء العلم والانتقال بشيء اخر وفيه ابحاث نفيسة
مسطورة في الحاشية التهذيب ويسمى الشيء الاول دالا والشيء الثاني مدلولا وهذا
تعريف لمطلق الدلالة لان الشيء اذا كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والحال
ان المعتبر هنا الدلالة اللفظية وانك ستقف على وجه تعريف المطلق دون ما هو المقيد
والمعتبر فانتظر في الدال والدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والمدلول ما يلزم من العلم
من العلم بشيء اخر والمراد من العلم هنا مطلق الادراك سواء كان تصورا او تصديقا يقينيا
او غيره ليشمل تعريف الدال والدليل المفردات والمركبات التقييدية والتامة والانشائية
والعرفيات والاخبار المفيدة لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن قيل لفظ الدال
ناظر الى التصورات ولفظ الدليل ناظر الى التصديقات وانت تعلم انه لا مانع من كونهما
مترادفين هنا ولو شاع استعمال الثاني في غير التصورات رح وهنا ابحاث اخر
مسطورة في المطولات تعرف بالمراجعة ولما كان المعتبر هنا الدلالة اللفظية الوضعية
والوضع من اسباب الدلالة كما ستسمع منه فاحتاج الى تعريف وضع اللفظ بانه جعل اللفظ بازاء المعنى

لكن عرف مطلق الدلالة اولا ناسب ان يعرف سببه وهو مطلق الوضع فقال والوضع
تخصيص شيء مطلقا بشيء بحيث يحصل من العلم بالشيء الاول اذا اطلق او احس
العلم بالشيء الثاني وايضا ان تعريف المطلق انفع من تعريف المقيد والعلم بالمطلق
اقدم من العلم بالمقيد لكونه جزء منه واعلم ان المص في حاشية للقطب عرف مطلق الوضع
بانه جعل شيء بازاء شيء اخر اذا فهم الاول فهم الثاني فلو عرف هنا بهذا التعريف
لكان اسلم من التكلف لان تعريفه هنا منتقض بالوضع المرادف والوضع المشترك
كما بين في موضعه لكن لما كان هذا التعريف مشهورا ومسموعا في كتب النحو وتعلم
المبتدئين هذه الرسالة عقيبها ذكره هنا اعتمادا لافهام المبتدئين المتعلمين
وعلمهم البحث في دفع انتقاضه هذا التعريف ولما كان حاشية للمتعلمين المستفيدين
عن المشهور والمستفيدين الفوائد الغريبة الغير المشهورة راعى حالهم
بذكر غير المشهور كما راعى حال المبتدئين هنا بالمشهور واراد الاول
بمناسبة ذكر تعريف الوضع كما قلنا فيما سبق وقال فالوضع سبب من اسباب الدلالة
ولما فرغ من تعريف الدلالة والوضع شرع في تقسيمها فقال واقسام الدلالة
مطلقا لفظية او غير لفظية ولم يبين تقسيمها اليهما لكونه معلوما من هذا
التقسيم والانحصار مطلوب منحصر بحسب الاستقراء والتتبع على ثلثة اوثم وجه على ثلثة

اقسام

اقسام من الاول مشهور والاستقراء كاف في مباحث الا[illegible] لما في شرح المطالع وهو
اما تام او ناقص والاول يفيد اليقين والثاني الظن والقسمان محتملان هنا
وسيجيء تفصيله في بحث القياس وهي اما بتوسط الوضع او بتوسط العقل
او بتوسط الطبع الاول الدلالة الوضعية لهذه التوسط وهذا هي الدلالة
التي يكون للوضع فيها مدخل لو او وجد مدخلية الغير اولا وهذه الدلالة
تكون وتوجد في الالفاظ الدلالة بتوسط الوضع كدلالة لفظ زيد الموضوع
بازاء شخص معين على مسماه وهو ذات الشخص المعين وهذه الدلالة توجد ايضا
في غير الالفاظ من الاشياء التي تدل على معانيها بتوسط الوضع كدلالة
مدلولات الخطوط والعقود والاشارة والنصب على المعاني التي يستفاد منها
اي من مدلولات هذه الالفاظ بحسب الوضع فلا يرد ان الخطوط وغيرها الفاظ فكيف يكون امثلة
لغيرها واذا قوبل الجمع بالجمع افاد انقسام الاحاد كما في قولهم ركب القوم دوابهم والثاني الدلالة
العقلية وهي الدلالة التي تكون حاصلة بمقتضى العقل لا غير من الوضع والطبع المراد
من هذا الطبع طبع اللافظ وطبع اللفظ وليس المراد به مطلق الطبع لان طبع العقل ربما يوجد
في العقلية كما يتحقق والتسمية بالعقلية لكونها بمقتضى العقل وعلل تسمية مصححة وهي الدلالة
العقلية ايضا كالدلالة الوضعية تكون وتوجد في الالفاظ الدلالة بتوسط العقل فقط

وسمى بعضهم هذه الدلالة فقط دلالة حسية كما في شرح الشمسية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ وتقييد اللفظ المسموع بقوله من وراء الجدار اشارة الى ان اللافظ اذا كان مشاهدا
وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم
وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وتوجد ايضا في غير الالفاظ من الاشياء التي تدل على معانيها
بتوسط العقل فقط كدلالة المصنوع على الصانع والاثر على المؤثر والاخير من شواهد الى الاربعة
من هذا القبيل والثالث الدلالة الطبعية بهذه الدلالة هي الدلالة التي تكون حاصلة بسبب مقتضى الطبع
يعني بمدخلية والتسمية بعنه المدخلية فلا مانع لوجود مدخلية اخرى وهذا الطبع طبع اللافظ
كما قاله القطب في شرح المطالع وهو المشهور وقال المحقق في حاشيته له فيحتمل ان يراد به طبع معنى اللفظ
لانه يقتضي التلفظ به وان يراد به طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع اللفظ
الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا الا الى العلم بالوضع
فلا يفرق بينهما فالتعويل في الفرق على احد الطبعين الاخريين وهذه الدلالة الطبعية
توجد في الالفاظ كدلالة لفظ اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة كما قاله في حاشية القطب وبضم
الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة كما قاله في حاشية لشرح المطالع لكن الفضلاء دون قال
والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة او ضمها مع تخفيف الخاء او تشديدها اخ بفتح الهمزة
او ضمها والحاء المهملة على وجع الصدر فيه مسامحة لان الاول دال على الوجع فقط والثاني على

وجع الصدر والمطلق يوجب ظن المقيد واما لم يبين وجودها في غير الالفاظ مع انها
مادتها فيه موجودة من جملتها دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص كما قاله الاطباء
لانه ظني للمريض وجودها في غيرها كما فهم من حاشية لشرح المطالع وحاشية للقطب وغيرهما
لكن اكثر العلماء ذهبوا الى حقيقة وجودها في غيرها لوجود الامثلة فمن شاء فليرجع الى كتابه
وجه اهدى ام من يمشي سويا على صراط مستقيم ولما بين اقسام الدلالة اراد بيان ما هو المعتبر
والمعتبر في هذا الفن فقال فصل الدلالة المعتبرة المستعملة في هذا الفن كائنة من بين اقسام
الدلالات اي من بين اقسام خمسة من الدلالات الثلث الوضعية والعقلية والطبعية التي تكون
اقسام مطلق الدلالة الدلالة اللفظية الوضعية يعني القسم الاول منها فقط لا الاخريين لان الافادة
اي افادة المعلم المعاني الى المتعلم والاستفادة اي استفادة المتعلم المعاني من المعلم متيقن
في المعتاد او هو ظرف لقوله واقعة اي كل واحدة منهما واقعة بهذا الطريق
اي بالدلالة اللفظية الوضعية وان امكنتا في غير المعتاد بغيره اولان الدلالة الطبعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبائع والعقول ومع ذلك
لا يشتمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة
لما يقصد به من المعاني الكثيرة وهذه الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في اقسام ثلثة الدلالة
المطابقة والدلالة التضمن والدلالة الالتزام والمعتبرة والحقيقة الاولى وهذا بناء

على اهل هذا الفن واما عند اهل البلاغة الدلالة اللفظية الوضعية هي المطابقة فقط
واما التضمن والالتزام ليس بوضعية بل عقلية كما في المطول وهذا [illegible] اما
اذا كان قيد الحيثية الاتية بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع باقي القيود واما على
بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع وباقي القيود لتقييد ذلك الوضع المعلل به كذا في الف
بديع الارتباط ولما بين الاقسام اجمالا اراد تفصيلها وبيان تعريف كل منها فقال واما
الدلالة المطابقة دلالة اللفظ الموضوع على تمام المعنى الموضوع له ولم يقل على جميع الموضوع
لاشعاره بالتركيب لان مقابله البعض ولفظ تمام ليس كذلك لان مقابله النقص
ولا على غيره الموضوع له لانه يوهم ان دلالة الالفاظ على المعاني المجازية ليست
بمطابقة والحق انها مطابقة ستسمع الوجه منا من حيث انه اي تمام الموضوع له كدلالة
لفظ الانسان على تمام معنى الحيوان والناطق وقوله من احتراز عن ارادة معنى كل
واحد منهما كما في التضمن واما الدلالة التضمن دلالة اللفظ الموضوع على جزء المعنى
الموضوع له من حيث انه جزء الموضوع له كدلالة لفظ الانسان على كل واحد من الحيوان
والناطق واما الدلالة الالتزام دلالة اللفظ الموضوع على معنى خارج
عن الموضوع له ولازم له في الذهن من حيث انه لازم للموضوع له كدلالة
لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة والتقييد بقيد الحيثية لئلا ينتقض

تعريف

تعريف كل منها بالاخرى والابحاث هنا كثيرة لكنك لتسمع فائدة جليلة وهي ان
ابا الفتح قال في حاشية للجلال في بحث الدلالة وان حسين في بحث الامارة ان اعتبار
قيد الحيثية في التعريف ليس بمعتد به عند المتقدمين واعتبارها فيها عند المتاخرين
والمذهب المنصور عند العلماء في التعريف مذهب المتاخرين لكن رجح الشارح
المسعودي مذهب المتقدمين قبيل بحث الدليل اشارة ثم صرح في حاشية لكن
اعتراض الوغبره على هذه الحاشية بتامل كما وجهه شيخي واعلم دلالة اللفظ
المركب خارجة عن هذا الحصر لعدم تحقق الوضع وهذه الدلالات الثلث
مبنية على الوضع لا يقال ان المركب لا يخلو اما ان يكون موضوعا للمعنى اولا
وايا ما كان لا يخل بالحصر واما الاول فظ واما الثاني فلان دلالته
لم يكن وضعية فيخرج عن المقسم كما لا يدخل في الاقسام لانا نقول الدلالة
الوضعية ليست عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لخرج
عن المقسم الدلالة التضمن والالتزام بل هي ما يكون للوضع مدخل فيها كما يشهد له تفسير
المقسم بها فيكون دلالة المركب داخلة في المقسم لمدخلية وضع مفرداته في دلالته ولكن
ان يجاب بادخال دلالته في القسم المطابق لان المتحقق من الوضع في تعريف الدلالة المطابقة
ليس وضع عين اللفظ لعين المعنى بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع

اجزائه لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة فلا تكون

خارجة عن الحصر لكن بعده لا يخفى ولهذا المقام تفصيل في شرح المطالع وحواشيه فارجع

فاطلع اعلم ان التقسيم قسمان احدهما تقسيم الكل الى اجزائه وثانيهما تقسيم الكلي الى جزئياته

مطلقا حقيقية او اضافية فيشمل تقسيم الجنس الى النوع مثلا والاول تحليل الكل وتفصيله الى

اجزائه والثاني هو ان يضم الى المقسم قيود متباينة او متخالفة غير متباينة ليحصل بانضمام كل

قيد قسم منه واعلم انه ان كان القيود متباينة غير محمولة احدها على الاخر فالتقسيم حقيقي وكذا

الاقسام والتقسيم وان كانت متخالفة محمولة احدها على الاخر فالتقسيم اعتباري وكذا

الاقسام والتقسيم ومن هذا علم ان قولك في التعريف متباينة او متخالفة اشارة الى

التقسيم الحقيقي والاعتباري واذا عرفت ما نقول ان تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية

الى هذه الاقسام الثلثة من قبيل تقسيم الكلي الى جزئياته لجواز حمل المقسم على كل من اقسامه وصدق

تعريفه عليه تامل واسمع هنا تحقيقا تجري في مثل هذا المقام وهو انه لابد ان يعلم في موضع

التقسيم ان المقسم لابد ان يعتبر معه قيد الوحدة يعني كون المقسم واحدا ولولم يعتبر لم يحصر

تقسيم ابدا لان مجموع القسمين مثلا وقسم ثالث للمطلق المنقسم اليهما الا يرى ان الحيوان مطلقا

اذا قسم الى الناطق وغير الناطق لم يكن منحصرا فيهما بل كان المجموع قسما ثالثا

ثم اعلم انه لابد ايضا ان يعلم ان الوحدة اعم من النوعي والشخصي والاشتباه عليك الامر

فارجع

فارجع الى حواشي المطالع وحاشيته دون السيد فهو قدس سره فيها بحث العجايب فيهما ولما بين اقسام

الدلالة اللفظية الوضعية اراد بيان شرط الدلالة الالتزام منها

فقال فصل لا خفاء في ان اللفظ الموضوع لمعنى حال كونه بمجرد الوضع ومتعلق بقوله

يدل وقدم لافادة الحصر اي بمجرد العلم بالوضع يدل على تمام المعنى الموضوع له لان السامع مثلا

اذا علم ان اللفظ المسمى موضوع لمعنى لاجرم ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة

ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقة ولا خفاء في ان اللفظ ~~الى هذا وحده~~ بواسطة

تذكر في تعلقها مما ان فهم الكل لا يمكن بدون فهم الجزء وان فهم الجزء لازم لفهم الكل

يدل اللفظ الموضوع لمعنى الدال التمام بالمطابقة ايضا اي كما يدل بمجرد الوضع على تمامه

المعنى الموضوع له وهذا هو الدلالة التضمن ودلالة اللفظ بها تبين لولا التيقن بديهية

جلية لا حاجة فيها الى غير الوضع كما فهم من قوله لا خفاء واما دلالته بالالتزام

فاحتيج فيها الى شيء غيره ولهذا قال لكن لا يدل اللفظ الموضوع لمعنى الدال على تمامه

بالمطابقة على الشيء الخارج عن الموضوع له ودلالته عليه في بعض الازمان والاوقات

ليست بمعتبرة في هذا الفن بل العبرة على الدلالة الكلية الحاصرة جميع الازمان والاوقات

هنا قال دلالته دائمة كلية ولو قال كلية يدل لها لكان اكمل كما لا يخفى الا بدان يكون عليه دلالته كلية

بان يكون ذلك المعنى الخارج لازما لزوما عقليا للموضوع له وهذا اللازم كالشيء

في الذهن واللزوم الذهني اما غير بين وهو ما يحتاج في جزم العقل باللزوم
الى وسط بين اللازم والملزوم وهذا غير مراد هنا واما بين وهو اما اعم او هو
كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وفي كفاية
هذا في الدلالة الالتزامية خلاف بين الامام والجمهور واما اخص وهو كون اللازم بحيث
يلزم من تصور الملزوم تصوره وهذا هو المعتبر فيها لانه اقوى مراتب اللزوم الذهني
ويشهد لاعتبار هذا اختياره لفظ الالتزام في الدلالة الالتزامية على اللزوم لان الالتزام
يستعمل بين العامة في المعنى الاخص كما ان اللزوم مستعمل في الاعم واشار اليه بقوله بحيث
اذا حصل المعنى الموضوع له وهو الملزوم فيه اي في الذهن حصل المعنى اللازم له الخارج ايضا
اي كما حصل الملزوم في الذهن فيه اي في الذهن لا يقال انه اذا كان المعتبر المعنى الاخص من البين
فالتمثيل بقابل العلم وصنعة الكتابة للانسان لا يطابق الممثل لانه مثال بالمعنى الاعم
لانا نقول اولا لا مناقشة في المثال عند المحصلين بل الغرض يكفي فيه ونقول ثانيا الاعم يوجد
في ضمن الاخص فاشتراط يوجب اشتراط الاعم لكن دلالته لا يخفى لايجابه اشتراطهما
معا في المثال المذكور الاعم فقط او انه اشار بصريح عبارته الى مذهب الجمهور وبالمثال
الى مذهب الامام لعله انه احق الجواب الاعم بالصواب واثبت هذا الشرط بقوله فان لم يكن
الخارج كذلك المذكور لم يكن اللفظ دالا عليه دائما والتالي باطل والمقدم مثله في المقدم

احتمالات

احتمالات ثلثة لان معناه ان لم يكن ذلك الخارج لازما للموضوع له في الذهن بحيث
اذا حصل الموضوع له فيه حصل اللازم الخارج فيه وهذا المعنى يصدق بان لا يكون الخارج
لازما له اصلا وبان يكون لازما له ولم يكن لازما له في الذهن وبان يكون لازما له
في الذهن ولم يكن بهذه الحيثية وعلى كل منها لزم التالي اللازم وبطلان المقدم لبطلانه
اما الاول فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع
لمعنى دالا على معان غير متناهية فلا يكون الدلالة عليها كلية بل لا توجد اما الثاني فلانه
لو كان الخارج لازما له في الخارج يكون اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارج بحيث
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه شرطا في الدلالة الالتزامية فلا توجد بدونه فيخرج
مثل دلالة العمى على البصر لمعاندتهما في الخارج مع انها من الالتزامية اتفاقا فلا يكون الدلالة
كلية ايضا واما الثالث فلانه لو لم يلزم في الذهن بهذه الحيثية لم يدل اللفظ على الخارج
اصلا فضلا عن كليتها لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع اما لاجل انه موضوع بازائه
كما في المطابقة او لاجل انه لازم ذهني بتلك الحيثية للموضوع له كما في التضمن والالتزام
لان هذا اللازم اعم من لزوم الجزء للكل والخارج للملزوم واذا انتفى الشقان لم يوجد انتفى
دلالة اللفظ على معنى بحسب الوضع هكذا السؤال والجواب مسطور في حاشية التهذيب قوله والمعتبر عند
اصحاب هذا الفن الدلالة الكلية الدائمة جواب سؤال مقدر وعلة لما قبله ولو كانت بالكلية

وترك الدلالة الالتزام كما لا يخفى وكذا قوله واما عند علماء الاصول والبيان فيكفي ان يكون اللفظ
دالا عليه في الجملة فليس اللزوم العقلي عندهم شرطا بل يكفي اللزوم في الجملة جواب سؤال مقدر لا يخفى
وقيل اطنابا لا يليق بهذه الرسالة فصل ولما بين شرط الدلالة الالتزام اراد بيان النسب
بين الدلالات الثلث فقال اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لا جزء له والحال انه ليس موجودا له
اي للمعنى لازم ذهني فتوجد ثم اي في هذا المحل دلالة المطابقة دون التضمن والالتزام
فلا تستلزم المطابقة التضمن والالتزام اما عدم استلزامها التضمن فمتفق عليه
واما الالتزام فمختلف فيه لزعم الامام باستلزامها الالتزام بناء على ان سلب الغير لازم
ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من تصوره في الذهن تصور سلبه لكن الجمهور ردوه
بانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل
قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو غير معتبر في الالتزام نعم واما التضمن والالتزام
فمستلزمان للمطابقة لانهما تابعان والتابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث انه تابع ولهذا
بادرك الاستدراك بقوله لكن دلالة التضمن والالتزام لا توجدان بدون المطابقة فيكون
بين المطابقة وبين التضمن والالتزام عموم وخصوص مطلق وهما اخص منها وما عند الامام
المطابقة والالتزام متساويان ولما ظهر النسبة بين المطابقة وبين التضمن والالتزام اراد بيان
النسبة بينهما فقال وان كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط وحصل له لازم ذهني فتوجد ثم دلالة

الالتزام

الالتزام بدون التضمن فلا يستلزم الالتزام التضمن وان كان اللفظ موضوعا لمعنى
مركب والحال انه لا يكون موجودا له لازم ذهني فتوجد ثم دلالة التضمن بدون الالتزام
فلا يستلزم التضمن الالتزام فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه وعند الامام عموم وخصوص
مطلق والخاص هو التضمن وان كان اللفظ موضوعا لمعنى مركب له لازم ذهني فتوجد ثم المطابقة والتضمن
والالتزام جميعا وهذا افكار كثيرة وتدقيقات عميقة وكلمات وفيرة ولاجل هذا قيل الحق
ان استلزام شيء من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم ولما بين تقسيم اللفظ الدال بالدلالة
الوضعية الى هذه الاقسام الثلثة اراد بيان تقسيمه الى الحقيقة والمجاز فقال وان استعمل اللفظ
الموضوع لمعنى مطلقا في الدلالة على تمام المعنى الموضوع له يسمى ذلك اللفظ حقيقة في الاصل
فعيل بمعنى فاعل من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققته بمعنى اثبته فنقل الى الكلمة
الثابتة او المثبتة في مكانها الاصلية فالتاء فيها علامة النقل من الوصفية الى الاسمية وعند
البعض التاء فيها قبل النقل للتأنيث وبعده علامة النقل وان استعمل ذلك اللفظ في الدلالة
على جزء المعنى الموضوع له اذا كان له جزء او في المعنى الخارج عنه اي الموضوع له اللازم له اذا كان له
لازم يسمى ذلك اللفظ مجازا في الاصل مفعل من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل
الى الكلمة الجائزة اي المتعدية مكانها الاصلي ومن يطلب التفصيل لفظي الحقيقة والمجاز فليرجع الى المطول
وحاشية دود الشيا وحاشية الجامي للعصام وغيرها ولما طار الى الاذهان ان اللفظ المستعمل في جزء الموضوع له

او في الخارج عنه مجازا اذ قامت القرينة على عدم ارادة الموضوع له والا فكناية فلم قال
يسمى اللفظ المستعمل في الجزء او الخارج مجازا على الاطلاق فقال دفعا لهذا ويحتاج ههنا
الى في مقام المجاز ولو اتى بكلمة الفاء بدل الواو لكان احسن الى قرينة صارفة محولة عقل
المريد عن ارادة المعنى الموضوع له من ذلك اللفظ او يدفع بان يقال المراد
من المجاز اعم منه ومن الكناية مجازا او يكون المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب
تخالف الاصطلاح وهي نحو رايت الاسد في الحمام فان الاسد ليس مستعملا في معناه الموضوع له هنا
بقرينة الحمام بل في لازمه وهو الشجاع فالمراد هنا الرجل الشجاع واذا قلنا جاءني زيد ضاحكا
فالانسان هنا بقرينة الضاحك ليس مستعملا في معناه الموضوع له بل في جزئه وهو الحيوان
لا يقال انه اذا كان اللفظ الدال على الجزء او الخارج مجازا كان دلالته على كل واحد منهما مطابقة
لان دلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة لوجود الوضع النوعي في المجاز لانا نقول ان المعنى
قوله واذا استعمل اللفظ الخ واذا استعمل اللفظ في الدلالة على الجزء او الخارج اللازم في ضمن
الموضوع له وبتبعيته فحينئذ تكون الدلالة على الجزء او اللازم تضمنا والتزاما وان لم يعتبر
الضمنية والتبعية تكون مطابقة ولا مانع في اطلاق الحالين المتنافيين على شيء واحد
باعتبارين فصل اعلم انه اذا كان معنى اللفظ الدال بالوضع واحدا لا متعددا فيسمى
ذلك اللفظ مفردا كالاشخاص وذلك المعنى الواحد اما ان يكون متحدا بالتشخص بان لم يصلح ان يكون

معقولا

معقولا على كثيرين واللفظ الدال على هذا المعنى المتحد بالتشخص اذا كان مظهرا يسمى علما نحو في النحاة
وجزئيا حقيقيا في عرف هذا الفن والا فيسمى مظهرا واما ان يكون متحدا لا بالتشخص بان يصلح ان يكون
معقولا على كثيرين واللفظ الدال على هذا المعنى يسمى كليا وهذا المعنى اذا كان صدقه وحمله على افراده الذهنية
والخارجية بالتسوية فيسمى اللفظ متواطئا لتوافق افراده في معناه وان لم يكن كذلك بل صدقه
على بعض الافراد اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر فيسمى مشككا لانه يشكك الناظر في انه
من المشترك او من المتواطئ من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه واذا كان معنى اللفظ
متعددا وكثيرا فاما ان يتخلل النقل بين المعاني بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما وهذا اللفظ اما ان يترك استعماله في المعنى الاول ويستعمل في الثاني
فيسمى هذا اللفظ منقولا لنقله من المعنى الاول شرعيا او عرفيا عاما او خاصا اصطلاحيا على
اختلاف الناقلين او لا يترك بل يستعمل في الاول والثاني لكن في الاول وهو المنقول عنه بطريق
الحقيقة وفي الثاني وهو المنقول اليه بطريق المجاز واما ان يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني
على التسوية يعني يكون موضوعا للثاني من غير نظر الى الاول ويسمى ذلك اللفظ بالنسبة اليها مشتركا واحد
منها مجملا ويكون دلالته على كل واحد من المعاني مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ما ذا من تلك المعاني
فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ الدلالة كون المعنى مفهوما من اللفظ
سواء كان مرادا او كان مرادا للمتكلم او لا لكن في ارادة كل معنى من المعاني يحتاج الى قرينة مانعة عن ارادة
الغير وهذه القرينة في المشترك واجبة كلفظ العين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة

على السواء ودلالته على كل واحد منها مطابقة لكن لابد من القرينة فيما هو المراد منها
ولما فرغ من تقسيم اللفظ بالقياس الى نوعه وبالنظر الى نفس معناه اراد تقسيمه بالقياس الى غيره
من الالفاظ فقال واذا كان اللفظان متوافقين في المعنى اي اذا انتسب لفظ الى لفظ
اخر وتوافقا في المعنى بان يكون معناهما واحدا سمي اللفظان مترادفين من الترادف
الذي هو ركوب احد خلف الاخر فان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين
كالانسان والبشر فان معناهما الحيوان الناطق واذا كانا اي اذا كان اللفظان بعد النسبة
مختلفين في المعنى بان يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر سميا اي اللفظان متباينين من المباينة
بمعنى المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيقع المفارقة بين اللفظين للمفارقة
بين المركوبين كالانسان والفرس فان معنى الاول الحيوان الناطق ومعنى الثاني
الحيوان الصاهل فان كلا منهما مباين للاخر وكذا لفظهما فصل في حد المركب
في تقسيم اللفظ من حيث الافراد والتركيب بعد التقسيمين الاولين اللفظ الدال على المعنى المطابقي
منقسم على قسمين وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا غيرها لكون المعتبر في تركيب اللفظ
وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا الدلالة جزئه على جزء
معناه التضمني والالتزامي وعدم دلالته عليه لانه لو اعتبر التضمني لزم كون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا ولو اعتبر الالتزام لزم
كون اللفظ المركب من اللفظين الموضوعين لمعنيين لهما لازم ذهني بسيط مفردا والحال

انها

انهما من المركب عندهم وهنا تحقيقات وتدقيقات تركناها اعتمادا للمطولات وخوفا من الاطناب
في الرد لا احدهما مركب وثانيهما مفرد ولما ذكر المركب والمفرد فاحتيج الى تعريفهما لكن
لما كان القيود المأخوذة في تعريف المركب وجودية وفي تعريف المفرد عدمية والوجود
سابقا على العدم في التصور لان الاعدام لا تتصور الا بعد تصور ملكاتها قدم تعريف المركب
فقال فالمركب اي اللفظ المركب ستعرف فائدة هذا التفسير لا يقال ان العلة [illegible] اقتضت
تقديم المركب على المفرد فلم قدم المفرد على المركب في الفصل الاتي لانا نقول ان هذا المقام
مقام التعريف وهو للمفهوم واقتضاء العلة التقدم هنا بالنظر الى المفهوم والمقام
في الفصل الاتي مقام التقسيم وهو للافراد عند الجمهور وان كان فيه خلاف للعصام في شرح
الكافية انه كالتعريف للمفهوم وافراد المفرد وما صدق هو عليه من نحو زيد وعمرو وبكر
وغيرهم متقدمة على افراد المركب وما صدق هو عليه بالطبع ومخالفة الوضع الطبع في قوة
الخطاء عند المحصلين فقدم المفرد في فصل الاتي بالنظر الى افراده وهو ما يدل جزء لفظه
على جزء المعنى المطابقي والمراد بالجزء ما هو مترتب في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد
فلا يكون الفعل الدال بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان مركبا لان المادة والهيئة مسموعتان معا
واراد بالمعنى المدلول واما لو اراد به المقصود فلا حاجة الى قوله المقصود لحصول المطلوب وصيرورة المعنى
للاحتراز عن مثل عبد الله علما لانه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه المطابقي فيكون مطلقا
مركبا مع انه مفرد كما ان قوله دلالة مقصودة للاحتراز عن مثل الحيوان الناطق اذا كان

اذا كان علما لشخص نحو لان جزئه يدل على جزء معناه بناء على ان جزء جزء الشيء جزء لذلك الشيء لكن ليست دلالة
دلالة مقصودة اعلم ان المفهوم من قوله فالمركب ما يدل جزء لفظه على جزء المعنى ان المركب صفة للمعنى وقد وجد
في الكتب المنطقية التي كانت عندنا ان كلا من المركب والمفرد صفة للالفاظ حتى قال الشيخ الرضي
ان المفرد والمركب صفتا اللفظ عند المنطقيين وصفتا المعنى عند النحويين انتهى وقوله اللفظ الدال
على المطابقة قسمين مركب ومفرد اقتضى ان يكونا صفتين للفظ وكذا قوله في الفصلين الاتيين اللفظ
المفرد اللفظ المركب فلا بد ان يحمل قوله لفظه على الحشو الناشي عن الكاتب فالمراد بقولهم كرامي
الحجارة كلفظ رامي الحجارة فان الرامي يدل على من صدر منه الرمي والحجارة على جسم معين
بالتعين الشخصي من الحجر ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة بناء على حمل تعريف الحجارة على العهد
الخارجي فلا حاجة الى حمل التعين على النوعي وان لا يوجد النوع الا في ضمن فرد من افراده تفكر
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا فقد احد بزاد زيد معنى بقرائن يكون
مركبا والمفرد اي اللفظ المفرد ما ليس كذلك اي ما لا يدل جزئه على جزء المعنى المقصود دلالة مقصودة
وهذا المعنى في المشهور اربعة اقسام وفي غيره سبعة بل احد عشر كما في حاشية التهذيب القسم الاول
ما لا لفظه ليس جزء سواء كان لمعناه جزء او لا كهمزة الاستفهام اي كدالها لعل فائدة اختيار
اضافتها الى الاستفهام دون ان يقول كالهمزة اذ يكون لهمزة الاستفهام معنى مقطوع
متفق بالوضع والقسم الثاني ما له جزء سواء كان لمعناه جزء او لا ايضا لكن لا دلالة له
اي لذلك الجزء على المعنى اصلا كزيد هذا مبني على الوضع الصحيح والحاوي والا فالوضع الكلي

المعتبر

المعتبرة في كل اصطلاح كما اشرنا فيما سبق والافراد زيد تدل على سبعة او دال على الاربعة
وياؤه على العشرة في علم الحساب وفي اصطلاحهم تدبر والقسم الثالث ماله جزء دال على المعنى
والتعميم المذكور جار هنا ايضا لكن ذلك المعنى المدلول الجزء اللفظ ليس جزء من المعنى المقصود
المفهوم من اللفظ كعبد الله علما فان له جزء وكعبد دال على معنى وهو المعبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود
وهو الذات المشخصة بل هو صفة لها غير داخل فيها بل خارج عنها وكذا لفظة الله
تدل على معنى لكن ليس ذلك ايضا جزء الذات المشخصة وهو ظاهر والتقييد بقوله علما
لئلا يكون مركبا اضافيا دونه اعلم ان المحققين من النحويين يجعلون مثل عبد الله
علما مركبا ويخرجونه عن حد الكلمة يذكر اللفظ فيه لان مقصودهم الاصلي بيان احوال الالفاظ
وقد علم منه انه علما احكام المركبات حيث اعرب باعرابين مختلفين كما اذا قصد للجزء الاول وحده
من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره الى الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فان كان
المعنى واحدا فان لا يدل جزء من اللفظ على جزء منه عد اللفظ مفردا وان كان كثيرا
بان يدل اجزائه على اجزائه عد مركبا وقال الشيخ في الشفا ان الالتفات في هذه الصفة
الى التركيب بحسب المسموع فان لم يدل جزء منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب
دون عبد الشمس فان ذلك وامثاله لا يعد من الالفاظ المركبة بل من المفردة واعلم
بعد العلم بالاختلاف في مثل عبد الله انه فهم من تعريف المفرد والمركب هنا ان اختلافهم
اختلاف ظاهر وفي الحقيقة لا اختلاف بينهم وكل يقبل كلام الاخر لانه يصدق

تعريف المركب على مثل عبد الله حين قصد معنى الاضافة ويصدق ايضا تعريف المفرد عليه
حين قصد معنى العلمي وانه لا اينافي كونه مركبا باعتبار كونه مفردا باعتبار آخر وتعم
الاول ما له جزء دال على جزء المعنى المقصود لا تعميم هنا مثل مكتوب لكن لا يكون
دلالته اي دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصودة كالحيوان الناطق اذا
سمي به شخص انسانا فان معنى الحيوان الناطق مع التشخص فلفظ الحيوان الذي هو جزء
الحيوان الناطق الذي هو جزء مجموع الحيوان الناطق مع التشخص لكن دلالته ليست مقصودة
ح وكذا الناطق واذا لم يقيد بقوله اذ كمي لكان تركيبا تقييديا من الموصوف والصفة
ولما فرغ من تقسيم اللفظ الى المركب والمفرد اراد الشروع في تقسيم المفرد فقال فصل اللفظ المفرد
منقسم ومنحصر على ثلثة اقسام احدها اسم وثانيها كلمة وثالثها اداة ووجه الحصر والتقسيم
هذا لان معناه ان لم يكن تاما يعني لا يصلح ان يكون محكوما عليه ولا محكوما به وحده
وان كان له مدخل في كل منهما او كليهما يسمى ذلك اللفظ المفرد في هذا الفن اداة وفي النحو يسمى
حرفا انما قدم غير التام مع انه عدمي لانه لو قدم التام لكونه وجوديا فاما ان تقدم
ويتم التقسيم ثم يذكر غير التام فح يلزم تباعد القسمين ومنه يلزم انتشار الفهم واما ان يقدم
ويذكر غير التام عقيبه فح اما ان يذكر التام الذي هو المقسم ثانيا لبيان قسميه اولا
وان ذكر ثانيا يلزم تكرار غير التام ايضا كما يلزم في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة

وان لم يذكر

وان لم يذكر ثانيا لم يعلم كون القسمين للتام بل يظن انهما لغير التام لكونهما عقيبه ولهذا الحذر والا
قدم العدمي على الوجودي واما تقديم قسم الاول من التام على الثاني فاما نظرا الى ان عدم
كل شيء غير الله تعالى قبل وجوده واذا كان معنى اللفظ المفرد تاما والذي فلا يخلوا
جزائيه وايضا تفسيرية للاسم والا في العبارة عن ادراكه كا نظرا الى تفسير غير التام ولو قال
واذا كان تاما صالحا للمحكوم به فلا يخلو اه لكان اتم تدبر من ان يصلح ذلك المعنى
للمحكوم عليه سواء صلح للمحكوم به اولا فان لم يصلح ذلك المعنى للمحكوم عليه مع صلاحيته
للمحكوم به وحده فيحترز عن الحرف فانه قد يصلح لما ذكر لا وحده بل مع ظم ظميمه يسمى ذلك
اللفظ المفرد كلمة في هذا الفن وفي النحو فعلا وهذا كلام تركه على غيره في الكتاب
من المطولات لا يقال ان الكلمة قد تكون محكوما عليه كقوله تعالى سواء عليهم أنذرتهم
أم لم تنذرهم فان سواء خبر مقدم انذرتهم مبتدأ والاستفهام مجرد عن معناه
كما قاله القاضي وابو السعود لانا نقول ان عدم صلاحية الكلمة لكونها محكوما عليها
ليس مطلقا بل اذا اريد بها تمام ما وضع واما لو اريد بها اللفظ او مطلق
الحدث المدلول عليه ظمنا على الاتساع فهي كالاسم في الاضافة والاسناد اليه والمراد
من انذرت حين كونه مبتدأ هو الانذار فمعنى الاية انذارك وعدم انذارك
سيان كما قالوا وان صلح ذلك المعنى للمحكوم عليه مع صلاحيته للمحكوم به يسمى اللفظ اسما
في الفنين وقد علم من هذا تعريف كل منها ولما فرغ من المفرد وقسمه شرع

في المركب واقسامه فقال فصل اللفظ المركب منحصر ومنقسم في قسمين تام وغير تام والفاء في قوله
فالمركب التام ما يصح السكوت عليه تفصيلية قدمه لكونه وجوديا لكن يرد عليه بعض
المذكورات التي المذكورة في غير التام وبالجملة ان تمحض وجه التقديم والتأخير من
داب المحصلين المجددين مع انه مصحح لا مقتض يعني اذا وقع سكوت المتكلم عليه اي المركب
التام لا ينتظر المخاطب يعني اذا وقع سكوته عليه كما في قوله زيد ضارب مثلا او في
انتظر المخاطب في انه لم ضرب لمن ضرب واين ضرب وغيرها لكنه لا ينتظر الانتظار المحكوم به بقوله
مع ذكر المحكوم عليه حال من المخاطب اي حال كونه مقارنا ذكر المحكوم عليه والمحكوم به عليه
منصوب معطوف على قوله المحكوم به مع ذكر المحكوم به حالة كلامه والمركب التام ايضا
مطلقا مع ان مقتضى الحال المظهر السابق المرجوح حمله على اصل انه اذا عبد الشيء فهو المراد
به عين الاول او اشارة الى ان المراد منه غير الاول لان المراد من الاول المفهوم
لانه في محل التعريف والمراد من هذا الافراد لانه في محل التقسيم وهذا الاصل اصل يعدل
عنه لكثير القرائن كما مر ان احتمل الصدق والكذب في تعاريفه في نفس مفهومه يعني بالنظر
الى مفهومه من حيث هو هو وهو ثبوت الشيء للشيء في الحملية او عدمه في المتصلة
او ثبوت منافاته اياه في المنفصلة من غير اعتبار الخصوصيات كخصوصية المتكلم وخصوصية
الطرفين وخصوصية البداهة وكوقوعه في نفس الامر ولا وقوعه فنحو جاز الاحتمال
في كل فرد من افراد الجنس حتى في خبر الله تعالى وخبر رسوله والبديهيات وان يوجد الصدق او الكذب فقط

في مادة

في مادة بحسب خصوصية ما لا ينافي ان تحتمل كلها بدونها او المعنى في نفس مفهوم النوع
المركب التام فيكون احتمالهما من لوازم النوع فلا يلزم ان يوجد في كل فرد من افراد النوع
بل يكفي ان يوجد الصدق في فرد والكذب في اخر وجعل الواو الواصلة بمعنى او القاصر [illegible]
لا احتمالهما معا حينئذ يسمى ذلك المركب التام خبرا تارة وقضية اخرى لا يقال ان تعريف الخبر بهذا
التعريف يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته له لانا نقول
انهما لو فسرا كذلك هنا يلزم الدور وهو ممنوع لجواز تفسيرهما بمطابقة الحكم للواقع
وعدم مطابقته له او بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع وعدم مطابقتهما له
وايضا انه يلزم لو كانا هنا صفتين للخبر وهو ممنوع لجواز كونهما صفتين للمتكلم بمعنى الاخبار عن الشيء
على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه ووضعه بهما وصف المتكلم الحال الصادق
قائمة والكاذب قائلة سنشرع في تفصيله في تعريف القضية وايضا ان الخبر المعروف بالفتح صفة الكلام
وما في تعريفهما صفة المتكلم بمعنى الاخبار وهي اي القضية المعهودة في باب التصديقات والمركب التام
ان لم يحتمل الصدق والكذب يسمى ذلك المركب انشاء وهو اقسام والشارح بقوله او
دل المركب الانشائي على الطلب اي على طلب شيء بالذات وبالوضع كالامر اي كصيغة من الالفاظ
الامرية فانه يدل اولا وبالذات وبالوضع مع الاستعلاء على طلب الفعل والنهي اي كصيغة النهي فانه
يدل اولا وبالذات والوضع مع الاستعلاء على طلب كف النفس عن الفعل ومن الانشاء ما هو دال

على طلب الفعل او كف مع التساوي فهو التماس ومع الخضوع فهو دعاء وسؤال
والاستفهام اي كما صدق ايضا فانه يدل اولا وبالذات والوضع على طلب الفهم
ولا غبار في اندراج الاستفهام فيما دل على الطلب بالذات بعد تفسير الطلب بما فسرناه
ولو فسر بطلب الفعل كما فسره البعض لاحتيج الى التكلفات في جعل الفهم فعلا ولوقوع
النزاع بينهم في كونه فعلا وانما قيد الدلالة بالذات ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل مثل
اطلب منك الفعل فانه لا يدل بالذات على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة
الاخبار به لا بالذات بل ليخرج التمني والترجي والنداء لان كلا منها يدل
على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنية او ترجية او دعائية لان طلب الفعل
لازم للتمني والترجي لا معناهما وكذا طلب الاقبال لازم للنداء لا معناه هذا هو الحق
من العوصين لان الاخبار الدالة على طلب الفعل قد خرجت ولا بقوله انه يحتمل على قوله
المركب التام الانشائي على الطلب بالذات بل بالواسطة كالتمني والترجي والتعجب والنداء
ونحوها من العرض والتحضيض والتنبيه والقسم والفاظ العقود كبعت واشتريت وهذا القسم الاخير
يعتبر في المحاورات الا البحث عنه في هذا الفن حتى اذا البعض تركه لعدم دخله في افادة ما هو حق
للمنطق اعني الموصلين لانه لا يدل على شيء منهما بخلاف ما عداه والمركب الغير التام ما لا يصح
السكوت عليه وهو ينقسم الى التركيب التقييدي الذي يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول والمراد

بالاول

بالاول والثاني ما هو بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ لئلا يخرج عنه ما قدم فيه القيد على المقيد
نحو گلاب يعني ماء ورد ومهتاب يعني ضوء قمر ونيكمرد يعني رجل صالح في لغة
العجم ونحو عمرو اضرب وراكبا جاءني وغيرهما في لغة العرب اما ان يكون قيدا
بالاضافة يعني اما ان يكون الاول والثاني اسمين اضيف اولهما الى الثاني
نحو غلام زيد واما ان يكون قيدا بالوصف يعني اما بان يكونا اسمين وصف
اولهما بالثاني كالحيوان الناطق او يكون الاول اسما والثاني فعلا ووقع صفة له
نحو رجل ضرب او صلة نحو الذي ضرب واما لو كان الاول فعلا ونحو ضرب زيد
او كان الثاني فعلا ولم يقع صفة ولا صلة نحو زيد ضرب كان هذا المركب
مركبا تاما خارجا عن هذا القسم داخلا في القسم الاول واعلم ان حصر التقييدي
على الاضافي والتوصيفي مشهور لكنه منقوض بمثل ما قلنا انفا من نحو عمرو اضرب
وراكبا جاءني وبقولنا ضرب في الدار في قولك ضرب في الدار زيد فانه التقييد
لا وصف ولا مضاف اليه اللهم الا ان يقال ان مثلها خارج عن المقسم كما هو خارج
عن الاقسام ان هذا الحصر حصر ادعائي تفكر وهذا اي التقييدي هو العمدة والنافع
في باب التصورات بل المشهور المنتفع به في اكتساب التصورات اما هو بالوصف والا غير
التركيب التقييدي الذي لا يكون من اسمين او اسم وكلمة بل من اسم واداة نحو في الدار

ونحو خمسة عشر لان اصله خمسة عشرة او طلحة واداة نحو ضرب ولما كان المنطق طرفين تصورات
وتصديقات شرع في بيان ادراج المفردات والمركبات في سلسلة فقال فصل ادراك معاني
الالفاظ المفردة وادراك معاني المركبات الغير التامة وادراك معاني المركبات
التامة الانشائية جميعها [illegible] اي جميع ادراكات هذه الاشياء الثلثة محسوبة من قبيل
التصورات ولو كان بعضها معتبرا في محل اخر وادراك معاني الخبرية والقضية
محسوب من التصديقات وهذه الفصول التي هي مباحث الالفاظ كما هو المناسب بالمقام
لان المقام مقام بيان اصول المنطق والمناسب بها بيان احوال الالفاظ اولا ولما توقف
وله معنيان احدهما لولاه لامتنع وثانيهما عدم امكان حصول الموقوف الا بعد
حصول الموقوف عليه التصديقات على التصورات قدمنا بيان احوالها على بيان احواله فصل
كل مفهوم اي كل مفهوم اللفظ المفرد واما مفهوم اللفظ المركب لا يظهر فيه الكلية
والجزئية سواء كان مركبا من الكليين او من الجزئيين او من الجزئي والكلي اما في الاولين
فلتوقف معرفة كليتها وجزئيتها الى معرفة كلية ما يتركب منه وجزئيته فلا يظهر الكلية
والجزئية فيهما الا بعد بيانهما فيما يتركب منه واما في الثالث فلانه لو اعتبر جزئيته
احد الجزئين او كليته يلزم الترجيح بلا مرجح فلا يظهر ان فيه اصلا واعلم ان هذا تقسيم حقيقي
لان الكلية والجزئية صفتان للمفهوم اولا وبالذات وصفتان للفظ ثانيا وبالعرض ولكون

اللفظ

اللفظ المفرد لكان قابل للمبتدي ولو كان مجازا والتام لا يسوق كلام الى ربقة لانه جعل
فيما سبق اللفظ مقسما للمفرد والمركب للاهتمام لا انه ينال ان كون الكلية والجزئية صفتين
للمفهوم اولا وبالذات وصفتين للفظ ثانيا وبالعرض اتفاقي لا انزاع فيه واما كون
الافراد والتركيب هكذا فليس بمعلوم بل هذا معلوم لما ثبت فيما سبق حاصل في العقل او عند
وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل اعني امتناعها عن فرض
العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه وجعلوا امثال مفهوم الواجب الوجود والوجود
واللاشيء واللاممكن داخلة في الكليات ولم يعتبروا احوالها في انفسها اعني امتناعها عن
الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات
لان غرضهم التوصل ببعض المفهومات الى البعض على وجه النظر وذلك انما هو باعتبار حصولها
في الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم ان كان تصوره مانعا
هذا من قبيل اسناد الامر الى قيد الشيء مسامحة لان المانع هو المفهوم لكن الامر حيث هو انه
متصور لانه لو قال ان كان المفهوم مانعا لفهم منه ان المقصود منعه في نفس الامر فيلزم ان يكون
مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فلما ذكر التصور علم ان المراد منعه في العقل ولا
يلزم دخول مفهوم الواجب في حد الجزئي لكونه غير مانع في العقل والاولى ان يزيد قيد النفس
كما زيد في سائر كتب المنطقية بكرها لئلا يدخل في حد الجزئي مفهوم الواجب ان تصور المفهوم

ايهم من ان يتصور بنفسه او مع شيء اخر ومفهوم الواجب اذا تصور مع برهان التوحيد يدخل في تعريف
الجزئي لكونه مانعا واما نفس تصوره يعني مجرد تصور مفهومه غير مانع فحينئذ يدخل في حد الكلي
وانما قلنا اولى ولم نقل الصواب مع انه مخالف للكل لان قيد النفس يفهم منه عقل سليم في اضافة
التصور الى ضمير المفهوم تاملا على وقوع الشركة وهو اجمال فصله بقوله اي اشتراكه بين
كثيرين يسمى جزئيا حقيقيا كزيد فيه اذ المنطقي من حيث هو هو يبحث عن الكلي لانه يبحث
عن الكاسب والمكتسب هما ليسا الا كليين فكيف يبحث عن الجزئي مع انه ليس بكاسب ولا مكتسب
يجاب بان البحث من الجزئي في المنطق من حيث مفهومه الكلي وهو ما يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة او يقال البحث استطرادي واعلم انه ههنا تحقيقا بالنظر
الى المطولات قال قطب الرازي في شرح المطالع وليس الجزئي في هذا الكتاب ولا في كتب
من هذا الفن مباحث انتهى فان قيل فعلى هذا لم تعرضوا لتعريفه قال قدس سره في حاشيته
ان تعرضهم بناء على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم فيتوقف تصوره
على تصورها فان قيل قد بين في الفن ان للجزئي معنيين حقيقي واضافي وان النسبة
بينهما بالعموم والخصوص مطلقا وان احدهما مباين والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك
بحث عن الجزئي واجيب ان بيان مفهومه من قبيل التصور وهو ليس ببحث لانه في الاصطلاح
عبارة عن حمل شيء على شيء واما بيان النسبة في تتمة التعريف لايضاح مفهوم الجزئي

او يقال

او يقال هو يبحث عنه لا بالذات بل بالنظر الى الكلي واذا عرفت ما قلنا عرفت انه ليس للجزئي
مباحث مقصودة بالذات في فن هذا لانه لا ينفع في الايصال ولهذا كان صاحب الفن غنيا
عن النظر اليه في مبحث الجزئي وقال قدس سره في حاشية المطالع ولما كان المنطقي باحثا
عن العلم الكاسب والمكتسب ولم يكن العلم بالجزئيات كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها
بالحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق بها وان فرض تناهي الجزئيات
وثبات احوالها وكون العلم بها مفيدا بل الذي يهمه النظر هو الكليات وان كان
تصوره غير مانع عن وقوع الشركة اي اشتراكه بين كثيرين لسواء كان جميع الكثيرين في الخارج
اولا او بعضها في الخارج او لم تمتنع وان امتنعت فهو كشريك الباري واجتماع النقيضين
وان لم تمتنع فاما ان يوجد شيء منها في الخارج او لم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء
وجبل من الياقوت وان وجد فاما واحدا واكثر فان وجد واحد فهو اما مع امكان
مثله او مع امتناعه والاول كالشمس والقمر عند من يجوز مثلهما والثاني كالباري تعالى
وان وجد اكثر من واحد فاما ان يكون متناهيا او غير متناه والاول كالافلاك والكواكب
والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية عند الحكماء وفي لفظ كثيرين
مسامحة بينها فقوا احمد فارجع اليه يسمى ذلك المفهوم الغير المانع عن وقوع الشركة كليا
اعلم ان الكلي ثلثة كلي طبعي وكلي منطقي وكلي عقلي وهذه الثلثة توجد في لفظ واحد

مثل الحيوان كونه حيوانا وكونه كليا والمركب منهما الاول والثاني والثالث
ويسمى الاول جنسا طبيعيا والثاني جنسا منطقيا والثالث جنسا عقليا هذه الاعتبارات كما تعتبر في الجنس
الكلي كذلك تعتبر في النوع والفصل والخاصة والعرض العام ثم الكلي اما قبل وجود
افراده وهو الطبيعة الموجودة في الافراد واما بعد افراده وهو الصور الموجودة
في العقل كصورة السرير في نفس النجار قبل وجود السرير في الخارج واما مع افراده وهو الطبيعة
الموجودة في الافراد واما بعد افراده وهو الذي ينتزعه النفس من الافراد بتجريده
عن المشخصات فواحد من هذه خارجي والباقي عقلي وكل واحد منها اي من الافراد
المتكثرة المعتبرة بكثير من فرد وما صدق لهذا الكلي جزئي اضافي له سواء كان في نفسه
جزئيا حقيقيا او كليا والى هذا التعميم اشار بقوله والجزئي الاضافي يجوز ان يكون
جزئيا حقيقيا كزيد بالنسبة الى الانسان يعني حقيقي في نفسه واضافي بالنسبة الى الانسان
ويجوز ان يكون كليا في نفسه لكنه يكون جزئيا اضافيا لكلي آخر كالانسان بالنسبة الى الحيوان
فبينهما عموم وخصوص مطلق والخاص هو الحقيقي وعرفهم الاضافي بقولهم كل اخص تحت
الاعم وبعبارة اخرى المندرج تحت كلي وفي هذا التعريف سؤال وجواب كما قرر في قطب
فصل في حواشيه ولما لم يعتد البحث من الجزئيات في الكتب المنطقية لعدم ثبوتها وتغيرها
وعدم انضباطها شرع فيما هو مبحوث عنه فقال فصل الكلي اذا نسب الى حقيقة افراده

اما

اما ان يكون الكلي تمام حقيقة افراده اي حقيقتها التي بها تمام الافراد هي
وحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء هو هو وقيل ان ما به الشيء هو هو باعتبار
تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية او جزء منها
او خارجا عنها فان كان الكلي تمامها اي تمام حقيقة الافراد يسمى ذلك الكلي
نوعا حقيقيا وفائدة تقييد النوع بالحقيقي تنبيه على ان النوع المعدود والمحصور
من الكليات الخمس هو الحقيقي لا الاضافي الذي سيأتي بيانه وستسمع تفصيله وتنبيه
على ان له معنى آخر غير هذا وتسميته به لكونه نوعيته بالنظر الى الحقيقة
كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد وليس
كل واحد منها اي من افراد النوع الحقيقي ممتازا عن الآخر الا في فرد واحد
من افراد ذلك النوع الا بعوارض مشخصة متعينة غير مطلقة ولو اخارجة
صفة كاشفة وهو مخرجة عن ماهيتها وحقيقتها اي الافراد واذا عرفت ما قلنا
انه تعرف الفرق بين الماهية والحقيقة ولما كان النوع تمام ماهية الافراد
فيكون افراده متفقة بالحقيقة والشرط عدم التجاوز فاذا سئل عن فرد بما هو
او من الافراد بما هم كان النوع مقولا في الجواب ولفظ النوع في لغة اليونان
موضوع لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما ليس حقيقيا

كما سمعت والاعراض في الكتاب تعريفه منه فالنوع الحقيقي هو كلي مقول على كثيرين
اي على افراد متكثرة وان كانت فرضية كما سيجيء في تعميم الكلي لكن لا مطلقا ولا بالواسطة
بل المراد الافراد الحقيقية بدون الواسطة فلا يرد ان تعريف النوع يصدق على الجنس
اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر وفرس معين بما هم واجيب بالحيوان لان هذه ليست افراده
الحقيقية بدون واسطة بل بعضها بواسطة الانسان وبعضها بواسطة الفرس ويجاب ايضا
على تقدير وروده بان المراد المتفقين بالحقيقة عدم اختلافها كما قاله القاضي
في قوله تعالى وقولوا قولا سديدا من قوله والمراد النهي عن ضده والمعنى لا تقولوا
كذبا يعني ان اختلافها مانع عن مقولية النوع وفي المثال المذكور اختلاف الحقيقة
ولو مع اتفاق فلا يقال النوع في الجواب وما يقال لا يكون نوعا
ولكن لو زاد بعد قوله متفقين بالحقيقة قوله فقط لكان احسن واوفق بما قاله
الكاملون في جواب ما هو والقيد الاول جنس والثاني يخرج الجنس ومثله
والاخير يخرج الثلاثة الباقية ولكن في لفظ كلي بين العلماء اختلاف فقال
قطب الدين في شرح المطالع ان مقول على كثيرين مرادف للكلي فلا يخلو عن الاستدراك
وقال الصافي في شرح الشمسية بل الصواب ان يحذف لفظ الكلي فان المقول على كثيرين
يغني عنه وبين مصنفها هذا في حاشيته على تهذيب الشيخ حسين الاسندرالي وذلك

لان

لان مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة بين كثيرين وهذا هو المراد
من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا الاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم وهكذا
الحال في جميع تعريفات الكليات ويمكن ان يجاب بان مقولية الكلي بالقوة ومقولية المقول
على كثيرين بالفعل واما هو بالفعل يدل على ما هو بالقوة بالالتزام والدلالة الالتزامية
في التعريفات مهجورة فلا اغناء ولا استدراك لكن يجري في تعريف الكليات مفهومات
كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن لان مقوليتها ليست بالفعل بالصلاحية
فلا جرم انه يراد بمقولية مقول على كثيرين ما هو بالقوة فالاستدراك والاغناء باقيان
ولعلهم رضوا بعنية اللاحق عن السابق مع ان المستحسن العكس لان الاول مفصل والتفصيل
انسب بالتعريف تفكر وقوله فاذا قلت ما زيد سؤال بما هو عن فرد وقوله وما زيد وعمرو
سؤال بما هو عن فردين كان الانسان في السؤالين مقولا في الجواب والسؤال بما هو
اما ان يكون من نوع واحد او انواع متعددة او عن شخص واحد او اشخاص متعددة
فالاشخاص اما متفقة الحقيقة او مختلفة الحقيقة فاذا سئل بما هو من انواع متعددة
ومن اشخاص متعددة مختلفة الحقيقة فالجواب بالجنس واذا سئل عن شخص واحد
والاشخاص متعددة متفقة الحقيقة فالجواب النوع واذا سئل عن نوع واحد فالجواب
بالحد لان السؤال بما هو سؤال عن تمام حقيقة الشيء فالجواب في كل ما سئل بما هو

تمام الحقيقة اما مشتركة اولا وان كان الكلي جزء حقيقة افراده يسمى ذلك الجزء ذاتيا

فلا يقال للنوع ذاتي لانه ليس جزء حقيقة افراده ولكن ربما يقال الذاتي

على ما ليس بخارج منها وبهذا المعنى يقال الذاتي ولكنه ليس بمشهور وهو

اي الجزء الذاتي منحصر في الجنس والفصل لان ذلك الجزء الذاتي مثلا كالحيوان

ان كان تمام المشترك بين الماهية كماهية الانسان وبين ماهية اخرى كماهية الفرس

يسمى ذلك الجزء جنس مطلق سواء كان قريبا او بعيدا فانه ان كان الجزء مشتركا

وبين نوع اخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنس قريبا لها وان كان مشتركا

بين الماهية وبين نوعين اخرين او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية

وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنس قريبا للماهية و

ان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنس بعيدا فالحاصل

ان مطلق الجنس يكفيه ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان

تمام المشترك بالقياس الى ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وان لفظ الجنس بين

اليونانيين موضوعة لمعنى تنسبي تشترك فيه الاشخاص وللواحد الذي ينسب اليه

الاشخاص وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة ايضا وعندهم

الثاني اولى بالجنسية لموافقته بالمعنى المصطلح لشباهة تلك الامور من حيث انه معرو

واحده

واحدة لنسبة الكثرة تشترك فيه وقولوا المراد بتمام المشترك الجواب السؤال المقدر

هو ان لا يكون بينهما الى الماهيتين جزء مشترك خارج عنه اي عن ذلك التمام

المشترك بل هما وجد مشتركا بينهما اما عين ذلك التمام المشترك او جزء منه كالحيوان

فانه تمام المشترك بين حقيقة الانسان والفرس لانهما يشتركان في ذاتيات كثيرة

مثل الجوهر وقابل الابعاد والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فان كل

واحد منها مشترك بين ماهية الانسان والفرس والحيوان عبارة عن هذا المجموع

وليس شيء منها خارجا عنه بل كل جزء منه فيكون الحيوان بينهما تمام المشترك لا غير

ولما كان الجنس تمام المشترك بين كثيرين مختلفين بالحقايق فاذا سئل عنهم بما هو

الكثيرين بما هم كان الجنس مقولا في الجواب لانه تمام حقيقتهم ولما كان القواعد

الكلية لا تنتقح عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية ومن اجل هذا ترى كل الكتاب

في كل فن مملوا بالامثلة كي يسهل على الطالب المبتدي سيما صحيح هذا الفن

ذكر في مباحثه امثلة جزئية وسيما اورد وافي مبحث الكليات امثلة من الكليات

المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة اورد المص

لمقولية الجنس في جواب السؤال عن تمام المشترك بين كثيرين مختلفين بالحقايق

مثالا جزئيا فقال مثاله اذا سئل عن الانسان والفرس والبقر بما هم كان الحيوان

وهو الجنس مقولا في الجواب لان السؤال بما هو كما عرفت فيما سبق سؤال عن تمام الحقيقة

المشتركة بينهم والحقيقة المشتركة بينهم هي الحيوان يعني الجنس واذا سئل عن كل من الانسان

والفرس والبقر بما هو لم يكن الجواب الجنس بل هو نوع كل منهم على ما سمعت منا فيما سبق

والى هذا اشار المص بقوله واذا سئل عن نفس الانسان مثلا وحده كان السؤال عن تمام الحقيقة

المختصة فلا يصلح ان يكون الجنس مقولا في الجواب بل الجواب الحيوان الناطق يعني المعرف

ومن هنا الى من اول البحث الجنس الى هنا وهو الاحسن من الاشارة الى الاقرب منه

علم ان الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وبه يخرج النوع ومثله جواب

ما هو وبه يخرج الباقي من الكليات خارج اصطلاح بينهم لان الجنس لا يكون مقولا

في جواب ما هو اصلا بل مقول في جواب ما هما وما هم لانه تمام المشترك بين الماهيتين

او الماهيات لا يقال في هذا التعريف دور لان معرفة الجنس وهو المعرف تتوقف معرفته وهو الجزء

المعرف بكسر الراء وبالعكس لانا نقول لا ولان الجنس الذي هو المعرف بكسر الراء اخص من المعرف

بفتحها فلا دور لكن يلزم تعريف الشيء بفرد من افراده ويجاب ان الجنس المعرف بكسر الراء

اعم من مطلق الجنس من حيث كونه صادقا له ولغيره وكونه معرفا بكسر الراء بهذه الحيثية

وان كان اخص من حيث كونه جنس الجنس فلا دور لتغاير جهة التوقف بالاعمية والاخصية

ولا يلزم منه تعريف الشيء بما هو اعم منه لان التعريف ليس بالجنس فقط بل بمجموع الجنس وما يقارنه

من

من شأنه التقييد وهذا ما هو مطلق الجنس وهكذا الحال في جميع التعريفات ويجوز ان يكون

لحقيقة واحدة اجناس متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان فانه جنس الانسان وفوقه

الجسم النامي لا يقال ان الجنس من قسم المفرد والبحث في الاجزاء المفردة والجسم النامي ليس بمفرد

لانا نقول ان المناقشة في المثال ليس من دأب المحصلين على ان المثال ليس مجموع الجسم النامي

بل هو فرد من الجسم اعني ما يكون ناميا فالمثال الجسم وهو مطلق وذكر النامي عقيبه لتعيين

للفرد الممثل به من افراد الجسم لا انه مأخوذ في المثال وفوقه الجسم المطلق تذكر ما في الجسم النامي

وفوقه الجوهر فالجنس الذي كان جوابا عن جميع المشاركات التي هي له المشاركات فيه الجنس تحت

الجنس جنس قريب لا يقال يكون الجنس البعيد قريبا كالنامي مثلا لانه كان جوابا عن جميع

المشاركات التي هي فيه من حيث المجموع من انواع الحيوان والاشجار والنباتات لانا نقول

يلزم من صحة العموم والمراد فالجنس الذي كان جوابا عن واحد مع كل واحد من المشاركات

التي هي فيه جنس قريب وكذا الحال في قول الانسان وما لم يكن جوابا له كالحيوان فانه جواب عن الانسان

وكل ما يشاركه في الحيوانية وهذا قرينة تدل على ان المراد من قوله عن جميع المشاركات ما قلنا

وما لم يكن جوابا عن جميع المشاركات بل كان جوابا عن البعض وكان يبقى اخر جوابا عن بعض

اخر فهو اي ما لم يكن جوابا عن الجميع جنس بعيد كالجسم النامي فانه مشترك بين الانسان

والنباتات والحيوانات وانه يقع جوابا عن الانسان مع واحد من النباتات لكنه لا يقع في الجواب

عن الانسان والمشاركات الحيوانية فلا يقع جوابا عن واحد منها وواحد من المشاركات التي تحته بل يقع هو جوابا عن البعض ويقع

الحيوان جوابا عن بعض ام فالجسم النامي جنس بعيد وكل جنس يكون جوابا عن بعض
المشاركات فيه فيوجد هنا جوابان فهو اي ذلك الجنس بعيد بمرتبة واحدة كالجسم
النامي فانه بعيد للانسان بمرتبة واحدة وهي الحيوان وان كان فيما تحت ذلك
الجنس ثلثة اجوبة فهو بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق فانه بعيد للانسان بمرتبتين
احديهما الحيوان والاخرى الجسم النامي وعلى هذا القياس ثم الاجناس
يعني كلما ازداد الجواب ازداد البعد لكن مرتبة البعد ناقص عن مرتبة الجواب
بواحدة وابعد الاجناس يسمى جنسا عاليا كالجوهر في المثال المذكور واقرب الاجناس
يسمى جنسا سافلا كالحيوان في المثال المذكور والذي بين العالي والسافل جنس يسمى
متوسطا كالجسم النامي والجسم المطلق في المثال المذكور وفائدة التقييد بقوله
في المثال المذكور اشارة الى انه لا مانع ان يوجد العالي والمتوسط غير ما ذكر
في المثال المذكور هذا اي المذكور من قوله وان كان جزء حقيقة افراده
الى هنا بيان احوال الجزء الذي هو تمام المشترك واعلم انهم جعلوا المراتب
اربعا لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون او يكون تحته جنس
ولا يكون فوقه او بالعكس والاول الجنس المتوسط والثاني الجنس المفرد كالعقل
والثالث الجنس العالي والرابع الجنس السافل ولكن الشيخ ثلث المراتب
ولم يعد الجنس المفرد في المراتب نظرا الى عدم وقوعه في سلسلة الترتيب من ان يكون جنسا للاكثر

او

او اخصها والمتوسط بينهما والجنس المفرد ليس كذلك وان لم يكن ذلك الجزء الذي تمام
المشترك بين الماهية وماهية اخرى يسمى ذلك الجزء فصلا مطلقا واعلم انهم يستعملوا
الفصل فيما يتميز به شيء عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوا الى ما
يتميز الشيء في ذاته ولهذا اشار وجه التسمية بالفصل بقوله لانه اي ذلك الجزء يميز الماهية عن
الغير اي عن غير نفسها من الماهيات مطلقا اولا كان جميعها او بعضها ولو ان زيد بقوله
عن الغير عن المشاركات الجنسية او الوجودية لا امكن لكن الاول انسب واوفق بقوله الآتي
فيميز الماهية عن جميع الماهيات وقوله وهو يميز الماهية عن بعض الماهيات تمييزا جوهريا
وكل شيء كان كذلك يسمى في اصطلاحهم فصلا ولما كان قوله وان لم يكن تمام المشترك شاملا
للفصل القريب والبعيد اراد بيان الشمول فقال او لم يكن ذلك الجزء مشتركا اصلا بل يكون
مختصا بالماهية كالناطق المختص بحقيقة افراد الانسان الباء في قوله بحقيقة افراد داخلة
على المقصور او المقصور عليه والاول انسب لان المعنى ان حقيقة افراد الانسان
مقصور على الناطق ولا توجد الا في الناطق والناطق يحتمل ان يوجد في غيرها و
لا يكون المثال مطابقا بالممثل قيل عليه ان الناطق ليس بمختص بحقيقة افراد الانسان
ولا فصلا بل هو جنس والحيوان فصل لانه مشترك بين الانسان والملك فلا بد
لكونه فصلا ومختصا به من قيد مائت هكذا الانسان حيوان ناطق مائت

وقال الشيخ في الشفاء لا حاجة في كونه فصلا الى قيد اخر لان الناطق هو جوهر ذو نطق و
بينهما بالنطق وهو ليس بفصل لكونه عرضا لا يقال ان الجوهر مشترك بين الانسان والملك كالنطق فيكون
مجموعهما مشتركا بينهما لانا نقول حكم الكل مغاير لحكم الجزء كالصابون مثلا فان كل واحد من اجزائه
ليس مما هو قابل النظافة للثوب والمجموع من حيث هو قابل النظافة فتامل واذا كان
الامر كذلك فيميز النطق مثلا الماهية اي ماهية الانسان مثلا تمييزا جوهريا عن جميع
الماهيات اي جميع ما عدا الماهية الانسانية من الماهيات يسمى ذلك المميز فصلا لقطعه بينهما
قريبا لقربه من الماهية ولعدم وجود مميز دونه بين الماهية وبينه او كان ذلك الجزء مشتركا
لكن لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه ومساويا له وهو الجزء المشترك الذي هو بعض تمام
المشترك ومساو له يميز الماهية عن بعض عن بعض الماهيات اي بعض ما عداها كالحساس فانه
جزء مشترك وبعض من تمام المشترك وهو الحيوان ومساو له ويميز الانسان عن ماهيات
النباتية والاشجارية لا غيرها من الماهيات الفرسية والبقرية والغنمية وغيرها يسمى ذلك
المميز فصلا لقطعه بينهما بعيدا لبعده من الماهية بمرتبة ولوجود مميز دونه بينها وبينه
وما يقال ان مميزها عن الجنس القريب فهو فصل قريب وان مميزها عن البعيد فهو بعيد لا يخلو عن نزاع
التخصيص القريب والبعيد من الفصل بالمميز الجنسي دون المميز الوجودي والتفصيل في
المطولات وبالجملة اي جملة مقال الفصل وحاصله او واقع وثابت بجملة ما ذكر فيه و

وبحاصله

وبحاصله وعلى الاول يكون قوله وبالجملة مبتدأ والباء زائدة وقوله يكون الفصل
مميزا جوهريا خبره والرابطة الاظهار في مقام الاضمار كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة
وعلى الثاني قوله وبالجملة متعلق بمقدر خبر مقدم وقوله يكون الفصل مبتدأ مؤخر
من قبيل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه كما بينت وجه وقوع الفعل مبتدأ في بحث
الكلمة فيما سبق مستدلا بقوله تعالى ءانذرتهم ام لم تنذرهم فارجعه ويحتمل ان يكون
الباء متعلقا بقوله يكون فتفكر واذا كان الفصل كذلك فهو اي الفصل كلي مقول على الشيء
في جواب اي شيء هو وهو يخرج النوع والجنس والعرض العام وقوله في جوهره
يخرج الخاصة لانه اذا سئل باي شيء هو كان المطلوب ما يميز الشيء في الجملة سواء كان
يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء كان تميزه ذاتيا او عرضيا واذا قيل في
السؤال اي شيء هو في جوهره خرج المميز العرضي وانحصر الجواب بالمميز الذاتي لا يقال
انه لما كان الفصل مميزا عن جميع ما عداه او عن بعضه كان الجنس داخلا في تعريف الفصل
لانه يميز الشيء من بعض الاغيار لانا نقول اذ كون الفصل مميزا بعد كونه جزءا لم يكن
تمام المشترك كما علم من قوله السابق وان لم يكن تمام المشترك والجنس تمام المشترك وفي
هذا التعريف دور ايضا وجوابه انا نقول فصل الفصل اخص من مطلق الفصل وتوقف
الاعم على الاخص ليس بدور ولا يقال ان هذا ليس بصحيح بالنظر الى الفصل القريب ولا بالبعيد
لان الاول مساو له دائما اذ الفصل والثاني اعم دائما منه لانا نقول انه لا يلزم في كونه

الاول اخص من حيث انه فصل الفصل كونه ما وبان يكون فصلا من حيث انه يصح حمل احدهما
على الاخر وكذا في الثاني لا ينافي كونه اخص من حيثية كونه اعم من حيثية اخرى وبما نسواه او جوابه
مما ذكر في الجنس واختيار في تعريف الفصل ما عرف به في الاشارات ولم يختر ما في الشفاء وهو
انه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه لان الاول عام شامل
الفصول جميع الماهيات سواء كان لها كالانسان وغيره او لا كما اذا تركب ماهية من امرين
متساويين او امور متساوية والثاني لا يصدق الا على فصول الماهيات التي لها جنس اخص
والعام افيد ولانه لو اختيار الثاني لبطل قول السابق وان كان جزء حقيقة افراده
يسمى ذاتيا وهو منحصر في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين متساويين كذلك الماهية
ومن لا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا لها لما واتها اياها ولا فصلا بتفسير الشفاء
لان شيئا منها لا يميز الماهية عما يشاركه في الجنس لعدم الجنس واما بالتفسير الذي اختاره
يكون كل منها فصلا لانه يميزها عما يشاركها في الوجود فيكون حصر الجزء في الجنس والفصل
صحيحا تامل في هذا المقام لان فيه كثير القيل والقال فارجع الى المطولات ان اردت
الوقوف الى حقيقة الحال واعلم ان للنوع معنى اخر يسمى نوعا اضافيا ولو ذكر
هذا عقيب الحقيقي لكان احسن وارابط وليت شعري ما فائدة ايرادها في هذا المقام
وهو النوع الاضافي وفي بعض النسخ وهي والتانيث باعتبار ما هو بمنزلة
الخبر ماهية يقال ويحمل عليها وعلى غيرها الجنس مطلقا قريبا كان او بعيدا وهذا

يخرج

وهذا يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها
الجنس وقوله في جواب ما هو يخرج ما ليس كذلك وقيل لا بد في هذا التعريف
من قيد اخر وهو قولا اوليا ليخرج الصنف لانه يصدق عليه انه ماهية
مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وقيد الاولية يخرجه لان قول
الجنس على الصنف ليس قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع لانه لو ثبت
ام للعام والخاص ثانيا لكن قيد الاولية كما يخرج الاغيار كذلك يخرج بعض
الافراد كالانسان فانهم قالوا انه نوع الانواع يعني انه نوع لكل واحد
من الانواع التي فوقه فاذا قيد بهذا القيد لم يكن نوعا للجسم النامي والجسم
ولا للجوهر لان كونه نوعا لكل واحد منها بواسطة فالاولى تركه كذا في
الملخص في حاشية الكجراتي كالانسان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كما هيته
الفرس مثلا الحيوان يعني هذا الجنس في جواب ما هو واذا كان الامر كذلك
فيجوز ان يكون النوع والمراد هنا اما النوع مطلقا واما الاضافي
على ان يكون التعريف للعهد لكن الثاني هو المتبادر مما قبله وهو اللائق
بهذا البيان لان كون مطلق النوع حقيقيا وغير حقيقي علم في اول الامر
فمعنا فيجوز ان يكون النوع الاضافي نوعا حقيقيا كما ان الجنس الاضافي

جنسًا حقيقيًا كالانسان فانه نوع حقيقي لصدق التعريف [illegible] للحقيقي عليه ونوع اضافي

لصدق تعريف الاضافي عليه وهذا المثال شاهد لكون المراد من النوع في قوله ان يكون

النوع اه نوعا اضافيا ويجوز ان لا يكون النوع الاضافي نوعا حقيقيا كالحيوان

فانه ليس نوعا حقيقيا لعدم صدق تعريفه ولكنه نوع اضافي فانه نوع الجسم النامي لانه

يقال على الحيوان وعلى النبات والشجر في جواب ما هو فيكون جنسا لهما وكان الحيوان نوعا

من انواعه وهو اي الجسم النامي نوع الجسم المطلق يعني نوع الاضافي لصدق تعريفه عليه وهو

اي الجسم المطلق نوع الجوهر يعني نوع الاضافي لصدق تعريفه عليه وقد علم من هذا البيان

ان النسبة بينهما بالعموم والخصوص مطلقا والعام هو الاضافي هذا هو الموقوف

للقدماء والشيخ في الشفاء لكن المتأخرين وتبعهم التفتازاني في تهذيبه قد بينوا النسبة

بينهما بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الانسان وتفارقهما في النقطة

لان الحيوان اضافي فقط والنقطة حقيقية فقط واما كونها حقيقية فلكون افرادها

متفقة في الحقيقة واما عدم كونها اضافية فلكونها بسيطة لا جزء لها لكن فيه كلام

في الجلال فارجع انظار الفضلاء واعلم ان النوع الذي هو قسم من الكليات

الخمس هو النوع الحقيقي لا الاضافي لانه لو كان اضافيا لصارت الكليات ستا

لوجود كلي خارج عن الخمس كالبسيط مثل النقطة فانها ليست نوعا اضافيا

ولا جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما واما لو كان حقيقيا لانحصرت في الخمس

لوجود

لوجود الاضافي في ضمن الحقيقي وقال بعض وجه كون المراد نوعا حقيقيا ان الذي كان واحدا

من الكليات الخمس لابد وان يكون محمولا لان الكلي محمول بالطبع فيجب ان يكون هو ايضا محمولا

بالطبع واما الاضافي فموضوع قيل عليه انه مع كونه موضوعا محمول ايضا لانه

كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس فيصح ان يكون محمولا لكونه كليا لا يقال نعم ان الاضافي

ليس احد الخمس لكن من اين علم لزوم كون الحقيقي احد الخمس ولم لا يجوز ان يكون احدها هو

النوع بمعنى ثالث منقسم اليهما لانا نقول انه لو جعل احد الخمس النوع بمعنى ثالث لم يكن

من النوع بمعنى احد الخمس والآخر بطلانا فهم على ان احدهما هو احد الخمسة وان كان

الكلي خارجا عن حقيقة افراده يسمى ذلك الكلي عرضيا والكلي العرضي اما ممتنع الانفكاك

عن الماهية واما ممكن الانفكاك عنها والاول هو العرض اللازم كالفرد للثلثة والثاني

العرض المفارق وهو اما دائم كحركة الفلك واما زائل والزائل اما زوال سريع

كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء كالشيب والشباب وكل واحد منهما اما ان يكون مختصا

بحقيقة واحدة او غير مختص بل يعم ويشمل حقائق فوق حقيقة واحدة فان كان الكلي الخارج

العرضي لازما كان او مفارقا مختصا بحقيقة واحدة يسمى خاصة لاختصاصه واعلم ان الخاصة

ثلثة اقسام شاملة لازمة كالضاحك بالقوة للانسان وشاملة مفارقة كالضاحك

بالفعل له وغير شاملة كالكاتب بالفعل له وخصص بعضهم اسم الخاصة بالشاملة اللازمة

وسمى القسمين الباقيين بالعرض العام لئلا يبطل حصر الكليات في الخمس لانهما لو لم يجعلا عرضا عاما لصارت

الكليات سبعا واعلم ان الخاصة مقولة بالاشتراك على معنيين احدهما المختص بالحقيقة

الى البعض مما يغايره وهو المسمى بالخاصة الاضافية وهي اى الخاصة تميز الماهية عن غيرها اى عن جميع ما عداها
تميزا عرضيا لا ذاتيا واذا كانت كذلك فهو اى المميز تميزا عرضيا كلي مقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة يخرج به الجنس والعرض العام اذا اريد به ما اريد في النوع الى بعض
والا يخرج بقوله في جواب اى شيء هو كما يخرج به النوع وبقوله في عرضيا يخرج الفصل
كالضاحك بالنسبة الى الانسان ان كان الضحك بالفعل وهي المفارقة وان كان
بالقوة وهي اللازمة وان كان الكلي الخارج العرضي لازما كان او مفارقا
غير مختص بحقيقة بل عاما شاملا للحقايق مشتركا بينها يسمى ذلك الكلي عرضا
لعروضه عاما لشموله على الحقايق كالماشي ان كان بالفعل فهو عرض عام مفارق
وان كان بالقوة فهو عرض عام لازم فانه مشترك بين الانسان وغيره من الحيوانات
واذا كان كذلك فهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وبه يخرج النوع و
الفصل والخاصة وبقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لا يقال انهم يقولون ان العرض
العام لا يقال اصلا فكيف يعرف بقوله كلي مقول لانا نقول [illegible] مرادهم
انه لا يقال في جواب ما هو ولا في جواب اى شيء هو اصلا لا انه لا يقال
على افراده وهو لم دهنا والا لم يكن من الكلي لان الكلي لا بد ان يكون
مقولا ومحمولا واذا كان الامر هكذا في بحث الكليات فيكون الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس
وفصل وخاصة وعرض واعلم ان المص لم يقل في تعريف الكليات ما يدل على الحد
او الرسم بل جعلها مطلقة بينهما ومحتملة لهما لان بعضهم جعلها حدودا للكليات لعدم
العلم

العلم بوجود ماهيات الكليات في الخارج كما في المطولات وبعضهم جعلها رسوما واعترض عليه ان
جعلها رسوما يستلزم ان يكون للكليات الخمس ماهيات ملزومة وراء تلك المفهومات التي
تسمى رسوما حتى يكون التعريف بالمفهومات المذكورة تعريفا باللازم والعرض
ووجود هذه المفهومات الملزومات ليست بمعلومة للكليات فالمناسب ان يذكر
التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم والمص اطلقها قطعا للنزاع وفرارا عن
الدغدغة ولما فرغ من مبادى المعرف شرع في بحث المعرف فقال فصل المعرف
منقسم على اربعة اقسام عرفه بعض الفضلاء بانه ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه لكن المص لم يتعرض احترازا عن ورود
الدور والنسبة لان تعريف المعرف اما حد او رسم فيلزم الدور وان تعريف
المعرف اما ان يتوقف تعريفا غير المعرف او يتوقف على المعرف ومن الثاني يلزم
الدور ومن الاول يلزم التسلسل وارتكاب التكليف في الجواب لا يقال انه لو قسم المعرف
مع انه لم يعرف لانا نقول فيه تنبيه على ثلثة اشياء الاول ان معرفة المقسم بوجه ما
يكفي في التقسيم والثاني ان التقسيم كالتعريف للماهية كما هو مذهب البعض واعلم
ان القوم كانوا في تركيب التعريف فرقتين فرقة ذهبوا الى انه مركب كليا وفرقة الى انه
قد يكون مركبا وقد يكون مفردا والصحيح هو الاول لا يقال ان الذين قالوا ان المعرف
مركب كليا قالوا يصح التعريف بالفصل فقط في الحد الناقص وبالخاصة وحدها
في الرسم الناقص فكيف يكون مركبا كليا عندهم لانا اجيب عنه بان التعريف باحدهما فقط

ليس بمفرد لان كل واحد منهما مشتق وهو وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شئ

له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا والاعتبار بالمعنى وايضا ان الفصل والخاصة

بحسب المفهوم من النوع فلا بد لان على المطالب الايقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن

اليه فالتركيب لازم لهما لكن المص زيف هذين الجوابين في حاشية شرح المطالع

وفصله ابو الفتح في حاشية التهذيب ويمكن ان يقال ان التعريف بالمفرد نادر جدا

والنادر كالمعدوم فلا يبنى في كلية تركيب التعريف الا انه يرد عليه ان نظر الفن عام

يتناول القليل النادر وغيره فخروجه غير مطلوب ولهذا المقام تفصيل في فوائد احمد

شفعنا الله تعالى بحبيبه احمد القسم الاول الحد التام وهو مركب من الجنس القريب والفصل

القريب كالحيوان الناطق في تعريف الانسان حدا القسم الثاني الحد الناقص وهو

مركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم النامي الناطق والجسم المطلق الناطق او الجوهر

الناطق هذا الترديد مبني على ما ذكر في المنار في بحث الجنس فلا مانع لوجود غيره

وفيه اشارة الى ان المراد من الجنس البعيد ما هو اعم من البعيد بمرتبة او بمراتب في تعريف

الانسان حدا ناقصا والاوائل اجناس بعيدة والثواني فصول قريبة والمراد

بيان جواز تعدد اجناس بعيدة لشئ واحد وبيان لشئ واحد حدود نواقص

بتعدد الاجناس البعيدة وقال بعض في تعريف الحد الناقص ما يكون بالفصل

القريب وحده او به وبالجنس البعيد في التعريف القسم الثالث الرسم التام وهو مركب

من الجنس القريب والخاصة والمراد بها شاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم

اما كونها

اما كونها شاملة لازمة فلئلا يكون الرسم اخص من المرسوم لوجوب المساواة بينهما

واما كونها بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي صفة

خاله وفيه نظر لان اللوازم البينة ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما

يلزم من تصوره تصورها فلذا قيل ان المفروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد

ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما كافيا في الجزم

باللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد هنا قلت لا نسلم

انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا

في اللزوم وانما يكون كذلك لو كان النسبة بينهما متصورة ولم يتصور

اللزوم على امر اخر مثل الحدس والتجربة ولو سلم لكن غاية ما في الباب

ان تصورهما يكفيان في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب في التعريف لزوم الخاصة

لها فاين احدهما من الاخر والاولى ان يقال انه لما كان المقصود من التعريف ايضاح

الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجية فلا بد ان يكون

باقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها كالحيوان الضاحك

بالقوة فقط كما في تعريف الانسان رسما القسم الرابع الرسم الناقص هو مركب من الجنس

البعيد والخاصة وقيل هو ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس هذا مذهب المتأخرين

[illegible]

لانهم لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا لعدم الامتياز عن جميع الاغيار والاطلاع
على شيء من الذاتيات والمقصود التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض
العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما
ليس بمفيد ايضا لان الفصل والخاصة قد افادا ذلك التميز والاطلاع
فلا حاجة الى ضم العرض العام الى كل واحد منهما بخلاف المركب من الجنس البعيد
مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي وذكرهم
في الكليات للاستطراد والتبع لا لكونه مباديا للمعرف تنبيه انك اذا عرفت
اقسام المعرف وما يتركب منه فاعلم ان النوع غير معتبر في التعريف اصلا عند المنطقيين
فذكره ايضا استطرادي قيل عليه ان تعريف الصنف بالنوع الشايع عندهم سيما عند
القدماء كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد الروم وكما قال جلال الدين في
ابتداء شرحه لرسالة العقايدية النبي انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ
ما اوحاه اليه فكيف يصح الحكم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا واجيب بان التعريف
ان كان لما علم وجوده في الخارج فهو حقيقي وان كان لما لم يعلم وجوده فيه سواء علم
عدمه او لا فهو تعريف اسمي فتعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمي لماهية اعتبارية
وذكر النوع فيه انما هو بحيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوع حقيقي واورد عليه

انه يصح تعريف الصنف بما ذكر حقيقيا ايضا لانه يجوز ان يكون تعريف واحد حقيقيا واسميا
اما اسميته باعتبار عدم العلم بوجود الماهية المعرفة في الخارج في ضمن افرادها وماهيته الحقيقية
باعتبار العلم بوجودها فيها يجوز ان يعرف ماهية الصنف بحسب العلم بوجودها
في ضمن افرادها كما عرف باعتبار عدم العلم بوجودها فالحاصل لا اشتباه في اسمية حقيقية
فعلم مما سبق ان بين التعريف الاسمي والحقيقي عموما وخصوصا مطلقا لان كل مفهوم
موجود في الخارج فتعريفه يكون حقيقيا واسميا بالاعتبارين واما لو كان المفهوم
غير موجود فيه كالمفهومات الاعتبارية ومفهوم العدم الاصلي لا يكون تعريفه الا اسميا
واعلم ان في بحث التعريف سؤالا وجوابا مشهورين بين الحذاق فالسؤال ان
من المعلوم ان التعريف للمفهوم كما ان التقسيم للافراد وان التعريف عين المعرف
فما الفائدة في تعريف الشيء بنفسه فالجواب ان الفائدة التدرج من الاجمال الى التفصيل
لان ما هو المعرف بالفتح هو المفهوم من اللفظ اجمالا بحسب العلم وباللغة وما هو المعرف
بالكسر هو المفهوم منه تفصيلا بحسب صناعة المنطق والفرق بين اللغة والاصطلاح
وبين الاجمال والتفصيل ليس بخفي وهذا المقدار الذي ينافي للعينية بمعنى المساوات
لكنه قالوا في تعريف القياس كذا في المطول في بحث الاستفهام كالجسم النامي
وهو ايط بالعقل لامرا والجسم المطلق الضاحك تفكر ما قلنا في الحد الناقص

في تعريف الانسان رسما وقوله ويجوز ان يكون الرسم الناقص مركبا من العرض العام والخاصة
كالموجود الضاحك اشارة الى مذهب المتقدمين لانهم يجوزون العرض العام في الرسم
الناقص لافادته تصورا لا يحصل بدونه وقيل ان التمييز او الاطلاع المقصودين
من التعريف ليس بواجب الحصول بجميعه فيكفي تميز الخاصة في المركب منها والعرض
العام وان وجب احدهما فالعرض العام مميز من بعض الاغيار وان لم يميز
عن جميعها وهذا يكفي في وجود ما هو المقصود ومن الرسوم تعريف الشيء بالمثال
وبالمقايسة اما الاول فكما يقال في تعريف الانسان انه مثل زيد وعمرو واكثر
تعريفات العقلاء يكون من هذا القبيل كما قالوا الكلمة اما اسم كرجل او فعل
كنصر او حرف كقد واما الثاني فكما يقال النفس هي التي تقوم من البدن مقام
الربان من السفينة والتعريف بالمثال ليس بحقيقي بل هو مشابه للتعريف
ويقع الغلط فيه كثيرا كذا في شرح القسطاس وهذا المذكور من الحد والرسم
مصطلح علماء المنطق واما علماء الاصول والعربية فيسمون جميع المعرف باقسامه الاربعة
بالحد يعني الحد عندهم مساو للمعرف كما انه من افراده عند المنطقيين ولما بين التعريف
اراد بيان ما يحترز فيه فقال فصل لا يجوز في التعريفات استعمال الالفاظ
المجازية والالفاظ المشتركة لا يجوز استعمالهما اذا كان وجد قرينة واضحة

وحين

50

وحين وجدت كان استعمالهما اقوى وانفع من الحقيقة لزيادة فائدة بقرينة اعلم
لو صدق بكلمة الواو والكاف اولى لكونه من تتمة التعريف بل الحد والرسم جاريان على هذا ان معرفة
الحقائق الموجودة كالانسان والفرس ونحوهما من انواع الحيوان والتمييز بين اجناسها
واعراضها العامة وبين فصولها وخواصها في غاية الاشكال اي في غاية الصعوبة
لان بين اجناسها وبين اعراضها العامة مساواة بحسب الصدق والحمل وبحسب الوجود
والتحقق وكذا بين فصولها وبين خواصها فالامتياز بين المتساويين بان يكون
ان هذا من الذاتيات الشاملة فهو جنس وان هذا من العرضيات الشاملة فهو عرض
عام وهذا من الذاتيات المميزة فهو فصل وهذا من العرضيات المختصة فهو خاصة
في غاية الصعوبة لان ذاتيات الاشياء وعرضياتها في الحقيقة لا يعلمها الا الله تعالى
ومن علمه وما نعلمه لا نعلم انه كذا في علم الله فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها فالمسمات
بالحدود والرسوم الحقيقية فتعريف الاشياء الموجودة بحدودها ليس بمتيسر لكل شيء
بل هو متعسر للكل ما لم يعلمه الله تعالى وقال امام الحرمين ابو بكر البقلاني في
والامام الغزالي في المستصفى وقاضي عضد الملة والدين في شرح مختصر المنتهى ان العلم
لا يحد لتعسر ان يوجد ذاتياته من الجنس والفصل وتبعه الغزالي في كلامه وقال بل
المتعسر موجود في المدركات الحسية كرائحة المسك وطعم العسل مثلا واذا عجزنا عن حد
المدركات فنحن عن تحديد الادراكات اعجز انتهى وقال مصنفنا هنا في حاشية المختصر المنتهى اذ هذه

العرضية ليست مختصة بالعلم لصعوبة الامتياز بين ذاتيات الاشياء وعرضياتها اما معرفة المفهومات
الاصطلاحية والاعتبارية والتمييز بين اجناسها وبين فصولها ففي غاية السهولة لان من يعرف
الاصطلاح والاعتبار يعرف المفهوم المصطلح ويميز بين اجناسه وفصوله بحسب الاصطلاح
بان كل ما هو داخل فيه فهو ذاتي له اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان لم يكن
وكل ما ليس داخلا فيه فهو عرضي له فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسمات
بالحدود والرسوم الاسمية والقاعدة ان مفهوما ما اذا كان له خواص مترتبة وموقوفة
بعضها على بعض فاقدمها يعتبر ذاتيا لان الذاتي اقدم كالناطق والمتعجب والضاحك
بالنسبة الى مفهوم الانسان فاعتبر المعتبرون ان الناطق ذاتي وما عداه عرضي فنقول
هكذا بسبب الاعتبار فهو في غاية السهولة كمفهوم الكلمة والاسم والفعل والحرف
والمعرب والمنصرف ونحوها ولما فرغ من بيان التصورات نبه عليه تنبيها للطالب
بقوله فصل قد فرغنا من مباحث التصورات من المبادي والمقاصد ولما تم التصورات
لتحقق بيانها كالاصل جعل حال التصديقات شبيهة بحالها فقال كما يحتاج في تحصيل
التصورات النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل ايصالا قريبا من غير احتياج الى شيء
اخر الى التصورات النظرية وهو اي الموصل القريب القول الشارح وثانيهما الموقوف
وكونه قولا لكونه مركبا كليا عند البعض وغالبا عند الاخر كما مر بيانه وكونه شارحا
لشرحه وبيانه الماهية المعرفة بالكنه او بوجه يميزها عن ما عداها كما سبق بيانه في صدر الكتاب

باقسه

باقسامه اي بجميع اقسامه الاربعة يعني كلها موصل قريب لا بعضها دون بعض وقدمه هنا
نظرا الى كونه مطلب الاعلى ومقصد الاقصى وفيما سبق اخره نظرا الى كونه موقوفا على ما
يتركب منه والثاني اي الامر المحتاج اليه في تحصيل التصورات النظرية هو الكليات الخمس التي تركب منها
القول الشارح كذلك الاحتياج المذكور في تحصيل التصورات النظرية وقوله
كذلك اما تاكيد للكاف او اشارة الى الشركة المشابهة بينهما يحتاج في تحصيل التصديقات
النظرية الى شيئين احدهما بيان الموصل ايصالا قريبا الى التصديقات النظرية وهو اي
ذلك الموصل الحجة باقسامها اي بجميع اقسامها الثلثة يعني كلها موصل قريب والثاني الامر بيان
القضايا التي تركب الحجة منها ولما كان المبادي وما يتركب منه الشيء مقدما عليه بالطبع فلا بد
من تقديم مباحث القضايا على الحجة وضعا ليوافق الوضع الطبع واراد تقديمها فقال
منقول القضية قول اي مركب والاولى ان يكون المعرف اعم من الملفوظة والمعقولة
وكذا المعرف بالكسر ليصح ان يقال لقائله اي لقائل ذلك القول انه قائل صادق او كاذب
فيه اي في قوله لا يقال انه جعل الصدق والكذب هنا صفتين للقائل مع انه جعلهما صفتين
للقول فيما سبق من قوله والمركب التام ان احتمل الصدق والكذب فما التوفيق بينهما لانا
نقول ان معنى قوله انه صادق او كاذب فيه انه اي ان قوله صادق او كاذب فيه
اي في نفسه او نقول ان مراده فيما سبق جعلهما صفتين للقائل كما هنا لكنه جعلهما صفتين للقول

في العبارة اشارة الى صحة القوم في هذا الوصف يعني ان وصف القول بهما وصف بحال
متعلقه وقائله لا دنى ملابسة بينهما كما اشرنا اليه فيما سبق دفع الاعتراض الوارد
على تعريف الخبر او نقول انه اشارة الى الموضعين الى المذهبين تفكر واعلم ان كلمة او الواقعة
في التعريفات قد تكون لتقسيم المحدود وهو فيما اذا كان المحدود واحدا لكن يكون له نوعان
او اكثر وقد تكون لتقسيم الحد وهو فيما اذا كان المحدود واحدا لانه لا محالة ان تعريف المتعدد
يكون متعددا او واحدا لكن يكون له تعريفان او اكثر وقيل اذا تناول التعميمين لفظ من الفاظ
الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له
ابعاد ثلثة تكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم ما تركب
من جوهرين او اكثر تكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما واذا عرفت ما قلنا
فاعلم ان كلمة او هنا لتقسيم المحدود واعلم ان اجزاء التعريف من التصورات والتي فيهما
حكم مطلقا لا بالحمل ولا بالاتصال ولا بالانفصال وما وجد فيهما من الانفصالات
والافعال صوري لا حقيقي وكلمة او لاحد الامرين لا للشك والتشكيك كما هو المراد
اذا وقعت في كلام العلام الغيوب فلا يرد ما يقال من ان التعريف للبيان والتبيين
وكلمة او للشك والتشكيك وبينهما منافاة وقيل ان كلمة او موضوعة لاحد المذكورين
عند محققي الائمة وفخر الاسلام وعامة اهل اللغة وموضوعة للشك ان كانت في الخبر عند

صاحب

صاحب التقويم وجماعة من النحويين وموضوعة للتخيير او الاباحة في غير الخبر عند هؤلاء كذا في ابن ملك
للمنار ومما ينبغي هنا ان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد
وعدم مطابقته له وان كان مطابقا للاعتقاد عند الجمهور ومطابقته للاعتقاد المخبر وان كان
غير مطابق للواقع وعدم مطابقته له عند النظام ومطابقته لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما
دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الصادق والكاذب عنده
بل يحصل الواسطة واما عند غيره فلا واسطة والعلماء صوبوا مذهب الجمهور والقطعية الظاهرة
في محل الاظهار لان المراد من الاول المفهوم لكونه في محل التعريف ومن الثاني الافراد لكونه
في بيان اجزاء افراده مركبة من اربعة اشياء احدها المحكوم عليه وهو الموضوع وثانيها المحكوم به
وهو المحمول والمراد بهذا التعبير الشمول للشرطية وثالثها النسبة الحكمية ورابعها الحكم بالايجاب
والسلب يعني ان الحكم الذي هو جزء قضية حكم بمعنى الوقوع واللاوقوع وهذه الاشياء
اجزاء للقضية لكن جزء الملفوظة قد يكون ثلثة وقد يكون اثنين لسقوط [illegible] الرابطة
ولما ثبت الامتياز بين الاجزاء غير النسبة الحكمية والحكم اراد بيان امتيازها فقال
والفرق بين النسبة الحكمية والحكم يظهر في صورة الشك فان النسبة الحكمية حاصلة لان
الشك والوهم واقعان فيها اي النسبة الحكمية فاذا لم توجد في صورة الشك والوهم
فكيف وقعا وبلا ريب بخلاف هذا الحكم لانه لا ايجاب ولا سلب بمعنى وقوع النسبة الحكمية

اولا وقوعها في صورة الشك بل فيها تردد في النسبة الحكمية فبينهما عموم وخصوص مطلقا والحق هو
الحكم ولا بين اجزائها واراد بيان اقسامها المركبة فقال والقضية لعل اظهارها [illegible] على
المبتدى منحصرة ومنقسمة على ثلثة اقسام القسم الاول قضية حملية والثاني قضية شرطية متصلة
والثالث قضية شرطية منفصلة وذلك الحصر والتقسيم ثابت لان المحكوم عليه والمحكوم به
ان كانا مفردين او في حكم المفردين والغرض منه ادخال قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود
في الحملية لان المراد من قوله او في حكم المفردين ان يمكن التعبير عنها بالمفردين
بالامكان المجامع مع الفعل بان يقال هذا ذاك او هو هو والموضوع محمول وهذه
التعبيرات تجري في المواد المذكورة فتكون داخلة في الحملية لا يقال انه يمكن ان يعبر عن اطراف
الشرطية بالمفردين بان يقال ان هذا ملزوم لذاك وان هذا معاند لذاك فتدخل في الحملية
لانا نقول المراد من المفرد اللفظ الواحد وما يقال في اطراف الشرطية ليس كذلك او المراد
بامكان التعبير امكانه قبل انحلال القضية يعني ان يعبر المقدم مثلا من حيث انه مقدم
ووقع عليه الحكم الشرطي وهذا لا يمكن بان يقال هذا ملزوم لذاك بل يمكن بان يقال
ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية وذا ليس بمفرد او المراد من المفرد ما لا يراد
بالجزء منه دلالة على جزء معناه واما في تعبير الشرطية ليس كذلك فيكون ان المجموع في قوله

هذا

هذا ملزوم لذاك او لفظة لذاك وملزوم للربط فيكون الطرفان مفردين والحق نقول
لا نم كون قوله لذاك مفردا لجواز كونه مركبا من ثلثة اشياء يدل كل واحد منها على معنى
غير الاخر سميت تلك القضية المركبة من المفردين حقيقة او حكما حملية مطلقا سواء كانت
حملية موجبة كزيد قائم او كانت حملية سالبة كزيد ليس بقائم وان يكونا اي المحكوم عليه وبه
مفردين حقيقة ولا في حكم المفردين كما مر تسمى تلك القضية قضية شرطية مطلقة سواء كانت متصلة
او منفصلة وبين هذا الاطلاق بقوله فان كان الحكم في القضية الشرطية واقعا بالاتصال
اي باتصال التالي للمقدم بالمعنى الاتي سميت تلك القضية الشرطية قضية شرطية متصلة
مطلقة سواء كانت لزومية او اتفاقية وايضا مطلقة سواء كانت تلك اللزومية متصلة
موجبة كما تقول ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او كانت تلك اللزومية متصلة
سالبة كما تقول ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود ثم تفصيل هذا المقام
في صدر الكتاب. وان كان الحكم فيها اي في القضية الشرطية واقعا بالانفصال اي بالانفصال
الجزء الثاني من الاول سميت تلك القضية قضية شرطية منفصلة مطلقة سواء كانت عنادية
او اتفاقية وايضا مطلقة سواء كانت تلك منفصلة عنادية موجبة كما تقول هذا العدد اما
زوج واما فرد او كانت تلك عنادية سالبة كما تقول ليس هذا العدد اما ان يكون زوجا
او فردا او مركبا من الواحد ثم تفصيل هذا ايضا وفيه اشارة الى ان المنفصلة تكون
ذات اجزاء فوق جزئين وفيه بحث طويل وباعث تركه ان خاطري مليل ولما فرغ
من بيان التقسيم شرع في بيان الاطلاقات في انواع القضية فقال فصل اطلاق اسم الحملية

والمتصلة والمنفصلة على الموجبات اى على موجبة كل واحدة منها او على موجبات القضايا وعلى
الاول فى كلى منهما مجاز لانه راجع الى هذه الاسامى والموجبة ليست صيغة الحكم بل المسمى وكذا
اطلاق الشرطية على المتصلة ظاهر لوجود معنى لغوى للشرطية فى المتصلة لوجود حرف
الشرط فيها صراحة ولوجود معنى لغوى فى موجبة كلها بوجود معنى الحمل فى الموجبة
الحملية وهو الحكم ان احد الشيئين هو الاخر او بثبوت الشيء للشيء ومعنى الاتصال
فى الموجبة المتصلة هو ارتباط احد الشيئين الى الاخر او بثبوت الشيء عند شيء ومعنى الانفصال فى
فى الموجبة المنفصلة هو عناد احد الشيئين الى الاخر او منافات احدهما الى الاخر واما اطلاق
هذه الاسامى على السوالب فلما مر كما سبق وكذا اطلاق الشرطية على المنفصلة غير ظاهر لعدم وجود
معنى لغوى للشرطية فيها لعدم وجود حرف الشرط فيها صراحة ولعدم وجود معنى لغوى
لهذه الاسامى فيها ولكنهم اطلقوها عليها لاجل المناسبة اى لاجل مصاحبة السوالب
وكذا المنفصلة مع الموجبات ومع المتصلة فى الاطراف اى الجزء الاول والثانى اى الجزء
الاول والثانى مركب فى المتصلة وكذا فى المنفصلة وان الجزء الاول والثانى مفردات
فى الموجبة الحملية وكذا فى سلبها لا لوجود المناسبة بين اللغوى والاصطلاحى فيكون
التسمية بهذه الاسامى للموجبات بحسب الحقيقة وللسوالب بحسب المجاز وكذا للمتصلة
بحسب الحقيقة وللمنفصلة بحسب المجاز واسمع واعلم قاعدة بمناسبة الحمل ان ما هو المشهور
من ان من شان الحمل اتحاد الموضوع والمحمول فى الخارج وتغايرهما فى الذهن
انما يصح فى الذاتيات الموجبة دون الامور العدمية المحمولة على الموجودات الخارجية

كقولنا

كقولنا الانسان الاعمى او يكون معناه ان المفهومين المتغايرين فى الذهن متحدان بالذات
يعنى انهما صادقان على ذات واحدة وجواز صدق المفهومات العدمية على الموجودات
الخارجية مما لا شبهة فيه كذا فى شرح المواقف المحكوم عليه فى القضية الحملية ملفوظة
او معقولة يسمى موضوعا ملفوظا او معقولا لانه وضع ليحمل عليه شيء وانه موضع
وضع وجوده واثبات الشيء والمحكوم به فيها يسمى محمولا كذلك لحمله على الاول
او لتشبيهها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مبنيا عليه من حيث
ان ثبوته له فرع ثبوته فى نفسه لما كان من عادتهم فى الموضوع والمحمول فى القضية
الملفوظة ان يعبر عنهما بلفظين وكذلك فى النسبة الحكمية والحكم ان يعبر بلفظ واحد
قالوا اللفظ الذى يدل على النسبة الحكمية والحكم معا يسمى رابطة فيكون تسمية الدال
باسم المدلول وعند عصام الدين يكون تسمية الدال باسم صفة المدلول لكون
اسم الرابطة صفة النسبة ولو قالوا والذى يدل بتوسط اللفظ او قال
والدال لكان موافقا لما قبله فى العموم للملفوظة والمعقولة وشاملا للرابطة
التى هى غير اللفظ كالحركة والمراد بالدلالة ما هو اعم من الصريح والضمنى لتشمل
الرابطة الزمانية والرابطة التى تضمنها كلمة او اسم مشتق فى محمول القضية مثل
زيد ضرب وزيد ضارب لا يقال اللفظ الواحد كيف يدل على شيئين معا لانا
نقول يدل على احدهما صراحة والاخر ضمنا وعلمت انها عامة والدال على الخاص

دال على العام تفكى ولما كان نظر الفن عاما لجميع اللغة فقال كلفظ هو في قول العرب زيد هو
قائم واعلم ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة الرابطة التي غير مستقلة لتوقفها
على المحكوم عليه وبه ولكنها قد تكون في صورة الاسم كهو وتسمى رابطة غير زمانية
والقوم لم يجدوا في كلامهم ما يكون لفظ اداة الا على الرابطة الغير الزمانية
واستعاروا لهذا المعنى لفظ هو ليصح تعليمهم به ويقال لهذه في النحو والعاني
ضمير الفصل وفي انها اسم او حرف ولها اعراب ام لا مذاهب والتفصيل في الجامي شرح
الكافية وفي غيره وقد تكون في صورة الكلمة لكان وتسمى رابطة زمانية ولفظ است
في قول العجم زيد قائم است وهو رابطة غير زمانية لانه بمعنى هو والزمانية لفظ
بود في قولهم زيد قائم بود لانه بمعنى كان ولما لم يكن الرابطة عند جميعهم لفظا
بل كانت عند بعضهم حركة قال تنبيها عليه والرابطة حركة هي الكسرة في لغة
بعضهم اي بعض العجم في قولهم زيد دبير بالكسر وبالجملة تفكر ما سبق كلاما يدل
على الرابطة بين الموضوع والمحمول من هو وكان وما يدل عليه كلمة او اسم مشتق
وغيرها يسمى رابطة مطلقا واعلم ان الرابطة في لغة العرب قد تذكر وقد لا تذكر
واما في لغة اليونان لابد من ذكر الزمانية فقط وفي لغة العجم يجب ذكرها مطلقا
وان ذكرت كان اجزاء القضية الملفوظة ثلثة وان لم تذكر بان تحذف للشعور
الذهن بمعناها او اذ يكون المحمول كلمة او اسما مشتقا كانت ثنتين والمحكوم عليه في القضية

الشرطية

الشرطية مطلقا ملفوظة او معقولة ومتصلة او منفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الذكر بكسر الدال
طبعا والقضية الملفوظة وهو التلفظ وفي الذكر بعطفها في المعقولة وهو التعقل
وان تاخر وضعا والمحكوم به فيها يسمى تاليا لتلوه وتبعيته للاول فصل موضوع
القضية الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا ان كان جزئيا حقيقيا سميت تلك
القضية شخصية لكون موضوعها شخصا معينا وسميت ايضا مخصوصة لخصوصه وهذه
التسمية بالنظر الى حال الموضوع لكون هذا التقسيم باعتبار الموضوع وهي اما موجبة
نحو زيد كاتب واما سالبة نحو زيد ليس بكاتب وان كان الموضوع كليا فاما ان بين كمية
افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين فان لم يبين كمية الافراد فيها وهي اما
ان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او على طبيعته فان كان على طبيعته سميت القضية طبيعية
لكون الحكم فيها عليها كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان كان الحكم على افراده
سميت القضية مهملة لكون الحكم فيها على افراد لم يبين كميتها وهي اما موجبة نحو الانسان كاتب
واما سالبة نحو الانسان ليس بكاتب فان بينت كمية الافراد فيها سميت القضية محصورة لحصر افراد
موضوعها ومسورة لاشتمالها على السور وبيان السور في المطولات وهي اي القضية المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وكل منهما اما بالايجاب او بالسلب
فان كان على كلها بالايجاب فهي الموجبة الكلية وبالسلب فهي السالبة الجزئية بيانا. واعلم ان هذا
اقسام الحملية من الشخصية والكلية والجزئية والمهملة وانا نبين اقسام الشرطية منها ونقول
اذا كان لزوم التالي للمقدم في المتصلة اللزومية او معاندة احد الجزئين للآخر في المنفصلة العنادية

ثابتا في جميع الازمان ومتحققا على جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم فهي شرطية كلية كقولنا
كلما كان زيد انسانا كان حيوانا يعني ان لزوم الحيوانية للانسان في جميع الازمان ومتحقق
على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع حالية الانسانية لزيد مثل كونه قائما او قاعدا او طالبا
او شاربا او غير ذلك وان كان في بعض الازمان وعلى بعض الاحوال فهي جزئية وان كان
في زمان مخصوص وعلى حال مخصوص فهي شخصية وان لم يبين اصلا فهي مهملة والحاصل
ان الازمنة والاحوال في الشرطية كالافراد في الحملية وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور وقد يكون ممتنعة في نفس الامر لكن اجتماعها مع المقدم يكون ممكنا
ومع اعتبار الامكان علم ان كون تلك الاوضاع حاصلا في نفس الامر ليس بلازم في المتصلة
اللزومية والمنفصلة العنادية واما الاتفاقيتان فلا بد ان تكون حاصلة بحسب نفس الامر لانه لولا
ذلك لم يصدق اتفاقية الكلية والتفصيل في المطولات ويجوز ان يكون الشرطية طبعية كقولنا
ان كان الانسان حيوانا ناطقا فهو نوع تامل واعلم ان المص لم يبين في هذا الفصل
القضية الطبعية لكان لسياق كلامه موافقا لما قبله لانه صرح في الفصل الاتي الطبعية بعدم
اعتبارها فلو شرح هنا جواز وقوعها في المقسم لكان كلاماه متوافقين اللهم الا
ان يقال انه ترك ذكرها هنا اشارة الى غاية سقوطها في الاعتداد وذكر في الفصل الاتي
لسلب اعتبارها اشارة الى جواز وقوعها في المقسم او انها ليست بداخلة في المقسم
كما في تتميم الشيخ وذكرها في الفصل الاتي دفع توهم دخولها فيه وفصل القضايا الشخصية والطبعية
من ابين اقسام المقسم او مما اطلق عليه القضية غير معتبرة في العلوم اما الاول فلانه لا يبحث فيها

عن الاشخاص لان البحث عن الموضوع الكلي واما الثاني فلان المقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة التي هي الافراد دون الاعتبارية التي هي الطبعية والمفهوم واعلم ان نحو قوله هذا او بقي قوله
شخصية فهي معتبرة في نظم المحصورات بخلاف الطبعيات وايضا الشخصية تقوم مقام الكلية
فينتج في كبرى الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبعية فانها لا تنتج في
كبرى الاول نحو زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع في حاشية للقطب
تنافيا وهو قط اللهم الا ان يقال ان ما قاله في حاشية ليس بمرضي عنده بل هو تقرير على مراد
شارح والقضية المهملة في قوة المحصورة الجزئية لكن هذا في اصطلاح المنطق اذا كانت
في الدليل واما اذا كانت مسئلة العلم تكون في قوة الكلية في هذا الفن ايضا كما فهم مما قاله عبد
الرحمن في حاشية لمير ابي الفتح في بحث مهملات العلوم كلية واما في اصطلاح علوم الحكمية
في قوة الكلية كما قاله ابو الفتح في قول الحنفي اذا قلت واما عند علماء البلاغة تكون في قوة الكلية
اذا كان موضوعها نكرة مصدرة بحرف النفي فالسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية للنفي
عن كل فرد لورود موضوعها في سياق النفي واعلم ان الموضوع الكلي الخالي عن اداة السور
المقهور اما ان يكون بالتنوين واما بالالف واللام واياما كان تكون القضية مسورة على ما فهم
الشيخ في الاشارة من قوله ان كان ادخال الالف واللام يوجب التعميم وادخال التنوين يوجب
تخصيصا فذو مهملة في لغة العرب كذا في المطول واذا لم تعتبر الشخصية والطبعية فيها فالقضايا المعتبرة
في العلوم القضايا المحصورات الاربع فضلا عن السلب في القضية اما ان يكون جزءا من
من الموضوع او من المحمول او منهما اما اذا كان جزءا من المحمول كانت القضية معدولة المحمول نحو زيد لا كاتب

واما اذا كان جزءا من الموضوع سميت معدولة الموضوع نحو اللاحيوان جماد واذا كان جزءا منهما
سميت معدولة الطرفين نحو اللاحيوان لا انسان فان قيل ومن ثم فلم خص البيان بما هو
معدولة المحمول قلنا ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول لما قاله القطب وانما سميت
معدولة لان الاصل في حرف السلب في القضية سلب الربط وقد عدل اذا كان جزءا وكان المراد
ربط السلب ولهذا لم يقيد المعدولة بالمحمول مع شهادة المثال وان لم يكن حرف السلب جزءا من
المحمول وحده او الموضوع وحده ومنهما معا سميت القضية محصلة لان حرف السلب اذا لم يكن
جزءا من طرفيها كان كل من الطرفين وجوديا محصلا وقد يختص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى
السالبة بسيطة لانه جزء حرف السلب وان وجد فيها الا انه ليس بجزء من شيء من طرفيها نحو
زيد ليس بكاتب وانما اتى بالسالبة مثالا دون الموجبة لان قوله وان لم يكن جزءا وان
احتمل ان لا يوجد حرف السلب ولم يكن جزءا وان يوجد ولم يكن جزءا لكن المتبادر هو الثاني
مع ان في السالبة المحصلة التباسا ظاهرا بالمعدولة فكانه اتى بهذا المثال دفعا للالتباس
ولما بين القضية المجردة عن الجهات اراد الشروع في بيان الموجهة فقال فصل النسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت تلك النسبة ضرورية اي كانت مستحيلة الانفكاك يعني ان كانت لازمة ولا بد في هذا
التفسير ان الضرورة لها معنيان البداهة واللزوم والمراد هنا الثاني وهذه
القضية التي تكون نسبة محمولها الى موضوعها باللزوم تسمى ضرورية اي ضرورية مطلقة
غير مقيدة بوصف او وقت وقد عرفت بانها التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا نحو كل انسان حيوان

بالضرورة

بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة والتطبيق ظاهر ويجوز ان تكون نسبة المحمول الى الموضوع
ايجابا او سلبا حاصلة بسلب الضرورة عن جانبي الايجاب والسلب معا يعني الجانب الموافق
للحكم والمخالف له فيكون ثبوت المحمول الى الموضوع وعدمه سيان في الجواز وهذه القضية
تسمى ممكنة خاصة وعرفت بانها التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب
والسلب نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
ولما كان سلب الضرورة عن جانبي الايجاب والسلب مجملا خفيا فسره واوضحه بقوله يعني الموجبة
والسالبة فيها واحد بمعنى ان ثبوت الكتابة للانسان او سلبها عنه لا ضرورة فيه ويجوز
ان تكون نسبة المحمول الى الموضوع بسلب الضرورة عن طرف واحد من طرفي الايجاب والسلب وهو
اي الطرف الواحد الجانب المخالف من القضية القائلة وهو سلب المحمول من الموضوع في الموجبة
وثبوته له في السالبة وانما بين قوله او عن طرف واحد بقوله هو الجانب المخالف للحكم احترازا
عن كون الضرورة مسلوبة عن طرف واحد لا على التعيين وهذا الممكن اعم من الممكن الذي
اريد بيانه هنا واعلم ان الامكان العام معنى اخر وهو سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق
للحكم ~~ويجوز ان تكون النسبة~~ وهذه القضية تسمى ممكنة عامة وعرفت بانها التي حكم
فيها بسلب الضرورة عن جانب المخالف للحكم نحو كل انسان كاتب بالامكان العام يعني سلب الكتابة
عن الانسان ليس بضروري ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام يعني ثبوت الكتابة
للانسان ليس بضروري وفائدة التفسيرين ظاهرة من بياننا الجانب المخالف للحكم ويجوز
ان تكون نسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا حاصلة بالدوام واللاوقات وبالدوام

عطفا على قوله بسبب الظرورة لكان اخصر لكن لا يحصل الخفاء في العطف للمبتدئين بطول المعطوف
عليه كشفه باظهار ما هو المقدر حال كونه حاصلا بدون اعتبار الظرورة معه فيه اشارة
الى اعمية الدوام من الظرورة وان لم يرض بهما بعض من الحذاق كما بين في حاشية الفناري
وغيرها وتسمى هذه القضية دائمة اى دائمة مطلقة ايضا وعرفت بانها التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع
موجودا وانما لم يذكر مثالها اكتفاء بمثال الظرورة لوجود الدوام فيها لكونه
عاما منه ويجوز ان تكون بالفعل ولما فهم من قوله بالفعل ما يقابل القوة بين مقصوده
بقوله اى في الجملة يعني في وقت من الاوقات حال الحكم او قبله او بعده وتسمى هذه القضية
مطلقة عامة وعرفت بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
اما كونها مطلقة لعدم كونها مقيدة بقيد الدوام او الضرورة او اللادوام
او اللاضرورة لا لعدم كونها مقيدة بقيد ما فلا يرد ان المطلقة العامة ليست مطلقة
بل هي مقيدة بوقت من الاوقات كما قلنا انفا لكن بقي فيه انه لا يلزم الاشتراك بين
المطلقة العامة من البسائط وبين الوقتية من المركبات فلا تغفل واما كونها عامة
لكونها اعم القضايا الموجهة كلها غير الممكنة وهي اخص من وجه من الممكنة الخاصة
واخص مطلقا من العامة واعلم ان القضايا الموجهة غير محصورة في العدد
بل لكل قضية موجهة في نفس الامر لا تخلو عن جهة ما وما ذكر في الكتب المتداولة
ما هو المشهور بين العلماء من حيث البحث عنها وعن احوالها ومن اجل هذا هرب مصنفنا عن الاطالة

وبين

وبين هنا ما هو اليق بذوي فطانة مما هو المتعارف في الاستعمال والمقالة نحو الانسان
كاتب يعني ثبوت الكتابة للانسان في وقت من الاوقات اما حال الحكم او قبله او بعده
ولما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وقدم العكس منها
ولكن لو قدم التناقض لكان اصوب لتوقف ادلة باب العكس والتلازم عليه فقال
فصل عكس القضية الحملية يفهم منه ان عكس الشرطيات مطلقا خارج عما هو المبين بهذا
الفصل وان امكن تأويل الموضوع والمحمول بالجزء الاول والثاني ارادة العام
بذكر الخاص ولو قال عكس القضية على العموم لكان اوفق للطالب فتأمل ولا يحتاج
الى المقابلات التي سنذكرها بعد الفصلين وقولهم لا عكس للمنفصلات ليس معناه لا يصح
العكس لها بل معناه لا فائدة في العكس لها لعدم امتياز المقدم والتالي بالطبع وكذا
عكس الطبيعية خارج والحق ان عكس الشخصية داخل وفي عكسها كلام وجواب حررهما نجم الدين في حاشيته للقطب
والعكس يطلق على معنيين احدهما القضية الحاصلة بالتبديل وثانيهما المعنى المصدري وهو
المراد هنا بقوله هو وهو رابطة بين المعرف والمعرف وليس من احدهما ان يجعل المحمول
موضوعا والموضوع محمولا والمراد بجزءيها لا ما هو الموضوع والمحمول بعينه يعني العكس
جعل عنوان الموضوع محمولا وعنوان المحمول موضوعا على ان يكون اضافة العنوان الى المحمول
بيانية لان المراد من المحمول المفهوم والمراد العنوان ليس الا لهذا وقلما يراد العنوان في المحمول
ويقال العكس جعل عنوان الموضوع لا ذاته محمولا والمحمول عنوان الموضوع والعنوان
هو المفهوم المذكور وهو لا يبدل الا بتبديل داله والمراد لفظه يعني الموضوع الذكري

والمحمول الذكر كما قال بعضهم وهذا ليس بمناسب لفننا هذا لانه يبحث عن المعقول لا اللفظ وبقية ايجاب
الاصل وسلبه يعني ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا فسالبا بناء على الاستقراء
لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوا فى اكثر الاستعمال بعد التبديل صادقة ولازمة للاصل
الا موافقة له فى الكيف وصدقه يعني لو فرض صدق الاصل لزم صدق العكس فلا يلزم ان يكونا
صادقين فى الواقع وهذا الشرط لان العكس لازم للاصل ومن الضروريات ان الملزوم
اذا صدق صدق اللازم ويستحيل كذبه واذا كذب الملزوم لم يكذب اللازم ولهذا لم يشترط
بقاء الكذب والمص تبع القوم فى ترك الكذب وهو اليق بشانه لان ترك الكذب
فى كل الحال ضبط الحال المستثنى اولى واليق بل واجب اذا عرفت مفهوم العكس فالموجبة
الكلية تنعكس الى الموجبة الجزئية هذا بيان على وجه الكلي المجمل ثم اراد البيان على وجه الجزئي
المفصل فقال مثلا كما اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان وكذا اى
مثل انعكاس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية هذا مجمل واراد
التفصيل الجزئي فقال مثلا اذا صدق بعض الحيوان انسان صدق بعض الانسان حيوان وقوله
لان المحمول والموضوع اى مفهومهما وعنوانهما علة لانعكاس الموجبة الكلية والجزئية
الى الجزئية يتلاقيان اى يتصادقان فى ذات الموضوع اى افراده واذا تلاقيا فيه
لاجرم يصدق الجزئية من الطرفين والحال ان المحمول جاز ان يكون اعم من الموضوع
واذا جاز كونه اعم فحكم العكس الجزئي على الموجبة الكلية والموجبة الجزئية لا يصدق الموجبة
الكلية لان الخاص لا يصدق على كل ما صدق عليه العام فلا يصدق عكسها كلية فى جميع المواد
وهو المراد والمطلوب من قواعد الفن والسالبة الكلية تنعكس كنفسها لا يقال انها
لم

لم تنعكس الى السالبة الجزئية مع انه يجوز لانا نقول انا نحتاج فى انعكاس الكلية الى الجزئية
الى التصحيح انعكاسها الى نفسها وهو هنا صحيح اذا كانت ضرورية فيه بحث لانه ان كان
المراد بقوله كنفسها نفسها من حيث الكلية يعني ان السالبة الكلية تنعكس سالبة كلية كما هو الامر
كذلك فى جميع المتون المعتبرة يكون قوله اذا كانت ضرورية لغوا وتخصيصا بلا مخصص
لان جميع السالبة الكلية المنعكسة مطلقا سواء كانت من الموجهة او غيرها تنعكس سالبة
كلية فما معنى قوله اذا كانت ضرورية وان كان المراد به نفسها من حيث الكلية والجهة يعني ان
ان السالبة الكلية الموجهة من الجهة كانت تنعكس سالبة كلية موجهة من تلك
الجهة يكون لقوله اذا كانت ضرورية وجه لكن يلزم فى تخصيص بيان انعكاس
السالبة الكلية بالضرورة من غير داع ومخصص والاصل ان يعم الموجهات
المنعكسة وغير الموجهة وان سلم هذا يلزم ان يكون السالبة الكلية الضرورية
منعكسة الى الضرورية وهو فاسد بل الصحيح انها منعكسة الى السالبة دائمة كلية اللهم الا ان
يقال انا نختار الشق الاول وندفع المحذور بان نقول ان المراد بيان انعكاس
السالبة الكلية الصادقة بقرينة ظاهر صحة بقاء الصدق وعدم صحة بقاء الكذب
وان السالبة الكلية لا يصدق الا فيما كان بين موضوعه ومحموله تباين كلي وما كان
بينهما تباين كلي لا يكون سلب المحمول عن الموضوع فيه الا ضروريا فلا يكون قوله اذا كانت
ضرورية لغوا بل يكون قيدا مخرجا للمواد الكاذبة ويمكن الجواب بان يقال هذا القول
من قلم الناسخ بشهادة عدم ورودها فى الكتب المتداولة تامل وهذا بيان على وجه الكلي

الجل فاذا البيان الجزئي المفصل فقال مثلا كلما صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء
من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما كليا لانه قد يكذب العكس مع صدق الاصل في مادة
كان الموضوع فيها اعم من المحمول كما بينه المص بالمثال الجزئي في قوله لان قولنا ليس بعض الحيوان
بانسان صادقة وعكسه ليس بعض الانسان بحيوان غير صادق والاصل لابد ان يكون كليا صادقا
غير متخلف في شيء من المواد اعلم انه لم يذكر عكس النقيض مع انه من مباحث المنطق لعدم
استعماله في العلوم والانتاجات بخلاف عكس المستوي وهنا سؤال وجواب مسطوران
في الفنارية وعليه اعتبار رد واعلم انه لابد لنا ان نذكر عكس القضية الموجهة المذكورة في
الرسالة فانا نقول اولا ان الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة السالبتين الكليتين
تنعكسان دائمة مطلقة سالبة كلية واما الممكنتان والمطلقة العامة من السالبة الكلية لا تنعكس
لان اخص منها وهي الوقتية لا تنعكس وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم
والدليل المذكور في القطب واما السالبة الجزئية من الموجهات مطلقا سواء كانت من المذكورة
هنا او من غيرها لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة
والدليل فيه ايضا في السوالب واما الموجبات مطلقا سواء كانت كلية او جزئية فالضرورية
والدائمة تنعكسان حينية مطلقة والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة والدليل ايضا
فيه واما الممكنتان فتنعكسان ممكنة عامة عند القدماء واستدلوا عليه بوجوه
ثلثة ولكن لما كانت هذه الوجوه مزيفة بوجوه ولم يوجد دليل صحيح يدل على انعكاسهما
ولا عدم انعكاسهما توقف بعض العلماء في انعكاسهما والوجوه المزيفة مذكورة في شرح

الرسالة

الرسالة للقطب فارجع اليه فصل لما اراد الاختصار ووضع طريقا جديدا
منظما ما قالوا في تعريف التناقض فقال النقيض قطعية قطعية اخرى ولم يقل نقيض
كل شيء رفعه كما قاله البعض لان بحثنا في احوال القضية وذا يشمل المفرد ايضا
والاولى بيان ما يختص بالمقام ولانه اعترض على هذا التعريف في حاشية الكجاء
وهذا شامل لجميع القضايا حتى الشخصية والطبعية مختلفة لها بالايجاب والسلب
بعد الاتفاق في الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل والجزء والكل والشرط وهذا الاختلاف لا يكفي في تحقق تناقض المحصورات
بل لابد فيه من الاختلاف في الكمية بل فيها وفي الجهة فلو قال وبالكلية والجزئية
والجهة لكان اتم واشمل وكان تفريع قوله فنقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية اه احسن اللهم الا ان يقال انه من قبيل حذف المعطوف لقيام شهرته
مقام ذكره وذلك الاختلاف كائن بحيث يستلزم لذاته اي بسبب الذي حرر ذلك
الاختلاف ولاجله لا لغيره صدق احدهما كذب الاخرى وكذب احدهما
صدق الاخرى وفي اسناد الاستلزام والاقتضاء الى الصدق والكذب اشارة
الى ان اسناد القوم الى الاختلاف المذكور اسناد الى السبب القريبي للشيء مع صحة
كما قالوا في تعريف الكلي والجزئي واذا عرفت احوال النقيض فنقيض الموجبة

الكلية السالبة الجزئية وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وبالعكس والمثال
الجزئي معلوم فصل قوله القضية الشرطية المتصلة مبتداء وقوله لزومية خبره والجملة
جزائية لقوله ان كان الاتصال او سلبه ضروريا ويتقدم الجزء على الشرط عند
اهل الميزان دون العربية كما اشرنا في بحث الشرطية فيما سبق اي ان كان الحكم بلزوم
الاتصال او سلبه وذا لا يكون الا اذا كان بسبب علاقة بين المقدم والتالي
تنشاء عن ذات المقدم غالب توجب صدق التالي او عدم صدقه على تقدير صدق المقدم
والمراد بالعلاقة ما بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية مطلقا سواء كان علية المقدم
للتالي او بالعكس او علية امر اخر لهما والتضايف كالابوة والنبوة والقضية الشرطية
المتصلة اتفاقية ان لم يكن الحكم بالاتصال او سلبه ضروريا لازما بعلاقة مذكورة
في علم الحاكم وان كان بعلاقة في نفس الامر كالعلة التامة والقضية المنفصلة اما حقيقية
ان كان الانفصال اي الحكم به في الوجود اي في اجتماع وجودها الجزئين والعدم اي عدم
اجتماع وجودها يعني في ارتفاعهما نحو العدد اما زوج او فرد ولما كان قوله
ان كان الانفصال ا مجملا لا يتضح المراد منه بالمثال المذكور كما لا يتضح فاراد بيان
المراد لاجله فقال يعني انهما اي زوجية العدد وفردية لا يجتمعان وجودها
في عدد واحد ولا يرتفعان عنه او المنفصلة مانعة الجمع ان كان الانفصال في الوجود
فقط يعني لا في العدم كما تقول هذا الشيء اما حجر او شجر واراد تطبيق المثال

بالمثل

بالمثل ببيان المعنى فقال يعني انهما لا يجتمعان في شيء واحد في عادة الله تعالى لكن يجوز ارتفاعهما عنه
فيه وهذا معنى خاص لمانعة الجمع وهي تقابل الحقيقية بهذا المعنى ولها معنى اخر اعم من هذا
وهو ان يكون الانفصال في الوجود سواء كان في العدم اولا وهي بهذا المعنى اعم من الحقيقية
او المنفصلة مانعة الخلو ان كان الانفصال في العدم فقط يعني لا في الوجود نحو زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق واراد التطبيق فقال يعني انهما اي كونه في البحر وعدم
غرقه لا يرتفعان عن زيد لكن يجوز اجتماعهما فيه وهذا ايضا معنى خاص لمانعة الخلو ولها
ايضا معنى عام وهو ان يكون الانفصال في العدم سواء كان في الوجود اولا واعلم ان المنفصلة
كالمتصلة اما عنادية او اتفاقية لانه ان كان الحكم بالتنافي فيها لذات الجزئين فهي عنادية
وان لم يكن كذلك بل بمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما
ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا مع انه
لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب لكن لزم التنافي بينهما بمجرد الاتفاق في الحجر الاسود
هذا مثال الحقيقية واما مثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا ومثال مانعة
الخلو اما ان يكون هذا اسود او لا كاتب فصل التناقض والعكس في الشرطيات يعلم قياسا على
الحمليات واعلم ان المتصلة من الشرطية ان كانت لزومية حالها كحال الحمليات واما ان كانت الاتفاقية
فهي اما خاصة وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة توجبه
لم يقيد لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا واما عامة وهي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم

لا العلاقة فهي لا تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس اذ لم يكن التقدير
صادقا وتناقض الشرطية كتناقض الحملية لكن لابد فيها من موافقة النقيض للاصل في الجنس
اي الاتصال والانفصال والنوع اي اللزوم والعناد والاتفاق ولما فرغ من مبادي
الحجة شرع فيها فقال فصل الحجة منقسمة على ثلثة اقسام احدها القياس وهو ان يستدل
بحال الكلي وهو الحد الاوسط على حال الجزئي اي على حال جزئي من جزئيات ذلك الكلي
وان لم يكن كذلك لم يندرج الاصغر تحت موضوع كبرى الشكل الاول واذا لم يندرج
لم يثبت الحكم بالاكبر على الاصغر والظاهر ان المراد بهذا الجزئي الجزئي الاضافي لشهادة المثال
فلو حمل على حال الكلي لكان انسب اللهم الا ان يقال اراد الاشارة الى ان الدليل
كلي والنتيجة جزئية من جزئيات الدليل او يقال انه اراد به الاعم من الحقيقي والاضافي
ليشمل الاستدلال بحال الكلي على حال الجزئي الحقيقي في مثل قولنا زيد انسان وكل
انسان حيوان فزيد حيوان وان لم يكن الشخصية معتبرة لكنهم قالوا انها تقع في كبرى
الشكل الاول كما اشرنا فيما سبق فوقوعها في صغراه اولى والمثال البين دليل قطعي كما تقول
كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم فقد استدل بحال الحيوان الذي هو
الكلي على حال الجزئي من جزئيات الحيوان الذي هو الانسان والقسم الثاني من الاقسام
الثلثة الاستقراء وهو ان يستدل بحال الجزئيات المستقرئة على حال الكلي الذي
تلك الجزئيات مندرجة تحته وان كانت تلك الجزئيات المستقراة جميع الجزئيات
فالاستقراء تام ويسمى قياسا مقسما وان كانت اكثرها فالاستقراء ناقص كما تقول

كل

كل واحد من الانسان والطيور والبهائم يحرك فكه الاسفل عند المضغ فكل حيوان كذلك يحرك فكه الاسفل
عنده فقد استدل بحال جزئيات التي هي الانسان والطيور والبهائم على حال الحيوان الذي هو كليها
وهو مثال الغير التام لان جميع الجزئيات غير مستقرئة فيه لان التمساح خارج عنه فانه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ ومثال التام نحو كل من النار والهواء والماء والتراب مخلوق فالعنصر مخلوق
والقسم الثالث من اقسام الثلثة التمثيل وهو ان يستدل بحال جزئي على حال الجزئي الاخر لمعنى
كلي مشترك بين هذين الجزئيين ويسميه الفقهاء قياسا وما عليه الاستدلال فرعا وما به
الاستدلال اصلا والمشترك علة وجامعا كما تقول النبيذ حرام بناء على ان الخمر حرام وكل واحد
منهما اي النبيذ والخمر جزئي للمسكر وهو معنى كلي مشترك بينهما ولما بين اقسام الحجة شرع في بيان
افادة كل قسم فقال وخص الاستقراء الناقص واما التام فيفيد اليقين فداخل في القياس والتمثيل
يفيدان الظن لجواز كون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي استقرئ ولجواز مغايرة
حال المثل لحال الممثل به ومغايرة حال احد المشتركين لحال الاخر لجواز كون العلة المشتركة علة تامة
مخصوصة لاحدهما دون الاخر والقياس يفيد اليقين واذا كان الامر كذا فالعمدة في تحصيل اليقينيات
النظرية القياس لا غير وهو اي القياس قول مؤلف وهو جنس من القضايا والمراد ما فوق
قضية واحدة وهو يخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها مطلقا التي يلزم الظاهر ان المراد من
اللزوم ما هو اعم من العقلي والعادي فينطبق التعريف على المذاهب الاربعة مذهب اهل السنة
والحكماء والمعتزلة وامام الرازي من اهل السنة الاول لزوم قول اخر من الدليل عند الاول بطريق جري
العادة وعند الثاني بالاعداد وعند الثالث بالتوليد وعند الرابع باللزوم واما لو اريد اللزوم

العقلي فقط المختص بالأئمة الاخر والعام افيد من الخاص فان نقلنا ان الامام ان كان من اهل السنة الا انه يتكلم الى اللزوم
بل يشكر الشارح ثم يرد ما نقل عنه لتشكيك المخاطبين لا عن اعتقاده وهو تخريج الاستعمال الى الناقض
والتمثيل اذا المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الاعتقاد الجازم المطابق للواقع كما فهم
من قولهم والقياس يفيد اليقين فهنا الظهير راجع الى القضايا فلا يكون للهيئة الحاصلة من تقديم
الصغرى وتاخير الكبرى مدخل في الاستلزام فيجوز ان يسمى لكل مقدمة من مقدمات
دليلا كما هو المعتبر عند الاصوليين واما لو قال عنه لكان الظهير راجعا الى القول
المؤلف ويكون للهيئة مدخل فيه فلا يجوز تسمية الدليل لكل مقدمة لعدم التاليف كما هو مذهب
المعتبر في هذا الفن ويخرج به المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا تلزم منهما اذ ليس للاخرى
دخل فيها لذاتها ويخرج به ما يلزم بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس المساوي واخرج
وهو النتيجة يعني لا تكون احدى مقدمتي القياس واعلم ان هذا التعريف ليس بصادق على الخطابي والشعري
لعدم اللزوم فيهما كذا قيل اقول انا لا نسلم عدم اللزوم فيهما كيف انه لم يبين تحققهما
وجواز تحققها بدون النتيجة في شيء من المواد وهذا ليس الا معنى اللزوم
كما فهمت من مختصر المنتهى ولكن المراد من اللزوم ليس اعم من لزوم العلم والظن
بل لزوم العلم اليقيني كما سمعت فيخرج الصناعات الخمس الا البرهان لاختصاص
المعرف بالقياس البرهان وان هذا اللزوم ايضا اعم من البيني وغير البيني ليشمل
جميع الدلائل البينة الانتاج وغير البينة لكن فيه كلام كثير من الخبير مصرح
في الوجه بذكره وسكوته فارجع البرهان جائك ريب فان قيل لم يذكر في هذا التعريف

متى سلمت منع ان تعريف القوم لا يخ عنه قلت اشارة الى ما ذكره في حاشية المختصر المنتهى من ان
التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم فهو لا اللازم
كما لا يخفى او اشارة الى ان ذكر التسليم ليصدق التعريف على الاقيسة الكاذبة والمنع
الاقيسة لا اعتبار لها عند المصنفين الصادقين في كلامهم ولهذا لم يذكره تفكر
واعلم ان النظر الصحيح وترتيب المقدمات بحيث يمكن التوصل الى المطلوب خبري شرط
لدلالة الدليل عند المنطقيين واما عند الاصوليين انه شرط للتوصل لا للدلالة ثم
اعلم ان المنطقيين اعتبروا الهيئة في القياسات والحجج ولم يعتبروا في التعريفات الحدود
لان التعريفات لا بد وان تكون مساوية للمعرف على المذهب الاصح واذا اعتبر الهيئة فيها تكون
مغايرة لها والقياسات لا بد ان تكون مغايرة للنتيجة كما يدل عليه قولهم قولا اخر كذا
استفدت من بعض مشايخي نور الله تعالى مرقدهم ونتبع مضجعهم واعلم ان ها هنا تحقيقا لطيفا وتفصيلا
دقيقة افيدها للمحصلين بعبارة سهلة وبعنوانات عن بينة فاعطني اذنك ايها الطالب واسمع
ان معرفة المعرف بكسر الراء علة لمعرفة المعرف بفتحها فوجب ان يكون الاول اولا والثاني ثانيا
لتقدم العلة على المعلول ويلزم الاول اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الثاني اذ لو كان
عينه كان معلوما قبل كونه معلوما هف وثانيها ان لا يعرف بالثاني كما عرف به والا لزم الدور
والتقدم على نفسه هف ايضا وثالثها ان يكون مساويا له يعني متى صدق الاول صدق الثاني
وهو معنى الطرد والاطراد والمنع ومتى صدق الثاني صدق الاول وهو معنى العكس والانعكاس

والانكاز العلم بالنتيجة معقدما على العلم بالقياس ثم تبيان الجمع
والجمع والانكان ما اعم او اخص او مباين والكل لا يصلح للتعريف لعدم الاطراد والانعكاس في الاولين وعدم حصول الغرض من التعريف وهو التبيين من الثالث مع ان نسبة الشيء الى كل مباين سواء فالتعريف بالمباين دون المباين ترجيح بلا مرجح
ورابعها ان يكون اجلى واوضح من الثاني لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون
عنده فاضبط ولا تخبط بعد هذا وقول الاستاذ واذا اعتبرت الهيئة فيها تكون مغايرة
لها فيه نظر لان هذه المغايرة ليست بمانعة لكون المعرف مرادفا لما عرفت من معنى الترادف
بل لا بد من المغايرة بين المترادفين حتى لا يكون احدهما نفس الاخر وقوله كما يدل عليه
قولهم قول اخر فيه ايضا لان الاخرية ايضا ملحوظة في المعرف كما قال المصنف في
اوائل هذه الرسالة في بيان الموصل من التصورات المرتبة الموصلة الى تصور اخر فتذكر كما
تقول في اثبات قولك العالم حادث العالم متغير وكل متغير حادث ولما فرغ من تعريف
القياس شرع في تقسيمه فقال والقياس والاظهر للبعد الحكاني والاستثنائي
الا ان هذا مغاير له والا ان المراد من الاول المفهوم لكونه في محل التعريف والمراد
من هذا الافراد لانه في محل التقسيم القول بان علاوة الشيء معرفة احواله ثم ثبت حال
منقسم على قسمين احدهما الاقتراني وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورة
فيه بالفعل وهو احتراز عن ذكر النتيجة فيه بالقوة بذكر موادها فيه والمسمى
بالاقتراني لاقتران الحدود في الشكل الاول والقسم الثاني الاستثنائي وهو ما
يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل وهذا الاينافي كون النتيجة قولا اخر

بالترتيب في النتيجة الا لان يكون الا ان يكون منعكسا لا يعلمان يكون عين احد المقدمتين والاولى ان يكون جزء من احدهما

لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور وهو طرف النتيجة او طرف نقيضها بالترتيب الذي كان في النتيجة
ليس يحتمل الصدق والكذب لعدم الحكم وهذا هو المراد بالذكر المذكور كما تقول ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان وهو استثناء عين المقدم فينتج عين التالي وهو قوله فهو حيوان
وطرفا هذا القول بهذا الترتيب مذكوران في القياس ولما فرغ من تقسيم القياس شرع في تقسيم كل قسم منه
فقال فصل القياس الاقتراني منقسم على قسمين لانه اما حملي اي مركب من الحمليات الصرفة او غير حملي
اي مركب من المختلطات بالحملية وغيرها والقسم الاول اظهر من الثاني لتداوله وكثرة استعماله
بين المحصلين واذا كان الامر كذلك فنقتصر البيان عليه على القسم الاول ومن ثم فلنبين القسم الثاني
على الاجمال وهو منقسم على خمسة اقسام لانه اما ان تتركب من متصلتين واما من منفصلتين او اما من حملية
ومتصلة واما من حملية ومنفصلة واما من متصلة ومنفصلة فاليطلب الامثلة الجزئية
من المطولات وهو اي الاول منقسم على اربعة اقسام باعتبار الصورة والهيئة والشكل
كما ان القسم الثاني خمسة اقسام باعتبار المادة والجوهر والجزء ولان النسبة الحاصلة بين الموضوع
والمحمول اذا كانت مجهولة غير معلومة بعلم تفصيلي تحتاج تلك النسبة الى متوسط بالتوسل
يكون له اي كذلك المتوسط نسبة معلومة الى الطرفين اي طرفي المط وهذا الاحتياج لازم حتى
يعلم به اي بهذا المتوسط النسبة المجهولة التي وقعت بين طرفي المط ولتسمى ذلك المتوسط حدا
اوسط لتوسطه بين طرفي النتيجة في الشكل الاول وفي البواقي لما علمت فحمله كان الموضوع

المط يسمى اصغر لكونه اخص في الكثر المواد والاخص اقل افرادا وما هو اقل افرادا اصغر مما هو اكثر افرادا ومحموله اي يسمى محمول المط اكبر لكونه اعم في الكثر والاعم اكثر افرادا والمقدمة التي وجد فيها الاصغر تسمى الصغرى لكونها ذات الاصغر والتي وجد فيها الاكبر تسمى الكبرى لكونها ذات الاكبر وهيئة التاليف الحصلة باقتران الصغرى بالكبرى تسمى شكلا وعلم مما قرره انه لا بد في القسم الاول من ثلثة اشياء الحد الاوسط وموضوع المط ومحموله ولما بين ما لا بد فيه وما يبتني عليه الاقسام الاربعة شرع في تعيين الاقسام وبيان احكامها فقال والحد الاوسط ان كان محمولا للاصغر وموضوعا للاكبر فهو اي ذلك الكون الشكل الاول لكونه على نظم الطبيعي وضع في المرتبة الاولى وان كان الحد الاوسط بالعكس يعني ان كان موضوعا للاصغر ومحمولا للاكبر فهو الشكل الرابع لكونه ابعد الاشكال الى الطبع لعدم مشاركته مع الاول في الصغرى والكبرى وضع في المرتبة الرابع وان كان الحد الاوسط محمولا لهما اي الاصغر والاكبر فهو الشكل الثاني لكونه مشتركا مع الاول في اشرف مقدمتيه وضع في المرتبة الثانية وان كان الحد الاوسط موضوعا لهما اي الاصغر والاكبر فهو اي ذلك الكون الشكل الثالث لكونه مشتركا مع الاول في اخس مقدمتيه وضع في المرتبة الثالثة واذا عرفت ما سبق علمت ان الاشكال الاربعة لا تجري الا في القياس الاقتراني ومن يظن نفسه من العلماء بل من افراد الانام ومن نفسه بعمامة عظيمة وفروة واسع كمامه يظن انها تجري في القياس الاستثنائي ايضا ويتعجب نفسه بان يجد فيه الصغرى والكبرى والحد الاوسط كان تعب الحمار المحمول عليه حمل عظيم

في هذا

عميق لا يمكن خروجه منه نعوذ بالله ثم نعوذ به من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ولما فرغ من بيان الاقسام الاربعة وكان لكل قسم منها شرائط الانتاج بحسب الكيفية والكمية شرع في بيان شرائط انتاج كل قسم وابتدا بالاول لكونه معيار العلوم فقال والشكل الاول شرط انتاجه بحسب الكيفية ان يكون صغراه اي القضية المشتملة على الاصغر موجبة سواء كانت كلية او جزئية وذلك الكون لازم حتى يندرج الاصغر في الاوسط يعني كان الاصغر فردا من افراد الاوسط ومندرجا تحت مفهومه هذا اذا كان بين الاصغر والاوسط عموم وخصوص مطلق والعام هو الاوسط ظاهر واما اذا كان بينهما التساوي فلا بد ان يلاحظ افراد الفرضية للاوسط لانه يستوعب بحيث الكلي اذ افراده ليست بمنحصرة في الممكنة بل لا بد ان يلاحظ الفرضية واذا لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون مندرجا فيما ثبت له الاوسط فلا يكون الحكم الذي على ما ثبت له الاوسط متعديا الى الاصغر فلا يلزم النتيجة وبحسب الكم ان يكون كبراه اي القضية المشتملة على الاكبر كلية سواء كانت موجبة او سالبة وذلك الكون ايضا لازم حتى يتعدى الحكم الواقع في الاوسط الى الاصغر يقينا لانها لو كانت جزئية لا يحصل التعدي لان معنى الكبرى ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر ومن الجائز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلا يتعدى الحكم في الاوسط الى الاصغر يقينا بل ظنا وانما قال يقينا لكون الكلام في القياس وهو لا يفيد الا اليقين كما في هذا انفا واعلم ان في هذا المقام وفي امثاله سؤالا وجوابا ذكرها بعض الفضلاء وانا اذكرها تحفة للاخوان اما السؤال

اذ ما صدق عليه الكبرى من الافراد هو ما صدق عليه النتيجة ومن ثم يلزم المصادرة لقولنا مثلا كل كاتب انسان
وكل انسان ناطق ينتج كل كاتب ناطق ومن البين اذ ما صدق عليه كل انسان ناطق هو ما صدق عليه كل
كاتب ناطق اذا كانت الكتابة بالقوة اما الجواب ان المصادرة انما تلزم لو لم يجز كون ثبوت
امر لاخر معلوما اذا كان ذلك الامر معنونا بعنوان ومجهولا اذا كان معنونا بعنوان اخر
وليس فليس كان ثبوت الناطقية بجميع افراد الانسان المعنونة بعنوان الانسان معلوم وثبوتها
لتلك الافراد المعنونة بعنوان الكاتب مجهول واذا سمعت ما يقال فيكون في الانتاجات
صغرى الشكل الاول موجبة وكبراه كلية والقضايا المعتبرة في العلوم ليست الا المحصورات الاربع
واذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى على طريق الضرب يحصل ستة عشر ضربا وبالشرط الاول
من شرطي الشكل الاول سقط ثمانية وبالشرط الثاني سقط اربعة اضرب فبقي الضروب المنتجة له
اربعة اضرب ولاجل هذا قال وضروبه اربعة اي ضروبه المنتجة اربعة اولها موجبتان
كليتان احديهما صغرى والاخرى كبرى ينتجها موجبة كلية وثانيها موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتجها سالبة كلية وثالثها موجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى
ينتجها موجبة جزئية ورابعها موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى ينتجها سالبة جزئية
واذا عرفت هذا فالشكل الاول ينتج المحصورات الاربع واعلم ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين
من الصغرى والكبرى ان وجد الاخس والا فيكون مثلهما كالضرب الاول ولهذا
الشكل واعلم ان السلب اخس من الايجاب والجزئي اخس من الكلي فيكون السالبة الكلية و
السالبة الجزئية والموجبة الجزئية اخس من موجبة الكلية والسالبة الجزئية اخس من موجبة الجزئية

والسالبة

والسالبة الكلية واما الموجبة الجزئية اخس من السالبة الكلية لان شرف الكلي لكونه من وجوه
متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ومقصودا ونافعا في العلوم ازيد من شرف الايجاب
كما قيل لا يقال ح لابد ان يكون نتيجة الضرب الرابع من الاول موجبة جزئية لانا نقول
انا زد با شرف الكلي لا يجعل الايجاب اخس من السلب والنتيجة باعتبار اخسية السلب من الايجاب
والجزئي من الكلي لا باعتبار اخسية الايجاب من الكلي ونا اعتبار اخسيته في غير هذا
المقام مما يشبه غاية ما في الباب انهما متساويان في الاخسية لوجودهما في كل واحد
منها وذا لا يوجب نتيجة الرابع موجبة جزئية لانها تتبع اخس المقدمتين واذا اخذنا
الاخس من كل واحدة منهما حصلت السالبة الجزئية وترتيب هذه الضروب باعتبار النتيجة
والمقدمات تفكر ولما فرغ من بيان شرائط الشكل الاول شرع في الثاني فقال وللشكل
الثاني شرطه اي شرط انتاجه بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب ولما كان
ذلك الاختلاف يحتمل ان يوجد بان يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة على التعيين
وبالعكس على التعيين وان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة لا على التعيين والمراد
بينها فاشار ما هو المراد بقوله اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة وبحسب الكم كلية
الكبرى على التعيين ولما كان ضروبه المحتملة ايضا ستة عشر والساقط بالاول ثمانية اضرب
والساقط بالثاني اربعة اضرب كما في الاول فبقي الضروب الناتجة ايضا اربعة فقال
وضروبه اي ضروب الناتجة من الشكل الثاني ايضا اي كالشكل الاول اربعة احدها

موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى ولما كان الشكل الاول بينا في نفسه في انتاجه لم يورد له
في نتيجة ضروبه المنتجة مثالا جزئيا ولكن البواقي لو لم تكن كالاول اورد مثالا جزئيا
ليتضح الحق ولكنهم اوردوا المثال على حروف التهجي لئلا يتوهم اختصاص البيان
الكل بالمادة المخصوصة ولهذا قال نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا
وهو النتيجة والثاني عكس الاول وهو نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من
ج ا وهو النتيجة والثالث موجبة جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ج ب ولا شيء
من ا ب فليس بعض ج ا والرابع سالبة جزئية صغرى مع موجبة كلية كبرى نحو ليس بعض ج ب
وكل ا ب فليس بعض ج ا واذا علمت ما يقال فنتيجة الشكل الثاني ليست الا سالبة اما كلية واما
جزئية والشكل الثالث شرط انتاجه بحسب الكيف ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى
مقدمتيه لا على التعيين وضروبه المحتملة ايضا ستة عشر والمسقط الاول ثمانية اضرب كما في الشكل الاول
والمسقط الثاني ضربين فبقي الناتجة ستة اضرب ولهذا قال وضروبه اي ضروب الناتجة للشكل
الثالث ستة ثلثة منها منتجة للموجبة الجزئية وثلثة منها منتجة للسالبة الجزئية ولما كانت التفصيل
بعد الاجمال اوقع في النفوس فقال اما تركيب الثلثة الاول فمن موجبتين كليتين نحو كل ب ج
وكل ب ا او موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كبعض ب ج وكل ب ا او من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وبعض ب ا فنتيجة هذه الضروب
الثلثة انها بعض ج ا وكون النتيجة هذه موافقا للقياس في الضرب الثاني والثالث

واما في الاول

واما في الاول فالقياس كون النتيجة موجبة كلية كما في الشكل الاول لكن لما لم يطرد كونها كلية
صادقة في المواد بل كانت في بعضها صادقة وفي بعضها كاذبة والاختلاف
في النتيجة دليل لعدم الانتاج والجزئية صادقة مطردة في جميع المواد كانت
النتيجة الجزئية مثلا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فالنتيجة الكلية وهي
كل حيوان جسم صادقة واما النتيجة الجزئية وهي في الاول بعض الحيوان ناطق
وفي الثاني بعض الحيوان جسم فصادقة فيهما واما تركيب الثلثة الثانية فمن
موجبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو كل ب ج ولا شيء من ب ا او موجبة
جزئية صغرى مع سالبة كلية كبرى نحو بعض ب ج ولا شيء من ب ا او موجبة
كلية صغرى مع سالبة جزئية كبرى نحو كل ب ج وليس بعض ب ا ونتيجة هذه الضروب
الثلثة انها ليس بعض ج ا والكلام في نتيجة الضرب الاول من هذه الضروب الثلثة
كالكلام في نتيجة الضرب الاول من الثلثة الاول تفكر والشكل الرابع لما كان بعيدا
عن الطبع جدا لعدم مشاركته مع الشكل الاول في احدى مقدمتيه كما علمت فيما سبق فلم نذكره
اختصارا في الكلام وفرارا عن الاطناب المخل في المرام ولكن نذكره تذكرة
للاقران وتعليما للاخوان لئن جوازا لا يضيع عملا عند الله سبحانه واما الشكل الرابع
فشرطه بحسب الكيف والكم احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى
او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية احديهما وضروبه المحتملة ايضا ستة عشر

لكن الشرط الساقط ثمانية اضرب سالبة كلية صغرى مع سالبة كلية كبرى ومع سالبة جزئية كبرى وسالبة جزئية صغرى مع سالبة كلية او مع سالبة جزئية كبرى وموجبة جزئية صغرى مع موجبة كلية او مع موجبة جزئية كبرى وموجبة جزئية صغرى مع سالبة جزئية كبرى وسالبة جزئية صغرى مع موجبة جزئية كبرى فبقي الضروب الناتجة ثمانية اضرب الاول الموجبتين كليتين والنتيجة جزئية والثاني موجبتين والكبرى جزئية والنتيجة ايضا موجبة جزئية والثالث كليتين والصغرى سالبة والنتيجة سالبة كلية والرابع كليتين والصغرى موجبة والنتيجة سالبة جزئية والخامس موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية والسادس سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والنتيجة سالبة جزئية والسابع موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والنتيجة سالبة جزئية والثامن سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والنتيجة سالبة جزئية هذا عند المتأخرين واما عند المتقدمين فضروبه الناتجة خمسة فهم اسقطوا الثلثة الاخيرة من الضروب الثمانية وان اردت تفصيل المقالات فارجع الى المطولات ولما فرغ من بيان القسم الاول من قسمي القياس شرع في بيان الثاني فقال واما القياس الاستثنائي فنوعان احدهما الاتصالي والثاني الانفصالي واما الاتصالي فهو مركب من متصلة لزومية مع وضع المقدم اي اثباته وفائدة التفسير معلومة وينتج اي النتيجة بلا واو القسم في وضع التالي لانه اذا ثبت الملزوم ثبت اللازم فثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم

داو فيه

واوضح هذا بالمثال الجزئي فقال كما تقول اذا كان هذا الجسم انسانا فهو حيوان فانه موجبة متصلة لزومية وقوله لكنه انسان وضع المقدم والاستثناء وضعه فيلزم على التالي في النتيجة وهو قوله فهو حيوان او الاتصالي مركب من متصلة لزومية ورفع اي نفيه ونقيضه ونتيجته اي نتيجة هذا القسم في رفع المقدم ونقيضه لانه اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم فانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم كما تقول في المثال المذكور اذا كان هذا الجسم انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان وهو رفع التالي والاستثناء نقيضه فيلزم نقيض المقدم وهو قوله فهو ليس بانسان فعلم من ذكرنا ان نتيجة هذا القسم اثنان واما اذا كان بين المقدم والتالي تساو فالنتيجة في اربع لان الاستثناء على كل منهما يستلزم على الاخر وينتج والاستثناء نقيض كل يستلزم وينتج نقيض الاخر هذا بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالقياس اثنان وينتج كل اثنان لان الاستثناء نقيض المقدم من حيث انه ملزوم لا يستلزم على التالي ولا نقيضه من انه لازم والاستثناء عين التالي من حيث انه لازم لا يستلزم عين المقدم ولا نقيضه من حيث انه ملزوم واما استلزام نقيض المقدم نقيض التالي في مادة التساوي ليس من حيث ان المقدم ملزوم والتالي لازم بل من حيث ان المقدم لازم والتالي ملزوم وكذا استلزام عين التالي عين المقدم ليس من حيث ان التالي لازم والمقدم ملزوم بل من حيث ان التالي ملزوم والمقدم لازم وهكذا حال المتساويين فتفكر واما القياس الانفصالي فهو مركب من

منفصلة مع وضع احد الجزئين وينتجه اى ينتجه هذا القسم في رفع الجزء الاخر لكون منع الجمع بين الجزئين ومركب من منفصلة مع رفع احد الجزئين وينتجه اى ينتجه هذا القسم وضع الجزء الاخر لكون منع الخلو بين الجزئين واذا كان كذلك فينتجه اى ينتجه هذا القسم اربعة واوضح هذا بالمثال الجزئي فقال كما تقول العدد اما زوج او فرد هذه موجبة منفصلة عنادية وقوله لكنه فرد وضع الجزء الثاني فينتج رفع الاول لاستلزام عين كل منهما نقيض الاخر لمنع الجمع بينهما وبين هذا بقوله فليس بزوج وقوله لكنه زوج وضع الجزء الاول فينتج رفع الثاني لما م وهو قوله فليس بفرد وقوله لكنه ليس بفرد رفع الجزء الثاني فينتج وضع الاول لاستلزام نقيض كل منهما عين الاخر لمنع الخلو بينهما وهو قوله فزوج اى فهو زوج وقوله لكنه ليس بزوج رفع الجزء الاول فينتج وضع الثاني لما م وهو قوله فرد اى فهو فرد هذا في الانفصال الحقيقي واراد بيان المانعة الجمع والخلو فقال او الانفصال مركب من المنفصلة المانعة الجمع مع وضع احد الجزئين وينتجه رفع الجزء الاخر لكون منع الجمع بينهما واذا كان كذا فينتجه اى ينتجه هذا القسم اثنان هذا بناء على المعنى الاخص لمانعة الجمع وهو كون العناد في الجمع فقط دون الخلو واما على المعنى الاعم لها وهو كون العناد في الجمع سواء وجد في الخلو اولا فالنتيجة قد تكون اثنان وقد تكون اربعا كالحقيقة لكونها في مادة

الحقيقة

الحقيقة كما تقول هذا الجسم اما شجر او حجر وهي الموجبة المنفصلة المانعة الجمع وقوله لكنه شجر وضع الجزء الاول فينتج رفع الثاني لاستلزام عين كل نقيض الاخر لمنع الجمع بينهما وهو قوله فليس بحجر وقوله لكنه حجر وضع الجزء الثاني فينتج رفع الاول لما م وهو قوله فليس بشجر او مركب من المنفصلة المانعة الخلو مع رفع احد الجزئين وينتجه وضع الجزء الاخر لكون منع الخلو بينهما واذا كان كذا فينتجه اى ينتجه هذا القسم ايضا اثنان والحال والكلام هنا كالكلام في مانعة الجمع فتذكر كما تقول هذا الجسم اما لا شجر او لا حجر وهو موجبة منفصلة مانعة الخلو وقوله لكنه ليس بلا شجر رفع الاول فينتج عين الثاني لاستلزام نقيض كل عين الاخر لمانعة الخلو بينهما وهو قوله فلا حجر اى فهو لا حجر وقوله او لكنه ليس بلا حجر رفع الجزء الثاني فينتج وضع الاول لما م وهو قوله فلا شجر اى فهو لا شجر والحاصل ان القياس الاستثنائي مركب من قضيتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية لكن لا بد ان تكون الشرطية متصلة لزومية موجبة او منفصلة عنادية موجبة لانها لو كانت اتفاقية او سالبة لم ينتج القياس الاستثنائي اصلا لا وضع المقدم ولا رفع التالي ولا وضع احد الجزئين ولا رفع احدهما لعدم اللزوم والعناد بينهما

اذا كانت سالبة واما اذا كانت اتفاقية للزوم الدور والتفصيل
في المطولات ويعتبر فيهما شرط اخر وهو كلية احديهما من الشرطية
والاستثنائية لانه لو لم يكن احديهما
كلية لم يلزم من اثبات احد الجزئي
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر
او نفيه لاحتمال ان يكون
اللزوم او العناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع
اخر تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب

٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا لتلخيص الكلام • وتحقيق المرام • والصلوة والسلام
على رسولنا محمد خير الانام • وعلى آله العظام • واصحابه الكرام وبعد فهذا
شرح مختصر جديد • وكلام مختصر فريد • على الايساغوجي الجديد • والدر الفريد
والله اسأل ان يجعلها منظورين للكاملين ومقبولين بين الطلبة بسم الله الرحمن الرحيم
اي بالاستعانة بكل اسم لله تعالى فقط اؤلف هذا الكتاب اي اطلب قبول تاليف
هذا لان الظاهر ان الباء للاستعانة في قبول الفعل لا في حصوله فان الاستعانة في القبول
انما يكون بالاشياء الشريفة كاسماء الله تعالى هنا واما الاستعانة في الحصول فتكون
ظاهرا بذات الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى واياك نستعين واما حقيقته
ففيه مذهبان عند اهل السنة فان عند الاشاعرة يكون بتعلق الصفتين
الارادة والقدرة على ان الارادة تخصصه للوجود والقدرة توجده وتحصله
وعند الماتريدية بتعلقات الصفات الثلث الارادة والقدرة والتكوين على
ان الارادة تخصصه للوجود والقدرة تقربه اليه والتكوين بمعنى مبدأ الايجاد
توجده وتحصله وانما اعطينا الحصول للتعلق دون الذات ودون الصفات
لئلا يلزم احد المحذورات الثلث اما قدم العالم او تخلف المعلول عن علته الموجبة

الموجبة او انتفاء الواجب على ما لا يخفى واما التعلق فامر اعتباري لا حقيقي
وتبين الحال عند المحققين لا قديم ولا حادث فلا يلزم محذور ولا كونه تعالى محلا
للحوادث فتبصر والله الموفق وقيل الباء للمصاحبة ولا يخفى ما فيه من الكلفة
وههنا مباحث شريفة وقد بيناها وفصلناها في رسالة البسملية لطيفة
فعليك بها الحمد اي كل حمد او جنس الحمد المعهود الكامل او كل ما يطلق عليه
لفظ الحمد لغة وعرفا حقيقة ومجازا او ظاهرا بطريق عموم المجاز والقدر المشترك
ليشمل الكل ولا يجوز ذلك في الثلثة الاول والا يلزم جمع الاشتراك وجمع الحقيقة
والمجاز وهما غير جائزين عند المحققين كالحقيقة لله اي كائن او كان او يكون
او ليكن او لله تعالى فقط حقيقة فالاربعة الاول ظاهرة واما الخامس فبناء على ان
المقدرات النحوية اعتبارات محضة فليست بمقدرة في نظم الكلام عند بعض
المحققين واما فقط فمأخوذة من اللام لانها للاختصاص بمعنى القصر عند الجمهور
لا للاختصاص بمعنى الارتباط كما ظنه بعض المحققين واما حقيقة بمعنى كمال الانتساب
وغاية الاستحقاق فمأخوذة من الادلة الخارجية لتصحيح الحصر عندنا معاشر
الماتريدية فان في جميع المحامد لله تعالى وعدمه مذاهب ثلثة فعند الماتريدية
كلها لله تعالى فقط حقيقة بالمعنى السابق وبعضها يكون للعباد ظاهرا لكون الله تعالى
خالقا للاوصاف الجميلة والنعم وكون العبد كاسبا لها وعند الاشاعرة
كلها لله تعالى فقط حقيقة بمعنى خلاف المجاز وبعضها يكون للعباد مجازا لكونهم
مجبورين في افعالهم حقيقة ولا كسب لهم في الحقيقة ولا يخفى ما فيه من الضعف
وعند المعتزلة ليس كلها لله تعالى فقط حقيقة بل اكثرها لله تعالى وبعضها للعباد
حقيقة لكونهم خالقين لافعالهم الاختيارية في زعمهم ولا يخفى ما فيه من البطلان
ثم اعلم ان الاحتمالات العقلية اللغوية في هذه القضية الحملية اثنان واربعون

عند بعض المحققين وثمانية واربعون عند بعضهم وستون عند بعضهم وذلك
لان لام التعريف اما للاستغراق او الجنس او العهد الخارجي والمراد بالحمد
معناه اللغوي او العرفي وبالمصدر اما المبني للفاعل او المفعول او الحاصل
بالمصدر او القدر المشترك وعلى كل تقدير فلام الاختصاص اما لقصر الصفة
بالموصوف او المتعلق بالمتعلق فتأمل والله الموفق وههنا ابحاث شريفة
ايضا فتمت حمدا على نواله اى نحمد لاجل عطائه او لاجل عطاء عطائه و
ذلك لان التعلق بالحمد او الظرف المستقر لا يصح الا في العهد الخارجي وفيه بعد
فتأمل ولان على الداخلة على المحمود عليه بمعنى اللام التعليلية في التحقيق و
الاعطاء لاجل ان يكون الحمد حقيقة فتبصر والصلوة اى الرحمة المقرونة الكاملة
بزيادة الكمال من الله تعالى ويجوز ارادة الجنس والعهد الذهني ولكنهما غير
مناسبين لمقام الثناء ولا يجوز ارادة الاستغراق ولو ادعاء بناء العدم
تنزيل الرحمات الكاملة للانبياء عليهم السلام منزلة العدم على ما لا يخفى على
رسولنا اى كائنة او كائنا او نكون او لنكون او لرسولنا معاشر المؤمنين
لمزيد اختصاصه عليه السلام لنا والا فهو رسول لكافة الناس او كافة
الثقلين الى يوم القيمة فعلى بمعنى اللام للصلة فقط اى موصلة فقط بمعنى
متعلقها الى مجرور عايدون دلالة على معنى زائد على الصلة كالاستعلاء والاختصاص
مثلا وانما اورد على مقام اللام على انها اصل في الصلة لتوهم نزول الرحمة من الفوق
فعلى توجيهه كما ان التوجيه فلا تغفل والرسول لغة مشتق من الرسالة بمعنى
بمعنى نقل الكلام من احد الى احد بارع فعول بمعنى فاعل وشرعا انسان بعثه
الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام ومعه كتاب او لغيره فيكون اخص من النبي
وقد يستعمل مرادفا للنبي فانه لغة مشتق من النبأ بمعنى الخبر فعيل بمعنى فاعل وشرعا

وشرعا انسان بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام وعلى آله اى وكائنة لاهل بيته
عليه السلام او لاتباعه الصالحة فخص استعماله في الاشرف وفي ذوي العقول
بخلاف فيهما فانه اعم واصحابه وهو جمع صحب او صحب او صاحب على
الشذوذ والصاحب لغة الملازم والمتصل للشيء وشرعا كل مؤمن راى
النبي او رآه النبي عليه السلام عند الجمهور وقيل لا بد من الصحبة والملازمة و
قيل لا بد من طولها وقيل لا بد من الرواية وههنا تفاصيل في الجملة وقد بيناها
في تلك الرسالة ايضا وبعد اى وفي بعد هذه الثلثة من الزمان او المكان فاقول
او مهما يكن من شيء في بعد هذه الثلثة فاقول والواو عاطفة لجملة اقول المقدر
على الف المقدر او استينافية بيانية جواب لما يقال وبعد ما تقول
او ابتدائية او زائدة او عوض عن اما القائم مقام مهما يكن من شيء وبعد
حقيقة في المكان المبهم ومجاز في الزمان المبهم فحقيقة في اللغة ما يمنع الجسم
عن النزول وفي اصطلاح المتكلمين بعد موهوم يشغله الجسم توهما و
حقيقة الزمان في اللغة الوقت وفي اصطلاح المتكلمين امر موهوم متجدد
يقدر به امر موجود متجدد فالمكان يكون ظرفا للجسم اولا وبالذات و
للحدث القائم به ثانيا وبالواسطة والزمان بالعكس فعلى هذا ان
اريد به الظرفية الذاتية على ما هو المتبادر منها يكون بعد مجازا في الزمان
المبهم فتبصر فهو ظرف لاقول المقدر في الاربعة الاول من احتمال الواو او
او للواو او لاما في الاحتمال الخامس ومجموع هذا فصل الخطاب لان من
عادة البلغاء انهم اذا ارادوا الانتقال من مقصود بالتبع الى مقصود بالذات
يأتون بهذا اللفظ ويسمونه فصل الخطاب لفصله بين الخطابين وفائدته
التنبيه على ذلك وتكثير التبرك بها لملاحظتها عند الشروع وقصد التأكيد

والتفصيل ان كان عوضا عن اما فهذا اي فاقول هذه الفائدة في الاربعة
الاول على توهم اما وجوابيه في الخامس اي هذا المجموع المرتب الحاضر في ذهني
توهما لا تحققا من المعاني او الالفاظ او النقوش المخصوصة او المركب من الاثنين
او الثلثة فالاحتمال سبعة ذكرها الشريف المحقق في بيان اسماء الكتب و
اجزائها وقال المحقق ابو الفتح في حاشية التهذيب ولو ضم اليها ادراك المعاني
والملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات لكانت الاحتمالات احدى و
ثلثين اذ بضم الادراك يحصل ثمانية اخرى وبضم الملكة يحصل ستة عشر
فتأمل تنل ثم اعلم ان استعمال هذا ههنا مجاز بطريق الاستعارة المصرحة
على كل تقدير ان كل منها معقول غير مبصر ومعناه حقيقة يجب ان يكون محسوسا
بالبصر حيث الاشارة والنكتة الداعية الى المجاز التنبيه على كمال ظهور المتن
بسبب حسن سبكه وفطانة مؤلفه وسامعه بان المعقول عندهما
كالمحسوس المبصر متن اي كتاب مبين لاصول المسائل بطريق الايجاز والتنكير
للتعظيم عجيب اي ما يتعجب منه لكمال اشتماله على المباحث الغريبة وهي
جمع القواعد اللائقة وتحسين ترتيبها وتسهيل فهمها وتجريدها عن المباحث
والتعجب انفعال النفس قبضا او بسطا من ادراك امور غريبة وسوق
اي ونفس سوق وترتيب عظيم او ومسوق ومرتب عظيم او وذو سوق
وترتيب عظيم فالاول مجاز في النسبة وابلغ والثاني مجاز في الكلمة والثالث
مجاز في الحذف كما في رجل عدل غريب اي نادر بحيث لا يوجد مثله في ذلك
الوجه المتعجب منه كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى جعلته بفعل التاليف
تبصرة اي نفس تبصرة عظيمة او مبصرا عظيما او ذا تبصرة عظيمة والمراد
بالتبصرة الاعلام الظاهري مجازا بطريق الاستعارة المصرحة او بطريق ذكر السبب

ذكر السبب وارادة المسبب لكل لبيب اي طالب ذكي يقرأه ويضبطه
فانه ح يبصر اصول قواعد المنطق على وجه السهولة والخلو عن المسامحة وتذكرة
على الوجوه الثلثة لكل اريب اي عالم كامل يلتفت اليه فانه ح يلقى في قلبه
ما ذهل عنه من تلك القواعد وسميته بالايساغوجي الجديد تشبيها له
بالايساغوجي العتيق وترغيبا للطلبة الى فهم مبحثه العميق فان التوجه التام
الى المطالب الصعبة بملاحظة السهولة وعدم الخوف منها يسهلها
وان كانت من المباحث الغامضة ولذلك قالوا همة الرجال تقلع الجبال
وبالدر الفريد لذلك ايضا وهو در منفرد عن الدرر في ظرف على حدة لعلو
شانه وسمو قيمته والله ولي التوفيق اي صاحبه ومولى امره يعطيه
لمن يشاء من عباده المؤمنين وقد وفقني لذلك الجعل وسيوفق الطلبة
والكملة لتلك التبصرة والتذكرة والواو عاطفة على جعلته او على مقدر اي
وانا جاعل كذلك والله الموفق لي ولهم لذلك ويجوز جعلها حالية من
فاعل الجعل او مفعوله كما في قولك جاءني زيد والشمس طالعة والتوفيق
لغة جعل السبب موافقا للمسبب ثم خص بالخير واصطلاحا عند المتكلمين
خلق القدرة على الطاعة وقيل خلق الطاعة وقيل الدعوة الى الطاعة ثم
خص بالمؤمنين ايضا وضده الخذلان عصمنا الله وتلامذتنا عنه وبين
اي وفي يده وصفته اللائقة به تعالى وان لم نعلم كيفيتها تحقيقا وقطعا كما هو من
مذهب السلف او في تكوينه الحقيقي عند الماتريدية وقدرته الحقيقية عند
الاشاعرة مجازا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب بناء على ان بطش اليد
سبب لظهور التكوين والقدرة كما هو مذهب الخلف فان الايجاد والا
والاعطاء عندنا بصفة التكوين وعندهم بصفة القدرة تأويلا وظنا فتبصر

ولا تغفل ازمة التحقيق اى مقدمات تحقيق المسائل يوجدها فى قلب من
يشاء من كل علمائه وفيه ترقى فى الثناء والازمة جمع زمام بالكسر وهو معروف
والتحقيق بيان حقيقة الشئ بالدليل او بالتنبيه كما ان التدقيق بيان دقة
الشئ وخفائه كذلك وقد اشتهر ان التحقيق اثبات المدعى بالدليل و
التدقيق اثبات الدليل بالدليل وفيه استعارة مرشحة ان شبه المقدمات
التحقيقية بازمة الفرس فى كون كل منهما سببا قويا الى ضبط المقصود
ومكنية ان شبه التحقيق بالفرس فى كون كل منهما مقصودا بالذات واعلم انه
من عادة الكرام البلغاء الكرام تصدير الامور العظام باعلم تنبيها على عظمتها
ووجوب الاهتمام لها والفهم اليقينى بها ولذا اختاروه على غيره مما يناسبه
من صيغ التحريض والترغيب كافهم واقرأ وهنا لما وجب عادة على كل طالب
قبل فى الشروع فى المقصود معرفة ثلثة اشياء تعريفه ليكون معلوما فى الجملة
فيحصل له استبصار فى الجملة وموضوعه ليتميز عن غيره كذلك فيجتهد بمقصوده
لا بما لا يعنيه اذ تمايز العلوم بتمايز الموضوعات فى المشهور وغرضه ليزيد
رغبته وسعيه ان كان عظيما فلا يقتصر فى اجتهاده وتحصيله اراد بيان هذه
الامور العظيمة الثلثة اولا وقصد ذلك التنبيه وصدرت باعلم فقال اعلم
ان المنطق اى جنس المنطق يعنى مفهوم المنطق يعنى الصورة الصورة
الذهنية الحاصلة من لفظ المنطق يعنى فى الاصطلاح وذلك ان اللام
فى المعرف للجنس والمراد به الجنس العرفى يعنى المفهوم والمراد من المفهوم
الصورة الذهنية الحاصلة من اللفظ الموضوع ولا بد تقييده بالاصطلاح
وكذا الحال فى كل معرف باللام فلا تغفل كالمعاصرين آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر والنظر اى هذا المجموع وذلك لان الحكم

لان الحكم التصورى بين المعرف والتعريف انما هو فى مجموع التعريف لا اجزائه
لان المحمول على المعرف هو المجموع لا كل واحد من الاجزاء وكذا الحال فى كل تعريف
فلا تغفل هنا واما تفصيل الاجزاء فهو ان المنطق لغة مصدر ميمى يطلق
على ثلثة معان التكلم والادراك الكلى والعقل واصطلاحا عند المتأخرين
والمحققين ما ذكر والالة لغة وعرفا ما يكون واسطة بين الفاعل و
المنفعل كالقدوم بين النجار والسرير والمنطق الة بين القوة العاقلة
والمطالب المكتسبة اولا وبالذات ولتحصيل سائر العلوم ثانيا
بالتبع والمراد بتلك الالة اما نفس القوانين الاكتسابية او تصديقها
مطلقا او عن دليل او الملكة الحاصلة من تكرر ذلك التصديق او العلم
بامور تصورية او تصديقية عاصمة وكذا الاحتمال فى معانى العلم كلها
على ما بينه المحقق المرو وغيره والظاهر هو القوانين ومنها غالبها
فتبصر وبكونها قانونية اى منسوبة الى القانون كون كل مسئلة منه
قانونا وقاعدة اى قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها
موضوعها بضمها الى الصغرى سهلة الحصول وهى حمل عنوان موضوعها
على واحد من جزئياته وبه احترز عن العلوم الاعتبارية التى ليس لها
للنفس الا من نسبة اليها كالعلوم العربية الا بدنية وبالمراعات استعمالها
بشرائطها وبالذهن العقل وهو عند المتكلمين للنفس الناطقة تدرك
بها العلوم فى المختار وعند الحكماء جوهر مجرد متعلق بالبدن بالتأثير
والتعلق تدرك به العلوم والنفس بمعنى الروح عند المتكلمين وهو
فى المختار جسم لطيف سار فى البدن سريان الماء فى الورد والنار فى
فى الفحم وعند الحكماء جوهر مجرد متعلق بالبدن بالتدبير والتصرف وبه

احترز عن سائر العلوم الحقيقية كالكلام والحكمة هذا واما تعريفه عند
المتقدمين فعلم يبحث فيه عن احوال المعقولات الثانية من حيث انطبق
على المعقولات الاولى وسيجي تفصيله في بيان الموضوع ولما كان في الفكر والنظر
زيادة مباحث شريفة وتفاصيل لطيفة قال وهما بمعنى واحد عند المتاخرين
في المشهور وكذا في اللغة في الاغلب فانهما في اللغة التأمل بالعقل غالبا اي
تطلب ما يؤل اليه الشيء ذاتا او صفة وهو اي وهذا المعنى الواحد عندهم
ترتيب امور معلومة تصورية او تصديقية لتحصيل المجهول التصوري او
التصديقي خرج به التنبيه المقابل للدليل فانه ترتيب امور معلومة لازالة الخفاء
في الجملة واعلم ان الترتيب لغة التثبيت وعرفا جعل كل شيء من المجموع في
رتبته اللائقة واصطلاحا جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليه اسم الواحد
مع نسبة التقدم والتأخر بينهما كما في التعريف والقياس اي لا كالادوية
المعجونة والمراد هنا الاصطلاحي والامور جمع امر بمعنى ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه فيعم الموجود والمعدوم والواسطة بينهما ويسمى بالحال واما الاوامر
فجمع امر بمعنى التكليف وبمعنى لفظ طلب به الفعل مطلقا او جزما على سبيل
الاستعلاء والمراد بالامور هنا ما فوق الواحد بطريق عموم المجاز للايجاز لان
اقل الجمع عند المنطقيين اثنان كما اشتهر غلطا فانهم لا يبحثون عن الاوضاع
اللفظية ثم اعلم ان ههنا اسئلة خمسة مشهورة واجوبة كذلك الاول انه
يخرج عنه التعريف بالمفرد كالفصل وحده مثل الانسان ناطق والخاصة
وحدها مثل الانسان ضاحك والجواب ان التعريف مبني على مذهب الجمهور
ويجب تركب التعريف عندهم او ان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتق
بحسب الاستقراء وهي مركبة بالآخرة من الذات والصفة او ان المعرف يجب

ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما لامتناع توجه النفس الى المجهول
المطلق فالتعريف من المركب من ذلك الوجه والمفرد والثاني ان الامور المعلومة
خاصة بالامور اليقينية على ما هو المتبادر منها فيخرج عنه الترتيب في الامور
المظنونة والمقلدة والمجهولة بالجهل المركب مع انه من اقسام الفكر والنظر عندهم
والجواب ان هذا التبادر على مذهب المتكلمين وهذا التعريف مبني على مذهب
الحكماء والعلم عندهم شامل لها كما سيجي والثالث ان تحصيل المجهول
لا يصح ما دام مجهولا فاذا علم الشيء وحصل يكون تحصيل المعلوم وح يلزم
تحصيل الحاصل وهذا لا يصح ايضا والجواب ان المعنى لتحصيل المجهول
اولا فيكون المآل لتحصيل المعلوم بذلك التحصيل وعدم صحة تحصيل
الحاصل بمعنى تحصيل الحاصل بغير ذلك التحصيل على ما هو المتبادر في العرف
والرابع ان هذا التعريف لا يصدق على الفكر الثاني والثالث فصاعدا المسوقة
على مطلوب واحد اذ تحصيل المجهول قد وجد بالفكر الاول فلو حصل بالفكر الثاني
والثالث ايضا يلزم تحصيل الحاصل بغير ذلك التحصيل وهو محال بالبداهة
والجواب انه يقطع النظر في الكل عن الآخر ويلاحظ مستقلا والخامس انه يخرج
عنه الفكر المذكور لان بعد الفكر الاول لا لتحصيل المجهول والجواب ان المقصود
الاصلي من الفكر الثاني هو تحصيل ذلك المجهول مع قطع النظر عن الفكر الاول
والتأييد مقصود بالتبع فتحفظ ولا تغفل والله الموفق فلا يوجد الا
في التعريف كقولنا الانسان حيوان ناطق او في الدليل كقولنا العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وكذا عند المتقدمين
اي وبمعنى واحد عندهم مثل ما ذكر فهو عطف على عند المتاخرين وهو اي
وهذا المعنى الواحد عند المتقدمين مجموع الحركتين الى آخره تذكر التفسيرين

اى المنسوبتين الى النفس الناطقة القائمتين بها اى مجموع الميلين القائمين
بها فالمراد بالحركة هو الحركة المعنوية لا الحسية فان مطلق الحركة شامل لهما
عند الحكماء في المشهور وهي الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج
والتعريف مبنى على قولهم بخلاف الحركة عند المتكلمين فانها مختصة بالحسية
في اصطلاحهم قالوا هي حصول اول في حيز ثان كما ان السكون حصول ثان في حيز
الاول وقال بعضهم هي كونان في آنين في مكانين والسكون خلاف ذلك عما
من شانه ذلك من المطلوب المشعور به اى المعلوم بوجه ما اولا اذ النفس
لا تتوجه الى المجهول المطلق بالبداهة والمراد به هو المعرف او الدعوى الى المبادى
اى الى الامور المعلومة التى تبتدأ منها معرفة ذلك المط المناسبة له بان تكون
معرفة له او مثبتة اياها ومنها اى ثانيهما من تلك المبادى المناسبة له اليه
اى الى ذلك المط بعد الترتيب اى ترتيب تلك المبادى كما مر في المثالين و
لا يخفى ان الانتقالين تدريجيان بشهادة الوجدان وان قل زمانهما لا دفعيان
كما توهم بسبب تلك القلة وقيل الحركة الاولى في تحصيل المبادى المناسبة
له والثانية في ترتيب تلك المبادى فتفكر هذا اى ما ذكر من ترادفهما عندهما
هو المشهور بين القوم وقال بعضهم اى بعض المنطقيين الفكر عندهما
اى عند المتقدمين والمتاخرين بمعنى مجموع الحركتين الى او الترتيب السابق
الى اللازم للحركة الثانية والنظر اى عندهما ايضا ملاحظة المعقولات الواقعة
في ضمن الحركتين اى هي الدعوى والصغرى والكبرى مثلا او في ضمن الترتيب
وهي الصغرى والكبرى فقط مثلا كذا بينه الفاضل الميرفي حاشية التهذيب
فلا تغفل ثم اعلم ان الملاحظة توجه النفس نحو المعلوم قصدا بخلاف الحدس
فانه سرعة انتقال النفس من المبادى المترتبة الى المط بلا قصد منها وان

وان المعقول بمعنى مطلق المعلوم اى شامل المعقول الصرف والمحسوس و
المتخيل والموهوم بناء على رأى من قال بارتسام صور الكل في العقل وبانه المدرك
للكل في الحقيقة وعلى جريان النظر والفكر في الكل على ما هو الظ ويجوز ان يراد به
المعقول الصرف المقابل للثلاثة بناء على رأى من قال بارتسام صور الماديات
وبانه المدركة لها في الحقيقة وعلى عدم جريانهما في غيره فتبصر وموضوعه
اى ما يبحث فيه عن احواله اللازمة بحسب الغرض اى غرض المنطقى وانما
فسر كذلك ولم يفسر بقوله اى ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية على ما
هو المشهور كذا قالوا موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية لانه
قد حقق المحقق ابو الفتح في حاشية التهذيب انه يبحث في العلم عن مطلق
احواله اللازمة ولو غير اعراض ذاتية بان يكون اعم او اخص منه فان المساواة
شرطها ولو بالتاويل والتكلف عند المتقدمين حيث قالوا هو ما [والمحققين ح]
يلحق الشيء لذاته او لمساويه والمنافية بقوله بحسب الغرض مخالفا
للمشهور ايضا لانه قد حقق المحقق صدر الشريعة في التوضيح انه
لا يبحث عن جميع الاعراض الذاتية للموضوع لانها قليلة مبحوث عنها
بالذات وهي تقع محمولات في المسائل ومبحوث عنها بالتبع كالها داخل
في الحقوق المبحوث عنها وهي تقع قيود الموضوعات المسائل غالبا
وقد تقع موضوعات او محمولات وغير مبحوث عنها اصلا لعدم ذلك
ولا تقع شيئا منها فلا تغفل عند المتاخرين هو المعلومات التصورية
اى المعلومات التى يتعلق بها العلم التصورى كاطراف القضايا و
النسب التقييدية والانشائية والمعلومات التصديقية اى المعلومات
التى يتعلق بها العلم التصديقى كالنسب الخبرية لا غير عند المتقدمين

والنفس القضايا لا غير عند المتأخرين وسيجي التفصيل والتحقيق
من حيث توصل الاولى الى مجهولات تصورية والثانية الى مجهولات تصديقية
وهذه الحيثية بيان للاعراض الذاتية له المبحوث عنها بالذات وتعليلية
ايضا فان مطلق الحيثية ثلثة في المشهور تعليلية كقولنا العالم حادث
من حيث انه متغير واطلاقية كقولنا الانسان من حيث هو نوع وتقييدية
كقولنا الانسان من حيث انه رومي صنف ولكن قال بعض المحققين فيهما
ايضا تعليلية وان كان خفيا في الجملة فتبصر واما موضوعه عند المتقدمين
فالمعقولات الثانية والمراد منها هنا هو المفهومات المبهمة المعقولة
في المرتبة الثانية فصاعدا بتبعية فهم المعقولات الاولى كالجنس والنوع
والفصل والعرض الخاص والعرض العام فانها مفهومات مبهمة معقولة
في المرتبة الثانية بتبعية فهم الحيوان والانسان والناطق والضاحك
والماشي وبالجملة المعقول الاول عند الفلاسفة هو المفهوم المدرك ثانيا
وبالتبع كتحيز الجوهر بالذات وتحيز العرض بالعرض وتحيز انواعهما و
من ثمة قالوا المعقول الاول يحاذيه امر في الخارج والمعقول الثاني مفهوم
لا يحاذيه امر في الخارج من حيث تنطبق اي توافق المعقولات من قبيل
موافقة الكلي على الجزئيات على المعقولات الاولى والغرض من هذه الحيثية
اجرا احكام الثانية على الاولى ومن هذا الاجرا معرفة الايصاليين السابقين
وفي هذه المعرفة عصمة الذهن عن الخطأ فيها بتعد وتعسف بخلاف
اعتبار المتأخرين هذا ولما توقف معرفة المعلومات بقسيمها على معرفة
العلم بقسميه وكان فيه تفاصيل شريفة قال والعلم واعلم ان العلم
بمعنى الصفة الحادثة ادراك العقل مطلقا ومتبادر في الادراك القوي

القوي دون الضعيف كالتخيل والشك والوهم وفي الاصطلاح فيه مذهبان
مذهب المتكلمين ومذهب الحكماء ثم المتكلمون اختلفوا فقال اكثرهم
انه صفة حقيقية فعرفوه على هذا في المختار بانه صفة يتجلى بها المذكور
لمن قامت هي به او صفة توجب تميزا بين المعاني لا يحتمل النقيض وقال
بعضهم انه صفة اعتبارية فعرفوه على هذا في المختار بقولهم اعتقاد جازم
مطابق ثابت او ادراك الشيء على ما هو عليه واعلم ان ادراك النسبة
في الجملة سبعة في المشهور عندهم تخيل شك وهم ظن جهل مركب تقليد
مصيب يقين لان ادراكها ان كان بلا تردد ولا ترجيح ولا جزم فتخيل وان مع
التردد فشك وان مع المرجوحية فوهم وان مع الراجحية فظن وان مع
الجزم فان لم يطابق للواقع فجهل مركب وان طابق ولم يثبت لعدم استناده
الى البرهان او البداهة فتقليد مصيب وان طابق وثبت لذلك فيقين
وقد علم بذلك حد كل واحد منها فالعلم عندهم خاص باليقين واطلاقه
على الثلثة مجاز فتحفظ واما الحكماء فقد اختلفوا ايضا فذهب القائلون
بالاشباح الى انه من مقولة الكيف على الاصح فعرفوه بانه الصورة الحاصلة
من الشيء في العقل وقال بعضهم انه من مقولة الانفعال فعرفوه بانه قبول
العقل لتلك الصورة من المبدا الفياض وقال بعضهم انه من مقولة الا
الاضافة فقالوا انه اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وذهب
القائلون بالحقائق الى انه مطلق الصورة العقلية المطابقة للحقيقة
الخارجية ان جوهرا فجوهر وان عرضا فعرض ان كيفا فكيف الح ثم العلم
عندهم شامل لهذه الادراكات السبعة فلا تغفل ولما كان في تعريفه
تفاصيل وغموضة وكان مفهومه معلوما في الجملة حتى قال الامام الرازي

انه بديهي التصور فلا يحتاج الى التعريف اعرضنا عنه فقلنا والعلم قسمان
تصور وهو ادراك غير التصديق واطلاق الادراك على الصفة الحقيقية
يحتاج الى التأويل فان المعاني المصدرية كلها صفات اعتبارية في الظاهر
وتصديق وهو اذعان النسبة التامة الخبرية وسيجيء بيان النسبة
واقسامها اي قبول النفس لها قبولا قويا انفعاليا اضطراريا والاذعان بمعنى
مصدري ايضا فيحتاج الى التأويل ايضا في اطلاقه على الصفة الحقيقية
فتبصر وهو اي وذلك الاذعان الاضطراري الحكم ايضا اي كما ان التصديق
عند المتقدمين قيد الاثنين ومجموع تصورات اربعة اي تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة التقييدية وتصور النسبة التامة الخبرية
وسيجيء بيانهما بشرط الحكم اي بشرط تحقق الحكم معها عقيبها وهو
اي الحكم الايقاع والانتزاع الفعليين الاختياريين على ما هو المتبادر
منهما فمعنى الايقاع الضم النفسي الجازم او الراجح بالوقوع ومعنى الانتزاع
الضم النفسي الجازم او الراجح باللاوقوع وسيجيء بيانهما وقد يعبر عنهما
بالايجاب والسلب والاثبات والنفي وبالاسناد مطلقا وقيل المراد
بهما الفعليين عند المتأخرين والانفعاليين عند المتقدمين عنده
المتأخرين قيد الاثنين ايضا هذا هو المشهور بين الجمهور وقيل
التصديق عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة او لا وقوعها مطلقا
والتصور ادراك متعلق بغير ذلك وقيل التصديق عندهم ادراك مقارن
للحكم الفعلي والتصور ادراك غير مقارن له وههنا مذهب مستحدث
احدثه الامام الرازي وهو ان التصديق مجموع تصورات ثلثة مع الحكم
الفعلي فهو انكر النسبة التقييدية كالمتقدمين واختار في الحكم معنى المتأخرين

معنى المتأخرين ولا يخفى انه تكلف بارد لانه يرد عليه ان القسم قد اعتبر فيه
ما لا يصدق عليه المقسم وهذا مناف للتقسيم فتبصر والله الموفق واما
النسبة التامة الخبرية فهو الوقوع او اللاوقوع عندهما الا انهم اختلفوا في معناهما
ولذا قال اي اتحاد المحمول بالموضوع في الموجبة باعتبار ما صدق وعدم
اتحاده معه في السالبة عند المتقدمين كذلك مثلا وانما قال مثلا لان هذا
بيان النسبة الحملية عندهم واما النسبة الشرطية عندهم فهي اتصال
التالي للمقدم في الموجبة وعدم اتصاله معه في السالبة في المتصلة و
انفصال التالي عن المقدم في الموجبة وعدم انفصاله عنه في السالبة في
المنفصلة ومطابقة الاتحاد للواقع في الاولى في الموجبة وعدمها في الثانية
في السالبة عند المتأخرين مثلا وانما قال مثلا ههنا لان النسبة الشرطية
عندهم مطابقة الاتصال للواقع في الاولى وعدمها في الثانية في المتصلة
ومطابقة الانفصال للواقع في الاولى وعدمها في الثانية في المنفصلة
فالنسبة التامة الخبرية صفة للمحمول مثلا عند المتقدمين وصفة للنسبة
التقييدية عند المتأخرين فتحفظ ولا تغفل هذا القول من المتأخرين
مبني على ان الاتحاد التصوري اي الاتحاد الذي تعقل به بدون اذعان كما في
صورة التخييل والشك والوهم نسبة بين بين اي نسبة بين الموضوع
مثلا بمعنى انه قائم بالمحمول ومتعلق بالموضوع فكانها بينهما وبالجملة النسبة
بين الشيئين مطلقا قائم باحدهما ومتعلق بالآخر كالعلم فان نسبة بين
العالم والمعلوم فان كان بالمعنى المبني للفاعل فقائم بالعالم ومتعلق بالمعلوم
وان كان بالمعنى المبني للمفعول فقائم بالمعلوم ومتعلق بالعالم فتبصر ولا تغفل
ونسبة تقييدية اي نسبة اخذت واعتبرت بطريق القيد بدون اذعان ايضا

ونسبة حكمية اى نسبة يرد عليه الحكم الفعلي ولو بالواسطة اى بواسطة النسبة الثانية الخبرية التي هي الاتحاد او عدمه مثلا واحدة فيهما اى في الموجبة والسالبة لان معنى الموجبة عندهم في مثل زيد قائم اتحاد القائم مع زيد مطابق للواقع ومعنى السالبة عندهم في مثل زيد ليس قائم اتحاد القائم مع زيد ليس بمطابق للواقع بخلاف المتقدمين فان معنى الموجبة عندهم في مثل زيد قائم القائم متحد مع زيد ومعنى السالبة عندهم في مثل زيد ليس بقائم القائم ليس بمتحد مع زيد وهو الظاهر من اللغة والعرف كما لا يخفى وعليه المحققون لذلك فاجزاء القضية ثلثة عند المتقدمين الموضوع والمحمول مثلا والنسبة الثامنة الخبرية واربعة عند المتاخرين الموضوع والمحمول مثلا والنسبة التقييدية والنسبة الثامنة الخبرية فاجزاء زيد قائم زيد قائم اتحاد القائم مع زيد عند المتقدمين وزيد قائم اتحاد القائم مع زيد مطابقة اتحاد القائم مع زيد للواقع عند المتاخرين فاذا علمت هذا فاعلم انه اذا قيل زيد قائم تصور او تصديق فنقول لا تصور ولا تصديق لان التصور والتصديق من قبيل الادراك وزيد قائم من قبيل المدرك فالادراك لا يكون مدركا والمدرك لا يكون ادراكا واما اذا قيل فادراك زيد قائم تصور او تصديق فنقول فيه مذهبان بل مذاهب ثلثة مذهب المتقدمين ومذهب المتاخرين ومذهب الامام فعند المتقدمين ادراك زيد تصور وادراك قائم تصور وادراك اتحاد القائم مع زيد بدون الاذعان تصور ومع الاذعان تصديق فالتصور ثلثة والتصديق واحد فالمعلومات التصورية ثلثة والمعلوم التصديقي واحد فاجزاء القضية ثلثة واما عند المتاخرين فادراك زيد تصور وادراك

وادراك قائم تصور وادراك اتحاد القائم مع زيد مطلقا تصور وادراك مطابقة اتحاد القائم مع زيد مطلقا تصور وهذه التصورات الاربعة بشرط الحكم تصديق فالتصورات اربعة والتصديق واحد فاجزاء القضية اربعة فتحفظ هذا فانه ينفعلك كثيرا ولا تكن كالمعاصرين من الغافلين وغرضه اى الغرض منه على تحصيله وانما فسرنا كذلك لان الغرض لغة وعرفا هو الباعث لاقدام الفاعل المختار على الفعل الاختياري ويكون مقصودا من ذلك الفعل فلا يضاف على الحقيقة الا الى الفاعل المختار فهذه الاضافة مجازية لادنى الملابسة ويقال له علة غائية ايضا واما الفائدة والمصلحة مترتبة على الفعل فبينهما عموم وخصوص من وجه فتبصر عصمة الذهن عن الخطاء فيهما اى في الفكر والنظر تحقيقا لا تقليدا ولا ظنا و الغرض من تلك العصمة معرفة الحق تصورا او تصديقا كذلك ولذلك قالوا اى جمهور المحققين من اهل السنة كالسعد والسيد والجلال وغيرهم المنطق آلة اى عصمة لتحصيل جميع العلوم غير المنطق بقرينة المقابلة وان العلوم كلها طوع اليد اى مطيعة قوية لمن كان له قوة في المنطق ومن ثمة سمي معيار العلوم وعلم الميزان وذلك لان في كل علم تعاريف وادلة ومعرفة صحتهما وفسادهما انما تعرف بالمنطق لا غير وكذا كل علم تحقيقات و تدقيقات ولو في الجملة وهي تتوقف على هذا العلم لا غير ولذا جعله الفاضل التقوى البركوى في الطريقة داخلا في الكلام اى مقدمته فتفرض كفاية بلا شك ثم اعلم ان دلالة اللفظ الموضوع هذا شروع في بيان ما يتوقف عليه معرفة المعاني التي يبحث عنها في المنطق والدلالة في اللغة الارشاد اى اعلام طريق البغية وفي العرف كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء

اى من تحصيل ان الغرض لا يكون الا في الفعل الاختياري كالشافعية

آخر والشيء الاول دال والشيء الثاني مدلول وكون الدال متصفا بكيفية
مخصوصة دلالة وهي اولا قسمان لفظية ان كان الدال لفظا وغير لفظية
ان غير لفظ وكل منهما ثلثة وضعية كدلالة الالفاظ الموضوعة على معانيها
ودلالة الدوال الاربعة على ما وضعت هي له وطبيعية كدلالة آه على الوجع
الباطني ودلالة الحمرة والصفرة على الخجل والوجل وعقلية كدلالة اللفظ
المسموع على اللافظ ودلالة الاثر على المؤثر واللفظية الوضعية ثلثة
لكثرة مقصودة ههنا ولذا قال على تمام معناه والموضوع له في اللغة او
العرف او الاصطلاح او الشرع مطابقة اي دلالة منسوبة الى المطابقة
لتطابق اللفظ والمعنى في التمامية وعلى جزئه اي ان وجد مع دلالته على كله
تضمنية لدلالته على ما في ضمن الكل وعلى لوازمه في الذهن اي ان وجد مع
دلالته على ملزومه التزامية لدلالته على اللازم والمعية لاجل انهما فهما
معه وبتبعيته ودلالة المجاز مطابقة عند الجمهور على اعتبار عموم المجاز
في الوضع وقيل تضمنية او التزامية واعلم ان قيد الحيثية معتبرة في كل
امور تختلف باعتبار باختلاف الاعتبار كهذه الثلثة فلا ينتقض
تعريف المطابقة بالتضمن وبالعكس بدلالة لفظ وضع للكل والجزء
كاللفظ الامكان فانه وضع للخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين و
للعام وهو سلبها عن احدهما ولا تعريف المطابقة بالالتزام وبالعكس
بدلالة لفظ وضع للملزوم واللازم كالشمس فانه وضع للجرم والضوء
كدلالة الانسان على تمام الحيوان الناطق من حيث انه تمام معناه
الموضوع له وعلى احدهما اي مع دلالته عليهما من حيث انه جزء معناه
الموضوع له فتنفك منهما المطابقة بدون عكس لوجود البسائط ذهنا

ذهنا والاشياء بدون لازم معين وكذا لا يلزم كل للاخر ايضا تدبر وعلى
قابل العلم وصنعة الكتابة اي مع دلالته عليهما ايضا من حيث انه لازم
معناه الموضوع له مثلا وانما قال مثلا لان كون الحيوان الناطق تمام
معنى الانسان مجرد فرض للتمثيل والا فمعنى الانسان جسم مركب من عظم
ولحم وشحم ودم واجزاء مخصوصة وروح مخصوص واما الحيوان الناطق
فحقيقة عقلية تقريبية لافراد صدق عليها مفهوم الانسان كما يبحث
تحقيقه وتفصيله ولان كون قابل العلم وصنعة الكتابة لازما للحيوان
الناطق مجرد فرض للتمثيل ايضا طابق او يطابق لان المراد من اللازم
عند المعانيين والاصوليين ما يلزمه في الجملة بان ينتقل من معنى اللفظ
الى ذلك اللازم بتبادر العقل او العرف او العادة واما عند المنطقيين
ما يجب ان يكون بينا اخص وهو ما يلزم تصوره من تصور الملزوم ح
كالملكات المضاف اليها لاعدامها كالكفر والجهل والعمى بالنسبة الى الايمان
والعلم والبصر بان يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فتدبر واللفظ الموضوع
اي ما يطلق عليه اللفظ الموضوع بطريق عموم المجاز ليشمل المجاز والكناية
ان لا وضع فيهما حقيقة فان الوضع حقيقة في اللغة جعل شيء في حيز وفي العرف
تعيين شيء لشيء متى ادرك الاول فهم الثاني للعالم به والشيء الاول في
اللفظي ان مادة شخصية فالوضع شخصي وان هيئة نوعية افرادية
او تركيبية فنوعي ولا تعيين في المجاز والكناية لا شخصيا ولا نوعيا والا
لما احتاج الى القرينة ومن ثمة قال بعضهم واللفظ المستعمل لان المستعمل يعم
الثلثة لان الاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه اما مفرد
وهو لفظ لا يدل جزؤه على جزء معناه واعلم ان الفعل نفس المادة عنده

عند المحققين فمعناه عندهم هو الحدث فقط واما النسبة الى الفاعل
المعين او الى فاعل ما والزمان فهما معنى الهيئة وهي ليست بلفظ
فلا يرد النقض على تعريف بالفعل واما عند الجمهور فالفعل مجموع المادة
والهيئة ومعناه هذه الثلثة فيدل جزئه على جزء معناه مع انه مفرد فيرد
النقض على تعريف المفرد بالفعل وجوابه ان المراد بالجزء الجزء المترتب
كالمادة لا غير المترتب كالهيئة فتبصر وهو ثلثة في المختار لانه اما
لا جزء له كهمزة الاستفهام اوق من الوقاية بمعنى الحفظ او له جزء ولا معنى له كالانسان او له
جزء وله معنى اصلا اي في الاصل لا حالا اي في الحال كجميع المركبات ان
جعلت علما اي علما شخصيا مثل عبد الله وتأبط شرا وانما قال
في المختار لانه اربعة عند بعضهم الرابع ما يكون لجزئه معنى اصلا وحالا
لكن لا يقصد كالحيوان الناطق ان جعل علما لشخص انساني وفيه
انه ان جعل علما لشخص انساني كان معناه العلمي نفس المجموع فيكون
الحيوان والناطق كزاي زيد ويائه فلا يكون لجزئه معنى حالا فيدخل
في القسم الثالث وقال بعضهم هو خمسة الخامس ما لا يكون لمعناه
جزء كالنقطة والجوهر الفرد وفيه ان تقسيم المفرد باعتبار لفظه لا باعتبار
معناه وان عدم الجزء في النقطة والجوهر الفرد انما هو في ما صدق عليه
مفهومهما لا في مفهومهما لان مفهومهما مركب فان كل واحد من النقطة و
الجوهر الفرد ما لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا فرضا ولا يخفى ان هذا المفهوم مركب من اجزاء اربعة فهذا من قبيل
اشتباه العارض بالمعروض كيف ولم يثبت البسائط الذهنية عند
المحققين واما مركب وهو لفظ يدل جزئه على جزء معناه وهو اولا اثنان

انشاء تام وناقص لانه ان افاد المخاطب فائدة تامة يصح السكوت اي سكوت
المخاطب عليها وان لم يسكت فتام والمراد بتلك الفائدة هي النسبة التامة
الخبرية او الانشائية الاول اتحاد المحمول بالموضوع في الموجبة وعدم اتحاده
معه في السالبة في الحملية واتصال التالي للمقدم في الموجبة وعدم اتصاله له
في السالبة في الشرطية المتصلة وانفصال التالي عن المقدم في الموجبة وعدم
انفصاله عنه في السالبة في الشرطية المنفصلة هذا عند المتقدمين واما
عند المتأخرين فمطابقة الاتحاد والاتصال والانفصال للواقع في الموجبة
وعدمها في السالبة كما مر فلا تغفل واما الثانية فهي طلب الفعل في الامر
مع فاعله وطلب الكف او الترك في النهي مع فاعله والا فناقص والتام
قسمان خبر وانشاء لانه ان احتمل الصدق والكذب اي على التبادل بالنظر
الى محض مفهومه وهو النسبة التامة الخبرية ايضا مع قطع النظر عن قائله و
عن بداهته وعن دليله ليعم انه اعلم ان الصدق في مدلول الالتزامي عند المتقدمين
وفي مدلول التضمني عند المتأخرين والكذب احتمال عقلي وذلك لان الصدق
كون الخبر بحيث يطابق نسبة الواقع اي نسبة العقلية للنسبة الخارجية
والكذب كون الخبر بحيث لا يطابق نسبة الواقع فخبر كزيد قائم والا يعدم
قابليته لذلك فانشاء كاضرب مع فاعله لا اضرب فقط لانه ما هو التابع
بين الجهلة لانه مفرد والانشاء من اقسام المركب التام وهذان تعريفان باللازم
المشهور والا فحقيقة الخبر كلام لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وقد يقال
كلام يقصد ان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه وحقيقة الانشاء كلام ليس
لنسبته خارج كذلك او كلام لا يقصد ان لنسبته خارج كذلك فتبصر والناقص
ايضا قسمان تقييدي لانه ان كان الجزء الثاني ولو رتبة كما في قولك جرد قطيفة

ويسمى كثير قيدا للاول وصفا او مضافا اليه او حالا او نحوها فتقييدي كغلام
زيد والكافر تقييدي كفي الدار فان الدار ليس قيد النفي والكلام فان الدار
ليس قيد اللام وهذه الاقسام الاربعة للمركب مستعملة فيما بينهم غالبا
دون سائر اقسامه ولذا اقتصرنا على بيانها ولما فرغ من المقدمات شرع في بيان
المقاصد فقال فصل اى هذا المجموع المترتب الحاضر في الذهن نوعيهما
لا تحققا مفصول عما قبله لكون مقاصده بالذات فالفصل بالمعنى اللغوي
بعد جعل المصدر بمعنى المفعول لا بالمعنى العرفي وهو طائفة من المسائل اعتبرت
مستقلة ثم اعلم ان ابواب المنطق تسعة عند الجمهور وقال بعضهم عشرة
على ان مباحث الدلالة واقسام المفرد والمركب ونحوها باب منه والحق انها
مقدمات لها لانهم لا يبحثون بالذات الا عن المعاني دون الالفاظ ودلالتها
لكن لما كان الالفاظ قوالب المعاني وتوقف الافادة والاستفادة عليها
بحثوا عنها وعن اقسامها وعن دلالتها واقسامها الباب الاول في الكليات
الخمس اى مباحث الكليات الخمس لان الباب عبارة عن القضايا الحملية
والكليات الخمس اطراف القضايا او ذلك لان اجزاء العلوم حمليات
موجبات عند الحكماء المحققين الاول الجنس قدمه لتقدمه في التعاريف
وهو كلي والمراد بلا حظ فيه معنى المشتق فلم يصح تعلق على له قال مقول
اى محمول بالحمل المواطئ وهو الحمل بهو هو على كثيرين مختلفين بالحقائق
اى العقلية او الخارجية عند جمهور الحكماء فان الحق عند جمهور المتكلمين
انه لا اختلاف بين الانواع بحسب الحقائق بل بحسب الاعراض فقط
فان الحقائق العقلية معدومة عندهم واما الخارجية فهي واحدة بالنوع
في جميع الاجسام لان حقائقها الخارجية جواهر فردة متناهية عندهم فامتيازهم

بخواصهم واختلافهم بالاعراض المكيفة لا غير فهم يقولون جمع الله طائفة من
الجواهر الفردة ووضع لها خواص الانسان فصارت انسانا وجمع طائفة
اخرى ووضع لها خواص الفرس فصارت فرسا وجمع طائفة اخرى ووضع
لها خواص الحمار فصارت حمارا وهلم جرا هذا وقد اثبت المحققون المثبتون
للاحوال حقائق نفس الامرية فيها كحقائق المعاني المصدرية الوجودية بعد
انكارهم العقلية كالجمهور فالحقيقة ثلثة عند جمهور الفلاسفة العقلية و
الخارجية وواحدة عند جمهور المتكلمين فهي الخارجية فقط وثنتان ايضا
عند جمهور المحققين وهي الخارجية والنفس الامرية فتحفظ فانه الموفق
في جواب ما هو اى عنوان ما هو فانه لا يقال الا في جواب ما هما او ما هم لانه
مقول دائما في الجواب بحسب الشركة كما سيجئ فقوله مختلفين بالحقائق
يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها اللازمة وقوله في جواب
ما هو يخرج به الفصول البعيدة والاعراض العامة وسائر الخواص كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ونحوهما والحمار فانه اذا قيل للانسان والفرس ما هما
فيقال حيوان واذا قيل الانسان والفرس والحمار ما هم فيقال حيوان وسيجئ وجه
ذلك وهو قسمان قريب كالحيوان وبعيد كالجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فانهم قالوا الجنس قريب لنوعه وبعيد لنوع نوعه نوع والاقرب
فقط مثلا الجسم النامي جنس قريب للحيوان الذي هو نوعه وبعيد للانسان
الذي هو نوع نوعه والحيوان قريب فقط والبعيد اخص فتدبر والكلي حقيقة
اى لا مجازا مفهوم اى صورة ذهنية حاصلة من مطلقا او من لفظ موضوع
مفرد اى مفهوم اعتبر معه الهيئة الاجتماعية لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة فيه وانما زاد النفس للتنبيه على ان المعتبر في الكلي والجزئي هو نفس المفهوم

مع قطع النظر عن الادلة الخارجية وعن عدم وجود فرد واحد في الخارج كالدور
والتسلسل والشمس والقمر كمفهوم الانسان والجزئي حقيقة مفهوم
فرد يمنع آه اي يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه كمفهوم زيد ان جعل
علما لشخص معين فان الصورة الذهنية الحاصلة من الشخص المعين
يمنع آه والكلي مجاز من قبيل تسمية الدال باسم المدلول لفظا مفردا لا يمنع نفس
تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه كلفظ الانسان والجزئي مجازا كذلك لفظ
مفرد يمنع آه كلفظ زيد فيختصان اي الكلي والجزئي بالمعاني حقيقة لانهم
يبحثون عنها اولا وبالذات والفاظها مجازا لانهم قد يبحثون عنها ثانيا و
بالعرض لكونها دوال المعاني والابواب ولا يطلقان على ما اي على امور خارجية
او ذهنية صدق عليها اي على تلك الامور المعاني والمفهومات الذهنية
من الافراد الخارجية كافراد الانسان والفرس او الذهنية كافراد الشمس والقمر
فاذا قيل الانسان كلي او جزئي فنقول الانسان فيه ثلثة اشياء لفظ انسان
مفهوم الانسان ما صدق مفهوم انسان فلفظ الانسان كلي مجازا ومفهوم
الانسان كلي حقيقة وما صدق عليها مفهوم الانسان لا كلي ولا جزئي لان
الكلية والجزئية من خواص المفهومات الذهنية يطلقان على المعاني حقيقة
وقد يطلقان على الالفاظ مجازا ولا يطلقان على ما صدق عليها المعاني
اصلا وكذا الكلام اذا قيل زيد كلي او جزئي فقس وانما فصلنا هذا المقام
نوع تفصيل لان كثيرا من الطلبة بل الكملة ما فرق بين المفهوم وبين ما
صدق عليه فاطلق الكلي والجزئي على ما صدق عليه ولا يخفى انه مخالف
لاصطلاح القوم فانهم لا يبحثون عن الامور الخارجية واما الكل بدون
الياء فشيء له اجزاء خارجية او ذهنية والجزء بدونها فبعض من الكل فيمان

فيقال الكل شيء سوى الله وصفاته فلا تغفل اي عن هذه التفاصيل كما غفل
المعاصرين والثاني النوع اي الحقيقي لانه المقابل لها والمتبادر منه وسطه
مع انهما جزءان لانه يتوقف عليه احكام الفصل والنوع الاضافي على الجنس
وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اي بالشخص اللازم للعدد
المشخص دون الحقيقة خرج به الجنس في جواب ما هو اي عنوان ما هو
ايضا لانه مقول بحسب الشركة تارة وبحسب الخصوصية وخرج به الثلثة
كالانسان اي كمفهوم الانسان على انه الحيوان الناطق بالنسبة الى زيد وعمرو
وبكر فانه اذا قيل زيد وعمرو وبكر ما هم يقال انسان واذا قيل زيد ما هو يقال
انسان هذا نوع حقيقي ولذا قال وقد يقال اي النوع لكل كلي اخص تحت
الاعم يحمل مقول في جواب ما هو كالانسان وكالحيوان وكالجسم النامي و
كالجسم المطلق للجوهر ويختص بالنوع الاضافي وهو اعم مطلقا من النوع
الحقيقي عند المتقدمين لان كل نوع فله جنس عندهم ومن وجه عند
المتأخرين لانه يجوز ان يتركب ماهية من امرين متساويين عندهم فتبصر
والثالث الفصل وهو كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو خرج به
الثلثة في ذاته خرج به العرض الخاص كالناطق بالنسبة الى الانسان
وكالصاهل بالنسبة الى الفرس وكالناهق بالنسبة الى الحمار فاذا قيل
ما الانسان اي شيء هو في ذاته يقال ناطق والفرس اي شيء هو في ذاته صاهل
والحمار اي شيء هو في ذاته ناهق وهو قريب ان ميز النوع عن المشاركات في
في الجنس القريب كهذا اي الناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات
في الحيوان الذي هو جنسه القريب وبعيد ان ميزه عنها في البعيد
كالحساس فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي الذي هو جنس

البعيد بمرتبة وهذه الثلثة اى الجنس والنوع والفصل كليات ذاتية لدخولها في حقيقة جزئياتها اى لعدم خروجها عنها بطريق عموم المجاز سواء كان عينها كالنوع او جزئها الاعم كالجنس او المساوى كالفصل و الرابع العرض الخاص ويسمى بالخاصة ايضا وهو كلى يقال على ما هو افراد تحت حقيقة واحدة فقط خرج به الجنس والعرض العام قولا عرضيا خرج به النوع والفصل كالضاحك بالنسبة الى افراد الانسان واعلم ان كون افراده تحت حقيقة واحدة بالنسبة الى حصصه الموجودة في ضمن الانواع او الاشخاص فيشمل خواص الجنس فان كون الكليات خمسا انما هو بالنسبة الى افراد النوعية او الشخصية واما بالنسبة الى حصصها فكلها نوع حقيقى عند المحققين فلا تغفل فان الشيء يكون هذه الخمس بالاعتبارات المختلفة كالملون فانه جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وعرض خاص للجسم وعام للحيوان فهى من الامور التى باختلاف الاعتبار فقيد الحيثية معتبر في الخمس اى من حيث هو كذلك والخامس العرض العام وهو كلى يقال على ما تحت حقايق مختلفة خرج به غير الجنس قولا عرضيا خرج به الجنس كالماشى بالنسبة الى افراد الانسان والفرس والحمار وساير الحيوانات وهما كليان عرضيان لخروجهما عنها اى عن حقيقة جزئياتها وكل واحد منهما قسمان لازم ان امتنع انفكاكه عن الماهية كالضاحك والماشى بالقوة فالاول عرض خاص لازم و الثانى عرض عام لازم واللازم ثلثة لازم للماهية مطلقا خارجية او ذهنية كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة ولازم للماهية العقلية كالكلية او الجزئية ولازم للماهية الخارجية كالتحيز للجسم ثم اللازم ثم

ثم اللازم مطلقا اما بين وغير بين لانه ان لزم تصوره من تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كالزوجية للاربعة والا بل احتاج الى دليل فغير بين كالحدوث للعالم والبين قسمان اعم وهو هذا واخص وهو ان يلزم تصوره من تصور الملزوم فقط كالملكات المضافة اليها لاعدامها ومفارق ان لم يمتنع كالضاحك والماشى بالفعل والمفارق قسمان دائم كايمان غالب المؤمنين وكفر غالب الكافرين وغير دائم كايمان بعض المؤمنين وكفر بعض الكافرين ثم قالوا اى القوم في بيان وجه انحصار الكلى في الخمس لا في الاكثر ولا في الاقل وانما انحصر الكلى في هذه الخمسة ولم يزد ولم ينقص لان مقدم الامور العامة اى المحمولة على الشيء بالنسبة الى الانسان مثلا فانه يحمل عليه بالحيوان والماشى والتحرك والمتنفس ونحو ذلك جنس كالحيوان لان الجنس اعم الذاتيات فيجب كونه اقدم الامور العامة ومقدم الخاصة اى الامور الخاصة فصل كالناطق لان الفصل اخص الذاتيات فيجب كونه اقدم الامور الخاصة والمركب منهما اى من المقدمين نوع كالانسان اى كحقيقة افراد مفهوم الانسان ان قلنا ان مفهومه ذلك فتبصر وهذا مبنى على مذهب المتقدمين فانهم يقولون كل نوع مركب من الجنس القريب والفصل القريب بخلاف المتأخرين فانهم جوزوا تركب النوع من امرين متساويين او امور متساوية وامر تقريبى لا تحقيقى لان تمييز المقدمات عن المتأخرات امر تقريبى بالنسبة الى العباد بحسب غالب ظنهم واما التمييز التحقيقى فمختص بعلام الغيوب ولذا قالوا معرفة الحقايق متعسر بل متعذر وهذا مذهب فلسفى لا كلامى فان الحق عند المتكلمين المنكرين للوجود الذهنى ان حقيقة كل جسم جواهر فردة متناهية ومعرفتها متيسر لا متعسر فضلا عن متعذر وان الكليات الخمس امور

اعتبارية ذهنية وهمية محضة وليس لها وجود اصلا لا في الخارج ولا
في الذهن فتبصر ولا تغفل ومؤخر الخاصة ولو الفارض خاص كالضاحك و
مؤخر العامة كذلك عرض عام كالماشي وقد علم بذلك التقسيم والاعتبار حد
كل واحد منها اى تعريف كل واحد منها ايضا اى كما علم فيما تقدم فانه قد
علم من هذا التقسيم ان الجنس مقدم الامور العامة والفصل
مقدم الامور الخاصة والنوع مركب من مقدمين والعرض الخاص مؤخر
الامور الخاصة والعرض العام مؤخر الامور العامة واعلم ان مفهوم
الكلي كلي منطقي ومعروضه كلي طبيعي والمجموع كلي عقلي وكذا الجزئي والكليات
الخمس والطبيعي منها موجود في الخارج وباقيها مختلف فيها عند الفلاسفة
واما عند المتكلمين فكلها امور اعتبارية ذهنية وهمية محضة لا وجود
لشيء منها اصلا لا في الخارج والا لزم تحقق امر واحد في ان واحد في امكنة
متعددة ومتصفا بصفات متضادة وهذا بديهي البطلان ولا في الذهن
لعدم وجود الذهني بالبداهة الوجدانية ايضا واعلم ان الصور العقلية
الذاتية كصورة الحيوان والناطق وصور اجزائهما اما ان يكون صور
الشيء واحد في حد ذاته بسيط ذاتا ووجودا لكن ينتزع العقل هذه الصور
باعتبارات شتى فيكون الاجزاء المحمولة عين المركب في الخارج ماهية و
وجودا والى هذا ذهب المحققون من الفلاسفة واما ان يكون صور الاشياء
متعددة متغايرة الماهية لكنها موجودة بوجود واحد فيكون الاجزاء
المحمولة متغايرة في الخارج ماهية لا وجودا واليه ذهب طائفة منهم
واما ان يكون صور الاشياء متعددة متغايرة له ماهية لكنها موجودة
بوجودات متعددة فيكون متغايرة له ماهية ووجودا واليه ذهب طائفة

طائفة اخرى منهم وهذا كله مبني على الوجود الذهني وعلى وجود الكلي الطبيعي
في الخارج ايضا ولا وجود لهما اصلا في الخارج وفي الذهن فتبصر ولا تغفل
واعلم ان السؤال بعنوان ما هو اى بمفهوم ما هو وهو مفهوم ما الاستفهامية
والضمير الغائبي عندهم عند المنطقيين لانه عند المعانيين اما عن شرح
الاسم اى بيان مفهومه اجمالا فجوابه التعريف اللفظي نحو ما الغضنفر اسد
وبيان مفهومه تفصيلا من حيث انه من غير اعتبار تحققه في نفسه فجوابه
التعريف بحسب الحد التام الاسمي نحو ما الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد واما
عن بيان ما صدق عليه المفهوم في الخارج او في نفس الامر فجوابه التعريف
الحقيقي بحسب الحد التام ايضا نحو ما زيد حيوان ناطق سؤال
عن تمام ماهية الشيء واعلم ان الماهية والحقيقة ما به الشيء هو هو ثلثة
مطلقة ومجردة ومخلوطة الاول الماهية لا بشرط شيء والثانية الماهية
بشرط لا شيء والثالثة الماهية بشرط شيء فان كان السؤال به عن شيء واحد
ويقال له اى لهذا السؤال السؤال بحسب الخصوصية فهو عن تمام ماهيته
المختصة فيجاب بالنوع فقط فانه تمام ماهية كل شخص نحو زيد ما هو له
انسان اى هو حيوان ناطق وان كان السؤال عن اشياء ويقال له السؤال
بحسب الشركة فهو عن تمام ماهيتها المشتركة فيها فان كانت تلك الاشياء
انواعا فيجاب بالجنس فقط لانه تمام الماهية المشتركة فيها نحو الانسان
والفرس والحمار ما هم حيوان اى جسم نام حساس متحرك بالارادة وان كانت
تلك الاشياء اشخاصا فيجاب بالنوع ايضا نحو زيد وعمرو وبكر ما هم انسان
اى هم انسان فتبصر اى فانظر ببصيرة قلبك واضبطها حق الضبط واعلم
ايضا ان هذا مبني على الغالب ان يكون السؤال به عن الانواع والاشخاص وعن

اشخاص انواع مختلفة فيجاب بالجنس ايضا نحو زيد وعمرو وبكر والانسان
والفرس والحمار ما هم حيوان ترك لكمال ندرته واعلم ايضا ان السؤال باي
شيء هو عندهم اي عند المعانيين يسئل باي مميز احد المشاركين او
المشاركات في امر يعمهما او يعمها عن آخر نحو اي الفريقين خير مقاما سؤال
سؤال مميز النوع عن المشاركات في الجنس فان قيد اي هذا السؤال
بفي ذاته فعن المميز الذاتي فسؤال عن المميز الذاتي فيجاب بالفصل فقط نحو
الانسان اي شيء هو في ذاته ناطق لانه مميز ذاتي وان قيد بفي عرضه فعن
المميز العرضي فيجاب بالعرض الخاص فقط نحو الانسان اي شيء هو في عرضه
ضاحك وان اطلق ولم يقيد بشيء منهما فانت مخير في الجواب نحو
الانسان اي شيء هو ناطق او ضاحك فلا تغفل عن هذا فانه ينفعك
والله اعلم **والباب الثاني** الاقوال الشارحة الاربعة اي التعريفات الاربعة
وانما التعريف بالقول الشارح لانه مركب دائما او غالبا وموضح للمعرف
الاول الحد التام وهو المركب من الجنس القريب والفصل القريب
كالحيوان الناطق في تعريف الانسان اي في تعريف حقيقة افراد مفهوم
الانسان او في تعريف مفهوم الانسان ان قلنا انه موضوع للنوع والثاني
الحد الناقص وهو المركب من الجنس البعيد والفصل القريب كالجسم
الناطق في تعريف الانسان اي في تعريف حقيقتها او في تعريف مفهومه ايضا
والثالث الرسم التام وهو المركب من الجنس القريب والخاصة اللازمة
كالحيوان الضاحك بالقوة في تعريف الانسان ايضا والرابع الرسم الناقص
وهو المركب من الجنس البعيد والخاصة اللازمة كالجسم الضاحك
بالقوة في تعريف الانسان ايضا وقد يكون اي الرسم الناقص مركبا

مركبا من عرضيات جملتها من حيث الجملة بحقيقة واحدة فيقصد به توضيح
المعرف فلا ينظر الى الاستدراك كقولنا في تعريف الانسان انه ماش
على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضاحك بالطبع
هذا اي كون التعريف مركبا دائما عند الجمهور وجوز بعض المحققين التعريف
بالفصل وحده كقولنا الانسان ناطق وسماه حدا ناقصا ايضا وبالخاصة
وحدها كقولنا الانسان ضاحك وسماه رسما ناقصا ايضا واجاب الجمهور
عن هذا بعدم الجواز بناء على انه لا بد في التعريف من النظر وترتيب الامور
المعلومة لتحصيل المجهول وبناؤه بالمركب بناء على ان التعريف بالمفرد
انما هو بالمشتق وهو مركب بالآخرة من الذات والصفة وبان المعرف
يجب ان يعلم قبل التعريف بوجه ما فالتعريف مركب منه ومن المفرد المذكور
وبان هذا نادر جدا والمراد بيان الغالب اعلم انهم اختلفوا فقال الجمهور
ان معرفة الشيء يكون بواحد من هذه التعاريف الاربعة وقال المحققون ان
معرفته لا يكون الا بالحد التام فان الحد الناقص والرسم مطلقا لا تفيد
الكنه هذا مذهب الفلاسفة ايضا واما مذهب المتكلمين ان معرفة
الشيء اجمالا يكون بوجه ما واما معرفته تفصيلا فلا يكون الا بمعرفة
ذات الشيء وجميع صفاته وهيئته الشخصية وذا متعسر بل متعذر
ومختص بعلام الغيوب فتبصر ولا تغفل وكل واحد من الاربعة قسما
حقيقي ان قصد به اي بالتعريف تصور حقيقة الشيء كلا كما في الحد
التام او بعضا كما في الثلثة فيكون ذكر الخاصة ايضاحا او لازمها
كما في الثلثة فيكون ذكر الجنس للايضاح واسمي ان قصد به تفصيل
مفهوم اللفظ كلا في الحد التام بحسب الاسم او بعضا كما في الثلثة

الاول او لازمه كما في الثلثة فاو فيهما لمانعة الخلو فلا مانع من جمعهما فينظر
في معرفة اقسام الاول الى الواقع وفي معرفة اقسام الثاني الى الوضع اللغوي
او العرفي او الاصطلاحي او الشرعي ويوضع اللفظ لحقيقة الشيء فيتحد التعريف
الحقيقي والاسمي بحسب الذات فلا تغفل وشرط صحته الحمل عند الجمهور اى
جمهور المتقدمين والمتأخرين والمشهور انه عند جمهور المتأخرين والظاهر هو الاول
كما لا يخفى على المتتبع فثبت ثلثة امور كونه اى الاول كون التعريف مساويا
للمعرف حملا فلا يجوز التعريف بالاعم المطلق كقولنا الانسان حيوان والا
فلا يكون مانعا للاغيار والاخص المطلق كقولنا الانسان كاتب بالفعل
والا فلا يكون جامعا للافراد ولا بالاعم والاخص من وجه كقولنا الانسان ابيض
والا فلا يكون مانعا ولا جامعا ولا بالمباين كقولنا الانسان فرس والا فلا يصح
حمله عليه ولا تصوره به وكونه اى الثاني كون التعريف اجلى منه معرفة ولا يجوز
بالاخفى والمساوي معرفة والا فلا يوصل الى الجمهور لجهالته بالنسبة الى المعرف
الاول كقولك النار شيء يشبه النفس في اللطافة فان النفس اخفى
من النار لانها معقولة ومختلف فيها بخلاف النار والثاني كقولك الحركة
ما ليس بسكون فان السكون مساو للحركة في المعرفة والجهالة وكونه اى
والثالث كون التعريف خاليا عن المحال كالدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب الاول كقولنا الشمس كوكب نهاري والنهار كون
زمان طلوع الشمس والثاني كقولك الحركة خروج الشيء من القوة الى الفعل
بالتدريج والتدريج وقوع الشيء في زمان والزمان مقدار الحركة والتسلسل
وهو ترتيب امور غير متناهية كقولك الضرب معناه كون الشيء ضاربا
فيلزمك ان تعرف الكون ايضا بكون الشيء كائنا وهلم جرا او كاجتماع النقيضين

النقيضين وارتفاعهما واستلزامه خلاف الواقع ويقال لهذه الثلثة اغلاطا
معنوية وشرط حسنه اى الحمل واحد وهو كونه خاليا عن الاغلاط اللفظية كا
اللفظ الغريب بالنسبة الى السامع فيحتاج الى تفسير معناه فيطول الكلام مثل
ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات والمستدرك وهو ما لا يكون
مدخلا ولا مخرجا ولا موضحا مثل ان يقال الانسان حيوان ناطق ماشي والمجاز
وهو كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة بينهما وقرينة مانعة مثل ان
يقال الانسان اسد ناطق والمشترك وهو ما وضع لكثير بوضع كثير مثل
ان يقال الانسان عين ناطق وما اريد به مدلوله الالتزامي مثل ان يقال
الكلمة لفظ موضوع ويقصد بالموضوع الدلالة والمعنى بلا قرينة واضحة
معينة للمراد في هذه الثلثة الاخيرة والا فلا قبح بل يحسن ايضا فلا تغفل
وانما قيدناها بالواضحة لان التعريف يجب حملها على المتبادر لان المعرف
بصدد الاظهار والتوضيح ولذا قال في المواقف وبالجملة يحترز في التعريف
عن كل لفظ غير ظاهر الدلالة على المقصود هذا اى خذ هذا واضبطه فانه ينفعك
كثيرا ولما ورد ان التعريف التنبيهي واللفظي خارجان عن هذا الباب فبطل
حصره في القسمة قال واما التعريف التنبيهي الذي هو تعريف يقصد به
احضار صورة حاصلة في الذهن اى قبل التعريف بالفعل او بالقوة القريبة
لبداهته وان كانت خفية كقولنا في تعريف العلم على القول بانه بديهي
هو اعتقاد جازم مطابق ثابت فداخل فيهما اى في الحقيقي والاسمي
حقيقة لا قسم آخر وذلك بان يعم المجهول الواقع في تعريف النظر الى المجهول
الكامل والمجهول في الجملة فان المعرف البديهي مجهول من حيث الاجمال ومن
حيث الخفاء فتبصر واما التعريف اللفظي الذي هو لفظ واضح عند المخاطب

بالنسبة الى المعرّف يقصد به تفسير مدلول اللفظ للمخاطب اى توضيح
معناه كذا او انه موضوع لكذا فيجوز فيه التعاكس بالنظر اليه اى الى المخاطب
نحو القود القصاص اذا كان المخاطب عالما بمعنى لفظ القصاص ووضعه
دون معنى القود ووضعه او بالعكس اذا كان المخاطب عالما بمعنى لفظ
القود ووضعه دون معنى القصاص ووضعه فليس بتعريف فى الحقيقة
لان المقصود من الحكم التصورى فى التعريف تصور معنى المعرف بعنوان التعريف
لا معرفة حال المعرف بعنوان التعريف والمقصود فى التعريف اللفظى معرفة
حال المعرّف بعنوان التعريف فى المثال ان الغرض منه ان معنى القود معنى القصاص
لغة او شرعا او ان وضعه فى اللغة او الشرع لمعنى القصاص كذا حقق الشريف
ولخفائه ذهب البعض وبلى ذهب العلامة المحقق السعد الى انه داخل
فى التقسيم وهو ما يقصد به التفصيل او التفسير فيتبصر بل من قبيل التصديقى
اى المعلوم التصديقى فانه الى التصديق بان هذا اللفظ وضع كذلك او
موضوع لكذا فى احدهما بيان النسبة لان الحكم بينهما حكم حقيقى يقصد به
معرفة حال الموضوع بعنوان المحمول عند التأمل الصادق لغة او عرفا او
او اصطلاحا فى التحقيق كما اشرنا اليه آنفا ولذا اى لكونه من قبيل التصديقى
جوزوا فيه التعريف بالاعم نحو السعدان نبت وبالاخص نحو اللهو لعب
بناء على ان اللعب لهو يوجد فيه نوع لذة واللهو اعم وبحث عنه اهل اللغة
اى ولو كان تعريفا فى الحقيقة لم يجوزوا فيه الاعم والاخص ولم يبحث عنه اهل
اللغة بل اهل المعقول واعلم انه قال المحقق الدوانى فى حاشية التهذيب وانت
خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لكذا كان بحثا لغويا
ومطلوبا تصديقيا قابلا للمنع وان كان الغرض منه تصور معنى اللفظ كان بحثا منطقيا

منطقيا ومطلوبا تصوريا غير قابل للمنع وقال المحقق المير بعد بسط مقدمات
طويلة والظاهر ان المقصود هو معرفة حال الموضوع اى معناه او وضعه فيشبه
تجويز الاعم والاخص مطلقا وبحث اللغة فيتبصر ولا تغفل والله اعلم الباب
الثالث القضايا واحكامها فلنذكر ههنا اى فى هذه الرسالة المختصرة
اقسام منها المستعملة غالبا لكونها اهم والزم لاسيما بالنسبة الى المبتدئ
فالقضية لغة بمعنى الحكم اى اداء الواقع اى الايقاع والانتزاع فى الحقيقة
واصطلاحا مركب تام خرج الناقص خبرى خرج الانشائى وهذا احق
واوضح من قولهم قول يحتمل الصدق والكذب ومن قولهم قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب ولا يخفى عليك انهما لا ينظر فى صدق
القضية وكذبها الى القائل والا فقول الله لا يحتمل الكذب وكذا قول الرسول
وقول غلاة الكفرة لا يحتمل الصدق غالبا فيتبصر وهى اولا باعتبار الحكم
بمعنى الايقاع والانتزاع ويجوز ان يكون بمعنى الاذعان ثلثة حملية ان حكم
فيها بثبوت شئ بمعنى المحمول لشئ بمعنى الموضوع والمراد بالثبوت هو الاتحاد
فى الظاهر ويجوز ارادة المطابقة بنوع من التكلف او بعدم ثبوته له فالاول
موجبة كقولنا زيد كاتب والثانى سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب و
انما سميت حملية لاشتمالها على الحمل العرفى وهو الايقاع والانتزاع
ويسمى الجزء الاول ولو رتبة ليشمل نحو ضرب زيد منها موضوعا
لانه وضع لان يحكم عليه بالاثبات او النفى واعلم ان الموضوع ثلثة حقيقى
وهو الافراد الشخصية دائما عند المحققين ويقال ذات الموضوع ايضا و
ذكرى بالضم وهو المفهوم ويقال له وصف الموضوع ايضا وعنوانه وذكرى
بالكسر وهو لفظ الموضوع والثانى محمولا لاشتماله على الحمل العرفى وهو ثلثة ايضا

اى عقلى حقيقة ويطلق على لفظى
مجازا كالكلى والجزئى
صح

والاتحاد المحمول بالموضوع في الموجبة او عدم اتحاده معه في السالبة نسبة
تامة خبرية هذا اي هذا الكون وهو كون الاتحاد او عدمه نسبة تامة خبرية
عند المتقدمين فاجزاء القضية عندهم ثلثة واما عند المتاخرين فيسمى
الاتحاد التصوري نسبة حكمية لكونه مورد الحكم ولو بالواسطة وتقييدية لكونه
ماخوذا على وجه القيد المتصور وبين بين لكونه قائما بالمحمول ومتعلقا بالموضوع
فكانه بين بين والا فالنسبة ابدا لا تكون بين بين بل قائمة باحد المنتسبين
ومتعلقة بالآخر كالعلم فانه نسبة بين العالم والمعلوم بحسب اللفظ فهو
بالمعنى المبني للفاعل قائم بالعالم ومتعلق بالمعلوم وبالمعنى المبني للمفعول
بالعكس ومطابقة الاتحاد للواقع في الموجبة او عدم مطابقته له في السالبة
نسبة تامة خبرية فاجزاء القضية اربعة عندهم والصواب هو الاول اي
مذهب القدماء بشهادة الوجدان السليم لانا اذا قلنا زيد قائم ورجعنا
الى وجداننا مع قطع النظر عن الاصطلاحين علمنا ان محصل معناه ان
القائم متحد مع زيد لا ان الاتحاد القائم مع زيد مطابق للواقع واعلم
ان اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع في احد الازمنة عقد الوضع
وتقييدي ويجب ان يكون بالفعل عند الشيخ ابي علي السينا وهو الظاهر اللغة
والعرف وبالامكان عند الفارابي وهو الباطل فيهما اذ الاسود لا يطلق
فيهما حقيقة على من لا يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به في ذاته
وان اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول في احد الازمنة عقد الحمل وخبري
ويجب ان يكون بالفعل عندهما ولا يجب ايضا اجتماع الاتصافين في آن
واحد عندهما لصدق كل نائم مستيقظ على الحقيقة فتحفظ فانه قد ينفعك
وشرطية متصلة ان حكم فيها باتصال نسبة اي تقييدية يعني نسبة التالي للنسبة

لنسبة تقييدية يعني نسبة المقدم او بعدم اتصالها بها فالاولى ايضا كالحملية
موجبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اي وجود النهار
متصل بطلوع الشمس عند المتقدمين او اتصال طلوع الشمس بوجود
النهار مطابق للواقع عند المتاخرين والثانية سالبة كقولنا ليس
ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود اي وجود الليل ليس بمتصل
لطلوع الشمس او ليس اتصال وجود الليل بطلوع الشمس مطابق
للواقع ويسمى الجزء الاول منها مقدما لتقدمه دائما كما هو مذهب البصريين
والثاني تاليا اي تابعا لتبعيته للمقدم واتصال النسبة للنسبة او عدم
اتصالها لها نسبة تامة خبرية عند المتقدمين واما عند المتاخرين فيسمى
الاتصال التصوري ايضا نسبة حكمية وتقييدية وبين بين ومطابقة الاتصال
للواقع او عدم مطابقته له نسبة تامة خبرية فاجزاء الشرطية المتصلة ايضا
ثلثة عند المتقدمين واربعة عند المتاخرين واعلم ان الحكم في المتصلة بين المقدم
والتالي عند المنطقية وكذا عند العربية في تحقيق السيد الشريف واليه ذهب
الحنفية واما في تحقيق السعد ان الحكم بينهما عند المنطقية وفي التالي والمقدم
قيد بمنزلة الظرف او الحال عند العربية واليه ذهب الشافعية فلا تغفل
وشرطية منفصلة ان حكم فيها بانفصال نسبة تقييدية ايضا يعني نسبة
تقييدية يعني نسبة المقدم او بعدم انفصالها عنها فالاولى ايضا موجبة
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا اي كونه فردا منفصل عن كونه
زوجا لا يجوز اجتماعهما في عدد واحد وكذا خلوه عنهما وقولهم في التمثيل العدد
اما زوج واما فرد مسامحة ان ظاهره حملية مرددة المحمول لا شرطية منفصلة
والثانية سالبة كقولنا ليس اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون منقسما

بمتساويين والباقي كالمتصلة وهو ان يسمى الاول مقدما والثاني تاليا
وانفصال النسبة عن النسبة او عدم انفصالها عنها نسبة تامة خبرية عند
المتقدمين واما عند المتاخرين فيسمى الانفصال التصوري ايضا نسبة
حكمية وتقييدية وبين بين ومطابقة الانفصال للواقع عندهم او مطابقة
لنسبة تامة خبرية ثم اعلم ان الحملية باعتبار الموضوع اربعة شخصية
ان كان الموضوع اى ذات الموضوع شخصا معينا كما في قولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب ومحصورة ويسمى مسورة ايضا ان كان الموضوع كليا وكان
الحكم على الافراد بالواسطة فان الايقاع والانتزاع انما يتعلقان اولا بالاتحاد
او عدمه او بالمطابقة او عدمه وبواسطة للمحمول وبواسطة للموضوع وافراده
وبينت كميتها بتشديد يد واحد لانه ماخوذ من الكم بمعنى العدد اى مقدار
الافراد وقيل بالتشديدين كلا او بعضا كقولنا كل انسان حيوان ويقال له موجبة
كلية ويعبر عنها عند الاختصار بجل كما انهم يعبرون عنه عن الموضوع بج
وعن المحمول بب فيقولون كل ج ب اى كل انسان حيوان مثلا ولا شيء من الانسان
بحجار ويقال لها سالبة كلية يعبر عنها بلس وبعض الانسان كاتب و
ويقال لها موجبة جزئية ويعبر عنها بجز وبعض الانسان ليس بكاتب
ويقال لها سالبة ويعبر عنها بسر فالمحصورات اربع ومستعملة غالبا في العلوم
والاقيسة واعلم ان سور الموجبة الكلية كل افرادي واخواته من الفاظ العموم
الحملية الايجابية وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وسور الموجبة الجزئية
بعض افرادي وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض وبعض ليس
وقد يستعمل هذه الثلثة في السلب الكلي بالقرينة ومهملة ان كان اى الموضوع
بمعنى وصف الموضوع ايضا كليا وكان الحكم على الفرد ولم يبين الكمية كقولنا الانسان

الانسان اى فرد الانسان في خسر والانسان ليس في خسر وهي في قوة
الجزئية اى مستلزمة لها لانها فلكونها في قوتها ان المركي من مسائل العلوم كما
من والا ففي قوة الكلية كقولهم الفاعل مرفوع اى كل فاعل مرفوع والمفعول
منصوب اى وكل مفعول منصوب والمضاف اليه مجرور اى وكل مضاف اليه
مجرور وذلك لان مسائل العلوم كليات وكذا مهملاتها فتبصر كما ان الشخصية
قد يكون في قوة الكلية اذا وقع كبرى للشكل الاول كان يقال هذا انسان
لانه زيد وزيد انسان فهذا انسان ولذا قالوا عكس زيد قائم بعض القائم
زيد وطبيعية ان كان كليا وكان الحكم عليه اى على نفس الكلي نحو الانسان
اى مفهوم الانسان على انه الحيوان الناطق نوع وليس بجنس ولا تصدق
كلية ولا جزئية لان الكلية والجزئية من لوازم الافراد لا المفهوم من حيث
هو فالمراد اى ان كان تعريف من هذه الاربعة ما ذكر فالمراد من الموضوع ذاته
اى ذات الموضوع وهو ما صدق عليه وصف الموضوع في الثلثة الاول وهي
الشخصية والمحصورة والمهملة ووصفه في الطبيعية عند المحققين كا
السعد والمير وقيل القائل هو الجلال الدواني في حاشية التهذيب في الكل
هو الوصف اى اولا ولذا قال لكي يتعدى الحكم اى ثانيا باعتبار قصد
المتكلم في الثلثة الى الذات اى ذات الموضوع لاقتضاء محمولاتها قيامها
بالذات دون الوصف كما لا يخفى ويقتصر في الطبيعية على الوصف لاقتضاء
محمولها ايضا اتصافه بالوصف دون الذات وانما ضعفته لان الظاهر من اول
الامر ارادة الذوات بواسطة المفهومات وذا لا تقتضي كونها مقصودة بالذات
ايضا بل مقصودة بالتبع على ما لا يخفى وان التعدي مجرد اعتبار بل لا معنى
للتعدي بعد ثبوت الحكم على المفهومات والمراد من المحمول هو الوصف فقط

عند الحمل لانه لا يجوز ارادة الذات لانه ان كان عينه عين الموضوع فلا
يفيد وان كان غيره فلا يصح الحمل لان شرط الحمل في الحمل المواطئة ايجابا الخارجي
بين الموضوع والمحمول فيما صدق ليصح الحمل والتغاير الذهني في المفهوم
ليفيد الحمل فان قلت الوصف غير الذات في الخارج فلا يصح حمل اصلا قلت
اتحاد الوصف في الذات بمعنى اتحاده معه لو وجد في الخارج ايضا وكذا
صدق الوصف على الذات بمعنى اتحاده معه لو وجد ايضا فتدبر فانه دقيق
وبالمعرفة حقيق ثم اعلم ان كل واحدة منها اي من الاربعة الشخصية والمحصورة
والمهملة والطبيعية باعتبار جزئية السلب وعدمها في اعتبار المتكلم من الطرف
اي طرف القضية الحملية وهو الموضوع او المحمول وانما قيل جزئية اداة
السلب وعدمها لان اداة السلب تجعل جزءا من طرف القضية الملفوظة
المجازية والسلب من طرف القضية المعقولة الحقيقية والمراد بيان اقسام
القضية الحقيقية دون المجازية ثلث ان محصلة بفتح الصاد من التحصيل
ان لم يكن جزءا من الموضوع او المحمول او منهما معا كان من القضايا الموجبة
او السالبة ومعدولة لانه عدل فيها عن ظاهر السلب وهو عدم الجزئية
ان كان اي السلب جزءا اي من الموضوع او المحمول او منهما فكل من المحصلة
والمعدولة ثلثة ولذا ذكر لها ثلثة امثلة فقال كقولنا اللاحي جماد وهذا
معدولة الموضوع والجماد لا عالم وهذا معدولة المحمول واللاحي لا عالم
وهذا معدولة الطرفين واعلم ان الفرق بين كون القضية سالبة وبين
كونها معدولة المحمول من وجوه ثلثة الاول باعتبار المتكلم وقصده وهذا
كلي واصل والثاني كونها سالبة اذا كانت اداة السلب ليس ومعدولة
المحمول اذا كانت غير ولا وهذا غالبي والثالث كونها سالبة اذا كان القضية

القضية ثلاثية بان ذكرت الرابطة وقدمت اداة السلب على الرابطة كقولنا
زيد ليس هو بقائم ومعدولة ان اخرت عنها كقولنا زيد هو ليس بقائم
وهذا كلي غالبي لان سلب الربط سلب وربط السلب ايجاب كذا قالوا
فقولنا زيد لا حجر اما سالبة محتملة المحمول ان لم تجعل لا جزءا من المحمول واما
موجبة معدولة المحمول ان جعلت جزءا منه واما موجبة سالبة المحمول
وذلك بان سلب المحمول اولا ثم يثبت ذلك السلب للموضوع فيكون
معنى الاول بالتركية زيد حجر دكلدر ومعنى الثاني زيد لاحجر در ومعنى الثالث
زيد حجر دكيلدكي ثابتدر فتبصر لفروق الثلثة ولا تغفل كسلبة الزمان
ولما بين اقسام الحملية المشهورة شرع في بيان اقسام الشرطية
المشهورة فقال والمتصلة باعتبار زمان الاتصال اربعة ايضا اي كالحملية
باعتبار الموضوع شخصية اي الاول شخصية ان كان زمان الاتصال معينا
كقولنا ان جئتني الان اكرمك في الموجبة او لا اكرمك في السالبة ومحصورة
اي والثاني محصورة ان كان كليا او كان الحكم في الازمان وبينت كميتها كلا
او بعضا فاربعة ايضا موجبة كلية وسالبة كلية وموجبة جزئية وسالبة
جزئية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود هذا موجبة
كلية اي وجود النهار متصل بطلوع الشمس في كل وقت من الاوقات
ودائما ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذه سالبة كلية
اي وجود الليل ليس بمتصل لطلوع الشمس في شيء من الاوقات و
قد يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وهذه سالبة كلية موجبة جزئية و
اي وجود الليل ليس بمتصل لطلوع الشمس في شيء من الاوقات
وقد لا يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذه سالبة جزئية

ومهملة ان كان اى الزمان كليا وكان الحكم في الزمان ولم تبين الكمية كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في الموجبة اى وجود النهار متصل
لطلوع الشمس في وقت فالليل ليس بموجود في السالبة وطبيعية
اى والرابعة طبيعية ان لم يذكر الزمان اصلا كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ثم كل واحدة منها اى من هذه الاربعة باعتبار كيفية
الاتصال ثنتان ايضا اى كالحملية باعتبار جزئية السلب وعدمها
لزومية ان لزم التالى للمقدم اى اتصل له كلا بحيث يمتنع الانفكاك كما
من قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالمقدم ملزوم والتالى
لازم والاتصال الكلى للتالى للمقدم ملازمة صفة للتالى وللواحد لان التالى
لازم للمقدم دائما بدون العكس كما في كون التالى اعم من المقدم كقولنا
ان كان الشئ انسانا فهو حيوان واعلم انهم قالوا كون التالى لازما للمقدم
باربعة طريق بالاستقراء اما بكون المقدم علة مستلزمة للتالى كطلوع الشمس
لوجود النهار واما بالعكس كعكسه واما بكونهما معلولى علة مستلزمة
واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا كان الضوء موجودا فانهما معلولى طلوع
الشمس واما بكونهما متضايفين بان يتوقف تصور كل وتحققه على تصور
الآخر وتحققه كقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه فتحفظ واتفاقية ان لم يلزم
اى التالى للمقدم لعدم علة اللزوم من الاربعة السابقة كقولنا ان كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق في المتصلة عندهم اعم عند العربية فانها عندهم لا تصدق
الا عند سببية الاول للثانى حقيقيا او ظاهريا او اقتضائيا بخلافها عند
المنطقية كالاتفاقية فان لا سببية فيها اصلا على ما لا يخفى فاكثر امثلة العربية
اتفاقية عند المنطقية وبعض امثلة المنطقية لا تصح عند العربية فتبصر و

او ليس بموجود

فالملازمة ح

فتبصر ولا تغفل والمنفصلة ايضا اى كالمتصلة باعتبار زمان الانفصال هذه
الاربعة بلا فرق ثم المنفصلة باعتبار انواع الانفصال ثلثة حقيقية ان وجد
الانفصال في الموجبة او عدمه في السالبة بين عيني المقدم والتالى وبين
نقيضيهما بحسب التحقيق في نفس الامر كما مر من قولنا اما ان يكون العدد
زوجا واما ان يكون فردا هذا في الموجبة ومن قولنا ليس قولنا اما ان يكون
العدد زوجا واما ان يكون منقسما بمتساويين وهذا في السالبة فانه
تصدق الانفصال بين عينيهما ونقيضيهما ايضا فان حاصل المعنى كون
العدد فردا منفصل عن كونه زوجا وكذا كونه لا فردا منفصل عن كونه لا زوجا
فلا يجوز جمع العينين ولا جمع النقيضين وفي السالبة عليها ومانعة
الجمع ان وجد الانفصال او عدمه بين عينيهما فقط كقولنا اما ان يكون الشئ
حجرا واما ان يكون شجرا فان حاصل المعنى كون الشئ شجرا منفصل عن كونه
حجرا الا كونه لا شجرا منفصل عن كونه لا حجرا فلا يجوز جمع العينين ويجوز جمع
النقيضين ومانعة الخلو ان وجد الانفصال او عدمه بين نقيضيهما فقط
كقولنا اما ان يكون الشئ لا حجرا واما ان يكون لا شجرا فان حاصل المعنى كون الشئ
شجرا منفصل عن كونه حجرا الا كونه لا شجرا عن كونه لا حجرا فلا يجوز جمع النقيضين
ويجوز جمع العينين فتبصر للفرق بين مانعة الجمع والخلو في الموجبة والسالبة
وقد يجئ مانعة الجمع بمعنى ما يوجد الانفصال بين عينيه المقدم والتالى
سواء وجد بين نقيضيهما اولا ومانعة الخلو بمعنى ما يوجد الانفصال
بين نقيضيهما سواء وجد بين عينيهما اولا فهما بهذين المعنيين الاوليين
ثم كل واحدة منها اى من الثلثة باعتبار كيفية الانفصال ثنتان ايضا
اى كالمتصلة باعتبار كيفية الاتصال عنادية ان كان الانفصال في الموجبة

او عدمه في السالبة لذاتي الطرفين اي المقدم والتالي كما مر من الامثلة الثلثة
والاتفاقية ان كان لاتفاقهما كذلك اي مثل ذلك الاتفاق في الخارج كقولنا
اما ان يكون زيد عالما واما ان يكون كاتبا فانه لا انفصال بينهما بحسب الذات
بل بحسب اتفاقهما كذلك بالنسبة الى زيد فتبصر للفرق بين العناد الذاتي
والوصفي واضبط هذه الاقسام القضية واما الاحكام المشهورة بين القوم
للقضايا فثلثة الاول التناقض وهو اختلاف القضيتين خرج به اختلاف
المفردين واختلاف المفرد والمركب واختلاف المركبين غير الخبريتين بالايجاب
والسلب خرج اختلافهما بغيرهما كالحملية والشرطية وكالمتصلة والمنفصلة
ونحوها بحيث يقتضي خرج اختلافهما بحيث لا يقتضي لذاته خرج اختلافهما
بحيث يقتضي لا لذاته بل لاجل واسطة كما في ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق او لخصوص مادة كما في قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وشرطه في التحقيق كما افاده الفارابي
اتحاد القضيتين المتناقضتين في النسبة التامة الخبرية وذلك بان يعتبر
في النسبة الايجابية جميع ما اعتبر في النسبة السلبية حتى يرد الايجاب
والسلب على نسبة واحدة اعتبارية وفي المشهور اتحادهما في الوحدات
الثمانية بل العشرة بضم الواو وفتح الحاء جمع وحدة بفتح الواو وسكون الحاء
وهي الموضوع فان اتحدا في الموضوع يوجد التناقض كقولنا زيد كاتب
وزيد ليس بكاتب وان اختلفا فيه يرتفع التناقض فتكونان صادقتين
او كاذبتين كقولنا زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب والمحمول والامثلة ظاهرة
والزمان كقولنا زيد كاتب الآن وزيد ليس بكاتب الآن والمكان كقولنا

زيد كاتب في هذا المكان وزيد ليس بكاتب في هذا المكان والاضافة
كقولنا زيد ابو عمرو وزيد ليس بابي عمرو والشرط كقولنا زيد كاتب
بشرط ان يعرف كيفية الكتابة وزيد ليس بكاتب بشرط ان يعرف
كيفية الكتابة والفعل كقولنا زيد كاتب بالفعل وزيد ليس بكاتب بالفعل
والقوة كقولنا زيد كاتب بالقوة وزيد ليس بكاتب بالقوة والجزء كقولنا
زيد ابيض بعضه وزيد ليس بابيض بعضه والكل كقولنا زيد اسود كله
وزيد ليس باسود كله ولما استعمل المحصورات الاربعة في العلوم كثيرا بخلاف
الثلثة اراد بيان نقايضها فقال ونقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة
الجزئية وبالعكس كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية وبالعكس نحو لا شيء
من الانسان بحجر وبعض الانسان حجر واعلم انه قد يجيء التناقض بمعنى اختلاف
المفردين بوجود لا ونحوه في احدهما كالحجر واللاحجر والثاني العكس المستوي
وهو ان يصير الموضوع في الحملية والمقدم في الشرطية محمولا وتاليا وبالعكس
اي وان يصير المحمول والتالي موضوعا ومقدما مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل
صادقة كان عكسه صادقة ولم يقل في الكذب كما في الايساغوجي العتيق
لان الاصل ملزوم والعكس لازم فصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم
لا كذبه بكذبه كما ان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لا صدقه بصدقه
فتبصر والايجاب والسلب اي ان كان الاصل موجبة او سالبة كان عكسه
موجبة وسالبة ايضا فعكس الموجبة الكلية والجزئية بعينه نفس القضية
الحاصلة من العكس موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
حيوان وبعض الحيوان انسان وعكس السالبة الكلية سالبة كلية كقولنا

لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان والسالبة الجزئية لا عكس
لها لزوما اى كليا لجواز عموم الموضوع او المقدم ولذا لم يعتبروا عكسها
اى جزئيا لالتزامهم الكلية القطعية في قواعدهم العقلية على خلاف علماء العربية
في قواعدهم الاستقرائية الظنية والثالث عكس النقيض وهو ان يصير
نقيض احد الطرفين من القضية الحملية او الشرطية في موضع الاخر وبالعكس
مع بقاء الصدق والكيف اى الايجاب والسلب وقد تم عدم بقاء الكذب
فقد ذكر عند المتقدمين والمحققين واما عند المتأخرين فهو ان يصير نقيض
الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع موافقة الصدق ومخالفة الكيف فعكس نقيض
كل انسان حيوان كل لا حيوان لا انسان عند المتقدمين ولا شيء من لا حيوان
بانسان عند المتأخرين وهو عكس النقيض على خلاف العكس المستوي في الكم
اى الكلية والجزئية عند المتأخرين فعكس نقيض الموجبة الكلية موجبة كلية
كما ان عكس السالبة الكلية سالبة كلية كقولنا كل انسان حيوان وكل لا حيوان
لا انسان وعكس نقيض السالبة الكلية والجزئية سالبة جزئية كما ان
عكس الموجبة الكلية والجزئية موجبة جزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر وبعض اللاانسان ليس بحجر وبعض لا حجر ليس بلا انسان واما عند المتأخرين
فبعض لا حجر انسان ولا عكس نقيض للموجبة الجزئية لزوما كما ان لا عكس
للسالبة الجزئية لزوما لجواز عموم المحمول او التالي هذا في الحملية وتقول
في الشرطية ايضا كلما كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما
لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة عند المتقدمين واما عند
المتأخرين فتقول ليس البتة ان لم يكن النهار موجودا كانت الشمس
طالعة وقس الباقي عليه فتبصر والله الموفق

والباب الرابع في الاقيسة

الاقيسة بحسب الصورة اى الادلة بحسب الهيئة وهو المقصد الاقصى
والمطلب الاعلى من المنطق وجميع ما تقدم مقدمة له في الحقيقة فلا بد من
ضبطها واجزائها في المباحثات لمراد التحقيق والتدقيق فيها والقياس
لغة اجراء حكم المعلوم في المجهول لمشاركتهما فيه واصطلاحا قول اى مركب
عقلي حقيقة ويطلق على اللفظي والمركب بلا حظ فيه معنى الاشتقاق قال مؤلف
من قضايا المراد ما فوق الواحد على طريق عموم المجاز ليدخل القياس المفرد
المؤلف من قضيتين وهو الغالب والمركب المؤلف من ثلثة فصاعدا يلزم
اى القول المؤلف منها اى يلزم مجموعه المركب من المادة والهيئة خرج منه
ما لا يلزمه اصلا او يلزمه لاجل المادة لعدم جزئية الهيئة كالدليل الاصولي
المركب وهو في المشهور مفرد وتعريفه ما يمكن التوصل بصحيح النظر في احواله
الى مطلوب خبري او الى العلم به وفي التحقيق ثلثة مفرد ومقدمات متفرقة
كقول بعض الاعرابي البعرة تدل على البعير واثر الاقدام على المسير افسماء ذات
بروج وارض ذات فجاج لا تدلان على اللطيف الخبير واللطيف الخبير موجود
ومترتبة لكن الهيئة خارجة وتعريفه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
او في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به وكالتمثيل الذي يسميه الفقهاء
قياسا وهو قول مؤلف من قضايا يشتمل على تعدية الحكم من الاصل الى الفرع
لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة كقولهم العرقي كالخمر في الاسكار والخمر
حرام للاسكار ايضا ويجوز تقديره كالاقتراني مثل ان يقال العرقي حرام
لانه مسكر كالخمر وكل مسكر كالخمر حرام فالعرقي حرام فيرد المنع على الصغرى ان المشاركة
والعلة ظنيين وكالاستقراء وهو قول مؤلف من قضايا يشتمل على الحكم
على الجزئيات لاثبات الحكم على الكلي كقولهم هذا الفاعل مرفوع وذاك الفاعل

مرفوع وذلك الفاعل مرفوع وهم جرا فكل فاعل مرفوع ويجوز تقديمه
كالاقتراني ايضا مثل ان يقال كل فاعل مرفوع لان كل فاعل اما هذا واما ذاك
واما ذلك وهلم جرا وكل هذا مرفوع وكل ذاك مرفوع وكل ذلك مرفوع فكل
فاعل مرفوع فيرد المنع على الصغرى ايضا لان الاستقراء ظني فتبصر لذاته
خرج ما يلزمه بخصوص مادة كالمساواة في الاستثنائي فانه يلزم فيها التسليم
النتايج الاربعة لاستثنائي ينتج نقيض الآخر وبالعكس او يلزمه لاجل
واسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اي غير لازمة من المقدمتين لكنها صادقة
كمساوي مساوي الشيء مساوله كما في القياس المساواة وهو ما الف من
مقدمتين تصاعد لكن متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى لا كاذبة
كنصف نصف الشيء نصف له واما غير اجنبية لازمة منهما صادقة
دائما كما في القياس المبني بعكس نقيض احديهما كما في قولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر لكن بواسطة عكس نقيض
المقدمة الثانية وسبب ذلك انهم اعتبروا انكر ان الوسط عرفا وقيل
يلزمه لذاته يخرج ما عدا البرهان من الخطابة والشعر والجدل والمغالطة
والتعريف الشامل لكل اقوال يكون عنه قول آخر قول آخر يقال له النتيجة و
المطلوب والدعوى وكونه آخر كونه مغايرا لكل واحد من المقدمتين لانه لو
كان عين كل واحدة منهما بنوع تغير في اللفظ يكون مصادرة على المطلوب
متضمنة للدور وهو باطل وهي ثلثة غالبا الاول ما يكون المدعى عين المقدمتين
نحو الغضنفر ليث والليث اسد فالغضنفر اسد والثاني ما يكون المدعى عين
احديهما نحو هذا نقلة وكل نقلة حركة فهذا حركة فالمدعى عين الصغرى ونحو

ونحو الانسان بشر والبشر ضاحك فالانسان ضاحك فالمدعى عين الكبرى
والثالث ما يكون المدعى واحدى المقدمتين متضايفين نحو هذا ذو اب
وكل ذو اب ابن فهذا ابن فالمدعى في قوة الصغرى ولما كان في لزوم النتيجة
للقياس مذاهب اربعة اشار الى بيانها فقال لزوما عقليا وهو مختار
الامام الرازي وذلك مبني على ان ذلك اللزوم امر اعتباري وكذا القياس
والنتيجة لانهما مفهومان عقليان اعتباريان والامور الاعتبارية لا تستند
الى المبدع كالاربعة والزوجية والثلثية والفردية عند المتكلمين فيوجد اللزوم
العقلي الكلي في بعضها بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كهذا وهذا هو الصواب ولذا
قدمنا او عاديا وهو مختار الشيخ الاشعري حيث ظن ان اللزوم وكذا القياس
والنتيجة امور حقيقية موجودة ومستندة كلها الى الله تعالى ابتداء وانه تعالى
فاعل مختار فلا يوجد بين افعاله لزوم عقلي فاللزوم مبني على عادته تعالى فان جرى
عادته تعالى انه يخلق اللزوم عند تحقق القياس ولو لم يخلق لم يلزم فيجوز التخلف
وهذا ضعيف جدا كما لا يخفى لا اعداديا كما زعمه الحكماء حيث زعموا ان الذهن
ان استعد بفهم القياس استعدادا تاما يفيض النتيجة على الذهن ايجابا من
المبدأ الفياض بحيث لا يجوز التخلف اصلا ولا يخفى بطلانه من اصله على ما بين في
محله ولا توليديا كما زعمه المعتزلة حيث زعموا انه صدر القياس من الذهن مباشرة
وصدر النتيجة منه توليدا كحركة المفتاح من حركة اليد فلا يجوز التخلف
ايضا ولا يخفى بطلانه ايضا من اصله على ما بين في محله ايضا فتحفظ ما بين في هذا
التعريف ولا تكن من الغافلين وهو اي القياس بحسب الصورة اي الهيئة الاجتماعية
قسمان اقتراني وانما سمي الاول اقترانيا لاقتران الحدود الثلثة فيه وهي الحد
الاوسط والحد الاصغر والحد الاكبر كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث

ان لم يذكر عين النتيجة ولا نقيضها
فيه بالفعل اي بمادته وصورته معا صح

فكل جسم محدث والاستثنائي اي والثاني او ثانيهما الاستثنائي ان ذكر احدهما
فيه بالفعل اي بمادته وصورته لا بنقيضه فانها تقييدية في القياس وخبرية في النتيجة
كقولنا كلما كان كل جسم مؤلف كان محدثا لكن كل جسم مؤلف فكل جسم
محدث فعين النتيجة مذكورة فيه ولو قلنا لكن ليس محدثا فليس بمؤلف
كان نقيض النتيجة مذكورة فيه فتبصر فالمقدمة الاولى صغرى لاشتمالها الحد
الاصغر دائما والثانية كبرى لاشتمالها الحد الاكبر دائما في الاقتراني ومقدمة
شرطية اي والاولى مقدمة شرطية لاشتمالها على اداة الشرط واستثنائية
اي والثانية استثنائية في الاستثنائي فلا تغفل ثم اعلم ان الشيء المكرر بين
مقدمتي القياس اي عند مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لكونه شيئا معينا
متوسطا بين مقدمتي الشكل الاول الذي هو اصل الاشكال الثلثة لكونها مردودة
اليها لعدم كونها بين الانتاج وموضوع المطلوب اي النتيجة حدا اصغر لكونه
اخص من محموله غالبا ومحموله حدا اكبر لكونه اعم من موضوعه غالبا وما فيه الاصغر
الصغرى لاشتماله على الاصغر وما فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر وهيئة التأليف
من الصغرى والكبرى شكلا لكونه مأخوذا من الشكل الذي هو الهيئة الحاصلة من
احاطة حد او حدود بالمقدار ومشبهة به والاشكال باعتبار الحد الاوسط اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
كما مر من قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وانما سمي
اولا لكونه بين الانتاج وعلى النظم الطبيعي وان كان بالعكس فهو الرابع كقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق وانما سمي رابعا
لكونه مخالفا للشكل الاول في المقدمتين وابعد منه جدا وان محمولا فيهما فالثاني
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وانما سمي

ثانيا لكونه قريبا للشكل الاول في الاشتراك في الصغرى وان موضوعا
فيهما فالثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
وانما سمي ثالثا لكونه قريبا للشكل الاول بالنسبة الى الرابع ثم لا بد من معرفة ثلثة
اشياء في كل واحد منها شرط انتاجه وضروب نتيجته واي مطلوب ينتج
اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه
المنتجة اربعة وينتج المطالب الاربعة اي المحصورات الاربعة والاحتمال العقلي
كل شكل ستة عشر لان الصغرى ان كانت موجبة كلية فالكبرى تحتمل ان
يكون واحدة من الاربعة وكذا في السالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية فاسقط ايجاب الصغرى ثمانية منها واسقط كلية الكبرى اربعة ايضا فبقي
اربعة الاول جك جك فجك اي موجبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى
وموجبة كلية نتيجة والثاني جك سك فسك اي موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى فسالبة نتيجة لان النتيجة تتبع اخس المقدمتين والثالث
جز جك فجز اي موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فموجبة جزئية نتيجة
والرابع جز سك فسز اي موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فسالبة
جزئية نتيجة واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب وكلية الكبرى وضروبه المنتجة ايضا وينتج السالبتين اي السالبة
الكلية والسالبة الجزئية الاول جك سك فسك كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر والثاني سك جك فسك
كعكس هذا كقولنا لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شيء من الحجر بانسان
والثالث جز سك فسز كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحمار بانسان فبعض
الحيوان ليس بحمار والرابع سز جك فسز كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان

وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق ولما كان رد الضروب خفية
الانتاج محتاجة الى الرد الى الشكل الاول ليظهر خفية نتائجها اشار اليه فقال
ويرد الضرب الاول والثالث الى الشكل الاول بعكس الكبرى فقط كما يظهر
بادنى توجه والثاني بعكس الصغرى اولا ثم الترتيب اى عكس بجعل الصغرى
كبرى وجعل الكبرى صغرى ثانيا ثم النتيجة اى عكس النتيجة ثالثا فتامل
تنل والرابع لا يرد الى الاول بل يعلم كونه منتج الانتاج بطريق مفصل مبين
في المطولات واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية احدهما
اى الصغرى والكبرى سواء كانت الاخرى كلية او جزئية وضروبه المنتجة ستة
وينتج الجزئيتين اى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية على ما بين في المطولات
الاول جك جك فجز كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان
ناطق والثاني جك سك فسز كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار والثالث جز جك فجز كقولنا بعض
الانسان حيوان وكل انسان كاتب فبعض الحيوان كاتب والرابع جز سك
فسز كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان
ليس بحمار والخامس جك جز فجز كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
كاتب فبعض الحيوان كاتب والسادس جك سز فسز كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان ليس بكاتب فبعض الحيوان ليس بكاتب ويرد الاربعة
الاول الى الشكل الاول بعكس الصغرى على ما لا يخفى والخامس بعكس الكبرى ثم الترتيب
ثم النتيجة والسادس لا يرد اليه بل يعلم بطريق مذكور في المطولات واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه احد الامرين ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما
بالايجاب والسلب مع كلية احديهما وضروبه المنتجة خمسة عند المحققين

عند المحققين وعند المتقدمين ايضا وينتج الجزئيتين الا الضرب الثالث
فانه ينتج كلية الاول جك جك فجز كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان
فبعض الحيوان ناطق والثاني جك جز فجز كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الجسم انسان فبعض الحيوان جسم والثالث سك جك فسك كقولنا
لا شيء من الانسان بحمار وكل ناطق انسان فلا شيء من الحمار بناطق والرابع
جك سك فسز كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحمار بانسان فبعض
الحيوان ليس بحمار والخامس جز سك فسز كقولنا بعض الحيوان انسان
ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض الانسان ليس بحجر ويرد الثلثة الاول الى الشكل
الاول بعكس الترتيب ثم النتيجة فتامل تنل والرابع والخامس بعكس
المقدمتين اى بعكس الصغرى وبعكس الكبرى ع الاقتراني حملي ان تركب
من قضيتين حمليتين كما مر وشرطي ان تركب من شرطيتين كقولنا كلما
كان الشيء انسانا فهو حيوان وكلما كان حيوانا كان متحركا بالارادة فكلما كان
الشيء انسانا كان متحركا بالارادة وفي الاشكال الاربعة عليه وحملية وشرطية
والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط ايجاب
المتصلة كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان متحرك بالارادة
وكلما كان الشيء انسانا كان متحركا بالارادة ونتيجته شرطية دائما الا القياس المقسم
اسم مكان من التقسيم بمعنى المقسم فيه ويجوز ان يجعل اسم فاعل على المبالغة
وما الف من منفصلة وحملية بعدد اجزاء الانفصال وكان نتائج التاليفات
بين الاجزاء والحمليات متحدة كقولنا كل ا ج اما ب واما ر واما ه اى كل
كلمة اما اسم واما فعل واما حرف مثلا وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط اى وكل اسم
لفظ وكل فعل لفظ وكل حرف لفظ فكل كلمة لفظ فان نتيجته حملية دائما وينفقد
ج ط ج

فيه اي في الاقترانى الشرطية الاشكال الاربعة ايضا اي الاقترانى الحملي لان الجزء
المشترك بين المقدمتين كالحد الاوسط بينهما وفيه اي في الاقترانى الشرطي طول
لا يليق بهذا المختصر فنقتصر والله الموفق لانه خمسة اقسام لانها متصلتين او
مختلفتين او حملية ومتصلة ومنفصلة وكل من الثلثة الاول ثلثة اقسام
لان الشركة اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخر والرابعة اربعة والخامسة ثلثة وستجيء تفاصيل كلها في الشمسية
وشرحها ان شاء الله تعالى **واما القياس** الاستثنائي فشرط انتاجه ايجاب
الشرطية وكون المتصلة لزومية والمنفصلة عنادية وكلية احداهما او اتحاد وقتهما
وضروبه المنتجة عشر والاحتمال العقلي بعد تحقق هذه الشروط بالنسبة
الى الاستثناء كل من المقدم والتالي ستة عشر ايضا من ضرب اربعة في اربعة
اي الشرطية اربعة وفي كل اربعة احتمالات استثناء عين كل من المقدم والتالي
ينتج عين الاخر ونقيضه وبالعكس وينتج عشرة منها لان المقدمة الشرطية ان كان
متصلة لزومية فضروبه المنتجة اثنان فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا لكنه انسان فهو حيوان او لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان وذلك
لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ولا عكس وكذا انتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لا عكس كما في مادة كون اللازم اعم نعم لو كان اللازم
مساويا ينتج هذه الاربعة لوجود التلازم بينهما وان منفصلة حقيقية فضروبه
المنتجة اربعة فاستثناء عين كل من المقدم والتالي ينتج نقيض الاخر وبالعكس اي
واستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر لكون الانفصال العنادي بين عينيهما و
ونقيضيهما كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا لكنه زوج

زوج فليس بفرد او لكنه فرد فليس بزوج او لكنه ليس بزوج ففرد او لكنه
ليس بفرد فزوج وان مانعة الجمع فضروبه المنتجة اثنان ايضا فاستثناء عين كل
ينتج نقيض الاخر فقط لكون العناد بين عينيهما فقط كقولنا دائما اما ان يكون الشيء
حجرا واما ان يكون شجرا لكنه حجر فليس بشجر فليس بحجر وان مانعة الخلو فضروبه
المنتجة اثنان ايضا فاستثناء نقيض كل ينتج عين الاخر فقط لكون العناد بين نقيضيهما
فقط كقولنا دائما اما ان يكون الشيء لا حجرا واما ان يكون لا شجرا لكنه حجر فليس بشجر
او لكنه شجر فليس بحجر ثم الاستثنائي متصلي ان المقدمة الشرطية ومنفصلي
ان منفصلة والمتصلي المستثنى فيه النقيض اي نقيض التالي مع بيان الملازمة او
بطلان اللازم يخص الجمهور باسم القياس الخلفي بالضم لاشتماله على بطلان التالي وبالفتح
لاثباته المط الذي هو نقيض المقدم من خلفه ورجعه الى الاستثنائي والاقتراني اولي
استثنائيين وذلك عرفوه بانه ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه مثال
الاول ان يقال هذا المطلوب حق اي كونه تعالى واحدا حق مثلا لانه لو لم يكن المطلوب
حقا لكان محال واقعا وهو وقوع التمانع بين الالهين في ايجاد شيء واحد في آن
واحد او في اعدامه فيه لكن وقوع المحال بط بالبداهة فعدم كون المط حقا باطل فالمطلوب
حق اي وكونه تعالى واحدا حق هذا الاستثنائي وملازمته نظرية فلا بد من بيانها
باقتراني ولذا قلنا اما الملازمة فلانه اي فثابتة لانه لو لم يكن المط حقا وهو كونه
تعالى واحدا حق لكان نقيضه حقا بالبداهة اذ لا يجوز ارتفاع النقيضين وهو كونه
تعالى واحدا ليس بحق ويلزمه كونه تعالى اثنين بحسب اقل ما يكون هذه صغرى
شرطية ولو كان نقيضه حقا بان كان اثنين مثلا لكان محال واقعا وهو وقوع التمانع
بين الالهين في ايجاد شيء واحد في آن واحد وفي اعدامه فيه وهذه كبرى شرطية فينتج

لو لم يكن المط حقا لكان محال واقعا وذلك لانه لو كان اثنين لجاز بينهما التمانع لجاز
فرضه موجودا ولو جاز فرضه موجودا فاما ان يحصل مرادهما او لا يحصل مراد واحد
منهما او يحصل مراد احدهما دون الاخر فلو لم يكن المط حقا يحصل مرادهما او لا يحصل
مراد واحد منهما او يحصل مراد احدهما دون الاخر وكل واحد منها بط ومحال لان الاول
يستلزم اجتماع النقيضين والثاني ارتفاع النقيضين وعجز الالهين والثالث
عجز فرض الها ويجوز ان يكون المراد من المحال الاخر وهو حصول مرادهما او عدم
حصول واحد منهما او حصول مراد احدهما دون الاخر ويكون الكلام مبنيا على الايجاز
وطي المقدمتين المتوسطتين فتبصر والله الموفق واما بطلان اللازم وهو وقوع
المحال فبديهي او مثال الثاني ان يقال هذا المطلوب حق لانه لو لم يكن المط
حقا لكان نقيضه حقا بالبداهة لما قلنا لكن كون نقيضه حقا بط فعدم
كون المطلوب حقا بط فالمط حق هذا استثنائي اول اما الملازمة في هذه الصورة
فبديهية اذ لا يجوز ارتفاع النقيضين بالبداهة واما بطلان اللازم في هذه
الصورة ايضا فنظري يحتاج الى البيان باستثنائي اخر واليه اشار بقوله
فلانه اي فثابت لانه لو كان نقيضه حقا لكان محال واقعا كما بينا انفا لكن
وقوع المحال بط فكون نقيضه حقا بط فالمط حق والملازمة وبطلان اللازم
كلاهما بديهيان كذا قرره المحقق الميرفي حاشية التهذيب وخص العلامة
السعد في شرح الشمسية مرجعه الى اقتراني اولا واستثنائي ثانيا
ومثل له بقوله لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق
محال فلو لم يتحقق المط لتحقق محال لكن تحقق المحال ليس بمتحقق
فالمط متحقق فتبصر وكثيرا ما يطلق الخلفي عليه اي على المتصل المستثنى فيه
النقيض بدون البيان اي بيان الملازمة او بطلان اللازم ويكون قياسا واحدا

واحدا استثنائيا فقط ومقابله المستقيم وهو المتصل المستثنى فيه العين ثم
القياس مطلقا اقترانيا او استثنائيا ان تركب من مقدمات ثلثة فصاعدا
يسمى قياسا مركبا بالنسبة الى القياس المركب من المقدمتين ولذا يسمى مفردا بالنسبة
الى هذا القياس المركب من ثلث مقدمات فصاعدا فان صرح بنتيجة المقدمتين
وضم ثالثة الى النتيجة وهكذا الى ان يحصل المط الاصلي فموصول النتائج كقولنا
كل انسان حيوان وكل حيوان ماش فكل انسان ماش وكل ماش متحرك بالارادة فكل
انسان متحرك بالارادة والا اي وان لم يصرح بنتيجة المقدمتين بل طوى نتيجتهما
فمفصولها اي النتائج كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان ماش وكل ماش [متحرك] بالارادة
فكل انسان متحرك بالارادة هذا التفصيل من اول الباب الى هنا كله كائن في القياس
بحسب الصورة والهيئة واما القياس بحسب المادة فخمسة يقال لها خمسة
ابواب وصناعات خمسة ايضا الاول البرهان وهو قياس مركب من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين ويسمى معنى اليقين وهو قسمان لمي ان استدل بالمؤثر
على الاثر اي بحسب اعتبار العقل فيكون المعنى ان استدل من السبب العقلي
الى المسبب العقلي واللم بمعنى العلة في نفس الامر في الاصل كقولنا هذا دخان لانه
اثر نار وكل اثر نار دخان فهذا دخان واني ان استدل بالعكس من الاثر بمعنى
الثبوت في العقل كقولنا هذا نار لانه شيء له دخان وكل شيء له دخان نار فهذا نار
وقد يطلق اي على غيره من الثلثة الاتية مجازا واليقين اعتقاد جازم مطابق
ثابت فدخل في الاعتقاد الشك والوهم والظن والتخيل ايضا والجهل المركب
والتقليد المصيب واليقين فخرج بقوله جازم الاربعة الاول لان الشك
اعتقاد ما ونقيضه والوهم اعتقاد مرجوح والتخيل اعتقاد خال عن الترجيح
والترجيح والظن اعتقاد راجح وخرج بقوله مطابق الجهل المركب تقليديا او غيره

ويقول ثابت التقليد المصيب الذي يزول بتشكيك المشكك فهذه الا
الاقسام السبعة اقسام ادراك النسبة التامة الخبرية فالشك والوهم والتخيل
تصور والظن والجهل المركب والتقليد المصيب واليقين تصديق وقد علم
بذلك حد كل منها فلا تغفل واليقينيات اى القضايا التي تفيد اليقين
نسبتها التامة الخبرية سبعة اوليات اى الاول اوليات ان حكم العقل
بمجرد تصور طرفيها اى بلا استعانة من الحواس او البراهين الخارجية لكمال
ظهورها وبداهتها الجلية كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات ان حكم
العقل بها بمجرد مشاهدة ظاهرية باحدى الحواس الخمسة الظاهرة او باطنية
اى احدى القوى الوجدانية الباطنة كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة
مثالان للمشاهدات الظاهرية وقولنا جوع وعطش مثالان للمشاهدات
الباطنة ومجربات ان حكم العقل بها بمجرد التجربة اى التجربة الكثيرة جدا
بحيث تفيد اليقين كقولنا السيف الصارم اى القاطع القوى يقطع و
متواترات ان حكم العقل بها بمجرد التواتر وهو خبر لا يجوز العقل تواطئهم
وتوافقهم على الكذب ومصداقه وقوع العلم من غير شبهة كقولنا محمد عم
ادعى النبوة واظهر المعجزة فان بهذين القولين وصل الينا من اقوام لا يجوز
تواطئهم ومعه توافقهم على الكذب وحدسيات بالفتح وانما قيد لانه اشهر بكسر الحاء
غالبا ان حكم العقل بها بمجرد حدس النفس وسرعة انتقالها من المبادى الى المطالب
لكمال ظهور العلاقة بينهما بحيث لا يحتمل الخلاف والا فلا يفيد اليقين فيتبصر كقول
الاعرابي البعرة تدل على البعير اى الجمل وان الاقدام تدل على المسير افسماء ذات
اى كواكب عظام او كيفيات مختلفة دالة على وجود صانعها واتصافه بكمال القدرة
ونهاية العلم و دلالة ظاهرة وفي نسخة ذات ابراج وهي جمع برج ايضا

ايضا وارض ذات مروج اى نباتات مختلفة الالوان والكيفيات الدالة على ذلك
ايضا دلالة ظاهرة ايضا وفي نسخة ذات فجاج جمع فج بمعنى الطريق الواسع
بين الجبال لا تدل على اللطيف الخبير جل جلاله فاللطيف الخبير موجود وقضايا فطرية
القياس لان الطبيعة السليمة تستخرج اقيستها منها بادنى التفات اليها
ويقال لها قضايا قياساتها معها ان حكم العقل بها بمجرد اطلاعه على وسط
اى حد اوسط فيها بحيث لا يغيب عنه بادنى التفات اليه كقولنا الاربعة
زوج اى لانه منقسم بمتساويين وكذلك الثلثة فرد وهذه الستة بديهيات
لا تحتاج الى نظر وفكر على ان البديهي بمعنى ما لا يحتاج الى نظر وفكر والنظري ما يحتاج
اليهما وبمعنى الضروري والكسبي وقد يجيء البديهي بمعنى ما يثبته مجرد العقل
فيختص بالاوليات والكسبي ما يحصل بكسب ما فيعم الحسيات والوجدانيات ايضا
واصول اليقينيات وما بعدها نظريات كثيرة منتهية الى واحدة منها ومعلومة بها
كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وكقولنا الله تعالى
واحد والا لزم المحال لكن لزوم المحال باطل فعدم كونه تعالى واحدا باطل فالله تعالى
واحد الى غير ذلك واما غير اليقينيات فسبعة ايضا مظنونات اى عند المدعى كغالب
مسائل النحو والصرف فان غالب مسائلهما ثابتة بالاستقراء الناقص ومقبولات
اى مما يعتقد رجحانه لا يكذب كغالب مسائل الفقه فان غالبها مقبولة من
الفقهاء المجتهدين بناء انهم لا يكذبون ظاهرا ومشهورات اى بين الناس
كبعض مسائلها اى مسائل هذه العلوم على ما لا يخفى ومسلمات اى عند الخصم
او عند اهل صناعة اى اهل علم من العلوم العربية كغالب مسائلها ايضا و
مخيلات اى مؤثرات تاثيرا عجيبا من قبض او بسط بواسطة التخيلات العجيبة
نصائح الواعظين مثل الدنيا جيفة وطالبها كلاب اى الدنيا كجيفة وطالبها

كلاب ووهميات كاذبة او عقليات كاذبة بمعونة من الوهم او بغلط منه شبيهة
كل منها بالاوليات او بالمشهورات بكمال غلبة الوهم على العقل بمجرد الفه
بالمحسوسات وتوهمه منها المعاني الجزئية الباطنة كقضايا الملحدين اي
المائلين عن الشريعة الحقة الى الطريقة الباطلة بمجرد اتباعهم لاوهامهم الفاسدة
الوجودية اي القائلين بوحدة الوجود بمعنى انه لا موجود الا الله على ان
سائر الموجودات معدومات في الحقيقة او بمعنى ان لا موجود الا الله على ان كل
موجود هو الله واشار الى ذلك بقوله حيث يقولون كل ما في الكون وهم او
خيال او عكوس في المرايا او ظلال وهذا اشارة الى القسم الاول ويقولون
ايضا لا موجود الا الله بل كل شيء برمته بالتركيبة هو اي الله تعالى في الحقيقة
وهذا اشارة الى الثاني الى غير ذلك من الكفريات القبيحة والالحادات الشنيعة حيث
يقولون سبحان الذي اظهر الاشياء وهو عينها وكل من عبد الاصنام فقد
عبد الله وان هذه الشرايع المجموعة نواميس مؤلفة لانتظام امور الورى
وحيل مزخرفة لا حقائق لها وتصرفوا كيف شئتم ولو اختكم وامكم تقيد و
انفكم بقيد فتفوتوا خيرا كثيرا وان الشريعة قشر والحقيقة لب وان الفقهاء
غافلون والمشايخ واصلون وان من تقاعد عقله عن الغوص للحقائق والاسرار
وقنع بظواهر النصوص كاهل الظاهر فقد غفل عن الحق وبقي في غفلاته ومن ارتقى
الى الباطن والسر النافع فقد انحط عنه عبادة التكليف وهم المرادون بقوله
تعالى ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم الى غير ذلك من انواع الالحادات
واصناف الكفريات وهذه العقايد الباطلة الوهمية الكاذبة اوليات عند
عند المتصوفة الملاحدة والوجودية الزنادقة وهذه الطائفة كثيرة في دار
السلطنة العظمى حماها الله عن علو البدعة وفتح المصائب الكبرى ثم اعلم

ثم اعلم ان الاعتبار في الخمسة الاول الى اوصافها الخمسة وهي المظنونية و
المقبولية والمشهورية والمسلمية والمخيلية فلا مانع من ان يكون كل واحدة منها
واحدة من اليقينيات في نفس الامر او كاذبة فيها فلا تغفل والثاني من الابواب
الخمسة الخطابة وتسمى امارة وهي في الاصل العلامة الظاهرة المفيدة لغلبة الظن
بما بعدها امارة له كالغيم الاسود للمطر والعمامة الكبيرة للعلم وهي قياس مركب
من مقدمات ظنية او مقبولة لانتاج الظن والثالث الجدل وهو قياس مركب
من مقدمات مشهورة او مسلمة لاقناع الخصم او الزامه والرابع الشعر وهو
قياس مركب من مقدمات مخيلة لانفعال النفس قبضا او بسطا لاجل الترغيب
او الترهيب غالبا ثم اعلم ان المقام الذي يطلب فيه اليقين ويستدل
على المطلوب فيه بالبرهان يقال له المقام البرهاني والمقام الذي يطلب فيه غير
اليقين من الثلثة ويستدل عليه فيه بواحد من هذه الثلثة يقال له المقام
الخطابي والجدلي والشعري وقد يقال الخطابي ويراد الثلثة فلا تغفل و
الخامس المغالطة وهي قياس فاسد الصورة لانتفاء شرط الانتاج كقولنا
كل جوز مدور وكل مدور ليس بجوز فانه لم يوجد فيه كلية الكبرى فان
قولنا وكل مدور ليس بجوز سالبة جزئية على ما لا يخفى او فاسد المادة
لكونها مركبة من الوهميات الكاذبة او العقليات الكاذبة كقولنا الصورة فرسية
منقوشة في الجدار هذا فرس وكل فرس صهال فان الصغرى وهمية كاذبة
وكقولنا كل موجود في الظاهر هالك ازلا وابدا او متحد مع الله تعالى في الحقيقة
لان كل موجود في الظاهر مخلوق الله تعالى ومغاير لذاته تعالى مغايرة بالذات وكل
مخلوق الله تعالى ومغاير لذاته مغاير بالذات هالك ازلا وابدا او متحد
مع الله تعالى في الحقيقة فكل موجود في الظاهر هالك ازلا وابدا او متحد مع الله تعالى

في الحقيقة فان الكبرى وهمية كاذبة او عقلية قطعا كما لا يخفى على احبار المؤمنين
فضلاء فضلاء الدين وعلماء اليقين والله اعلم وقد اتممت تأليف الكتاب
في بلدة بروسه بعد العشاء بثلث ساعة نجومية كل ساعة منها خمسة
عشر درجة والله ولي التوفيق والتحقيق والاعانة وقد اتممت هذا
الشرح في القصبة البركية الشريفة وهي دار العلم والتقوى في الحقيقة ط
ثبتنا الله فيها الى آخر عمرنا المختوم وحشرنا مع الفاضل المحقق المدقق البركوي
المرحوم آمين بحرمة سيد
الانبياء والمرسلين

تم تم سنة ١١٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادبنا باداب والصلوة على رسوله واله وصحابه وبعد
فيقول العبد الى الله الغني داود بن محمد القارصي الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي والجلي لما رايت كتب الاداب مختصرة مخلة ومطولة
مملة وكان احسنها رسالة الحسينية وكان حفظها واجراؤها التشويش
ترتيبها صعبا على ذي قوة ذكية لخصت تقرير القوانين واخذت
من الحسينية لاتم اجراء ان في الوظائف الادابية واردت الان
اشرحه شرحا يبين جميع القواعد المتداولة ويسهل ضبط الوظائف
المقبولة واسئل الله ان يجعلها من الصالحات الباقية بسم الله الرحمن الرحيم
بداءة ثم بالحمد ثم بالصلوة تقربا الى الله تعالى ليكون تاليفها طاعة مقبولة
لانه شرط كل طاعة وبه يصير كل عادة عبادة وطلبا ثواب الله تعالى وخوفا
من عقاب الله واقتداء بالله ورسوله وعلمائه وحبا لكتابه تيمنا و
حفظا له عن كونه نقصا لحديث الاقطعية والباء للاستعانة في
مقبولية الفعل وقيل للمصاحبة متعلقة بالف مؤخر لان كل مسمى
في ابتداء فعل يقدره من نوعه وفي تقديره بداء ونحوه اقتصار
الاستعانة به والمقصود عمومها وفي تقديمه تبرك وتعظيم واختصاص
اضافي بانواعه والاسم من السمو بمعنى العلو لغة وعرفا اللفظ
الموضوع واصطلاحا مفرد دل على معنى في نفسه غير مقترن وضعا
باحد الازمنة الثلاثة والاضافة لامية استغراقية ولفظة الله علم

له

له او بالقلبة فاصله اله معبود او متحير فيه او مسكون اليه او مفزوع او ملتجاء
اليه وقيل ولاه بمعنى متحير فيه وقيل لاه بمعنى الارتفاع والرحمن الرحيم صفتان
مشبهتان من رحم بعد نقله الى رحم للمبالغة او مبالغتا راحم والاول ابلغ كما
وكيفا والرحمة ثبوتها معلومة وكيفيتها مجهولة في حقه تعالى قطعا عند السلف
ومحمولة على معنى صحيح كالغاية وهي الاحسان على انها لغة رقة القلب ظنا عند
الخلف وكذا كل صفة يستحيل ظاهرها في حقه تعالى فمعناها الثابت في الرحمانية
والرحيمية االرحمن الرحيم للعالمين او الرحمن للناس في الدنيا والرحيم للمؤمنين
في الاخرة او الرحمن لجلائل النعم في الدارين والرحيم لصغائرها في الدنيا
وخص الاسم بهما للتعليل للاستعانة وللتشبيه على ابين بين وغلبة الرحمة
وللايماء الى انتهاء المناسبة للحال المتعين وطلب الحمد مستقلا دائما لم يكن
المسمى حامدا ظاهرا قال الحمد لله اي كل ما يطلق عليه الحمد من الازل الى الابد
كائن لله تعالى فقط حقيقة لان لام التعريف للاستغراق الحقيقي بحيث يشمل
جميع ما وجد وما يوجد لغة او عرفا او حقيقة او مجازا او ظاهرا على طريق
عموم المجاز لان هذا هو الموافق للواقع والمناسب لمقام الثناء وقال
ابو الفتح لام التعريف للاستغراق او العهد الخارجي او الجنس والمراد
بالحمد معناه اللغوي او العرفي وعلى كل اما المبني للفاعل او المفعول او
الحاصل بالمصدر او القدر المشترك ولام الجارة لقصر الصفة على الموصوف
وللتعلق على المتعلق اقول فالاحتمال ثمانية واربعون ثم الحمد على ما قالوا لغة
هو الوصف بالجميل على قصد التعظيم على الجميل الاختياري وعرفا فعل ينبئ عن
قصد تعظيم المنعم بسبب كونه منعما والحمد فيهما المحمود لغة الا انه اعم والشكر
لغة الحمد لغة وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه الى ما خلق له فعليك النسبة

بينهما ونقيضها الذم والهجو والفكر وقيل الحمد لغة كالمدح وقيل بالعكس
وتمام بحث البسملة والحمدلة في شرحنا الوجيز على التهذيب الذي جعلنا
من العلماء لا الجهلاء فانه من اجل النعم حيث قال الله تعالى هل يستوى
الذين يعلمون والذين لا يعلمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
وانما يخشى الله من عباده العلماء وقل رب زدني علما وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وفضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وفي رواية
كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وفي رواية كفضلي على ادناكم
وان العالم يستغفر له ما في السموات وما في الارض حتى الحيتان في
البحر وحتى النملة في جحرها وما جاء احد وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن
بينه وبين النبيين الا درجة النبوة وتعلموا العلم فان تعلمه لله خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه صدقة و
بذله لاهله قربة يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء ونحوها كذا في الطريقة
المحمدية اقول الايات والاحاديث مطلقة وحملها المفسرون والمحدثون
على العالم لله وهو من يقصد بعلمه التقرب الى الله او الطلب لثواب الله او الخوف
من عقاب الله والعامل به وهو من يعمل به باداء الفرائض والواجبات وترك
الكبائر لقوله اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وويل
للجاهل مرة وللعالم سبع مرات ولذا قالوا هو اخس مرتبة من الجاهل و
لكن التحقيق عندي انه احسن مرتبة منه لان ثوابه وان فاسقا عظيم
كعقابه لكون علمه لثواب تعلمه وتعليمه لله لا يحبط بفسقه وذنبه
عند اهل السنة والصلوة اي كل ما يطلق عليه الصلوة الكاملة في مقام

الثناء

الثناء وهو الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين
كما في اية الصلوة على رسوله اي المفهوم والكل وعلى آله اي اتباعه الصالحة
فيدخل الاصحاب والعلماء الادباء جمع اديب كظريف وظرفاء والادب لغة
صلاح النفس وشرعا فعل ما يمدح شرعا وعرفا وترك ما يذم فيهما و
فيه براعة الاستهلال وبعد اي بعد هذه الثلثة من الزمان والواو
عاطفة فقط على فقرة او استينافية او ابتدائية او زائدة او عوض عن
اما والفاء في الاربعة الاول زائدة على توهم اما وبعد نصب بالقول وجوابية
في الخامس وبعد نصب باما او بالواو فهذا اي تصنيف هذا المرتب الحاضر في
الذهن من المعاني او الالفاظ والنقوش المخصوصة او المركب من الاثنين
او الثلثة فالاحتمال سبعة ذكرها الشريف في معاني اسماء الكتب و
اجزائها تلخيص تقرير القوانين في الاداب لساجقلي زاده اكرمه
الله بالفلاح والسعادة والتلخيص لغة بمعنى التنقيح والتبيين
وعرفا حذف الزوائد والاكتفاء بالقواعد وهو المراد ههنا جعلته اي
الملخص والتلخيص على الاستخدام تذكرة اي مذكرا للمتجانسين لوظائف
المتجانسين اي الكاملين في المباحثة العالمين بوظائفها الموجهة وغير
الموجهة ولما وجب عادة قبل الشروع في المقصود من معرفة ثلثة اشياء
تعريفه وموضوعه وغرضه ليكون على بصيرة وجد في سعيه وطلبه فالمناظرة
لغة مفاعلة من النظر بمعنى التامل بالعين او الفعل اصطلاحا بمعنى الصفة
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
لا الزاما وتجهيلا للخصم المتعصب لانه حرام يخشى منه الكفر وقيل كفر كذا في
الطريقة وبمعنى قوانينها او ملكة استحضارها وتصديقها او هي مع

مباديها وموضوعاتها ذكر هذه الاربعة الدواوين في معاني اسماء العلوم
ثم القانون والقاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات
تعصم مراعاتها استعمالها بشرائطها الذهن اي العقل بالملكة
وهو قوة للنفس الناطقة تورثها مدركة للضروريات مستعدة
لادراك النظريات كقولنا وتحقيقه في شرحنا على تكملة التهذيب
لناعن الخطاء في البحث اي المباحثة الجزئية فخرج علم تعصم مراعاته
اللسان عنه في التلفظ كالنحو او الذهن عنه في غيره كالمنطق ثم
البحث لغة التفتيش واصطلاحا بمعنى المباحثة اي اعتراض
السائل وجواب المعلل وقد يجيء بمعنى اثبات المدعى بالدليل و
بمعنى حمل الشيء على الشيء وبيانه به او بالتنبيه ويقال هذا الفن علم
الادب ايضا وموضوع البحث اي المباحثة الكلية من حيث
كونه موجها للالا او غير موجهة وخرج به ما ليس كذلك وكون
البحث موجها كونه كل من الاعتراض والجواب موجها للاخرى
مقابلا له ودافعا اياه وكونه غير موجه كونه غير مقابل له او غير
دافع اياه واعلم ان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
بحسب الغرض وهي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لمساوية لا الغريبة
بحسبه وهي ما يلحق الشيء لاعمه واخصه او مباينه والمراد من
البحث حملها اي على العلم موضوع العلم او على نوعه او على عرض ذاتي له
او على نوع عرضه تلك الابحاث هي القوانين المذكورة وغرضه وهو
الباعث لاقدام الفاعل على الفعل ويقال له علة غائية لكونه باعثا
عليه او غاية له وفائدة وهو ما يترتب على الشيء المترتبة عليه غالبا

وغاية

وغاية لكونه نهايته وبين الاولين مساواة وكذا بين الاخريين وبينهما
عموم من وجه معرفة تلك الاحوال اي معرفة احوال الابحاث الجزئية
موجهة او غير موجهة لئلا يغلط في المناظرات فمن ليس له بضاعة
من هذا الفن لا يكاد يفهم ابحاث العلوم خصوصا الكلام واصول
الفقه والميزان ورتبته على مقدمة وثلثة ابواب وخاتمة
اما المقدمة ففي بيان معاني الالفاظ المستعملة فيها اي في المناظرة غالبا
ويبقى في الشرح معانيها نادرا فالمنع ويقال له المناقضة والنقض
التفصيلي طلب الدليل على المقدمة المعينة اذ طلبه على غير معينة
مكابرة في المختار اذ قيل واقع انه في الكلام المحققين كقولهم وفيه
نظر وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا وهو الصغرى والكبرى
في القياس الاقتراني والمقدمة الشرطية والاستثنائية في الاستثنائي
او شرطا لميا اي خارجيا وهو شرائط انتاجها او علميا اي ذهنيا وتعذ بينهما
بمعنى تمام شرائط الانتاج وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب
انما يتم التقريب اذا كان اللازم من الدليل عين المدعى او ما ينعكس
اليه او الاخص مطلقا من احدهما واما اذا كان اللازم من الدليل مباينا
للمدعى او اعم منه مطلقا او من وجه فلا يتم فيمنع فالمقدمة ثلثة وقد
يطلق اي المنع منع المدعى والنقل مجازا عقليا ان اراد بالمقدمة او
حذفيا اي قدرها فوقهما ان مدللين وتقويا ان غيرهما وانما لم
يرد ولم يقدم فمكابرة وتصويره ان يقال هذا ممنوع او تمنع هذا او
لا نسلم هذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا او صحح نقلك
واما منع صحة الدليل فلا يجوز في المختار لانه تكليف بما لا يطاق الدليل

لانتاج الدليل وغير مناسب الاغراض المناظر مع انه غير معلوم التحقيق
وقيل يجوز لانه للمعلل ان يقيم دليلا دالا على صحة كل واحدة من
المقدمات او على صحة معينة فان سكت المانع وان منع الاخرى فيثبتها
اقول ولا يخفى ان هذه تكلفات منافية لاظهار الصواب فلا يوجد
منع في التعريف والتقسيم لانهما تصوريان وقيل يوجد في التقسيم
لانه تصديقي وقد يطلق المنع على الاخلال مقابلة الدليل مطالبة
ابطالا فيعم المناقضة والنقض والمعارضة والحد منع اى طلب بيان
حقيقة او مجازا مع بيان منشاء الغلط في المقدمة الممنوعة حتى اذا
لم يبين يسمى منعا لا حلا وهو قسم من مطلق المنع وبيانه سند
قطعي له في الحقيقة ثم في البيان اما يصرح بالغلط بان يقول ان
ما ذكرته غلط ومنشائه فهم ذا من كذا ولا بل يفهم من البيان
واكثر وقوعه بعد النقض الاجلية او في الحيثية الحد تعيين موضع
الغلط والتربيع بيان منشاء الغلط لا طلب الدليل في المنط وفيه نظر
او مجازات للخصم ويقال له ارخاء العنان والمماشاة معه بمجموع
تسليم دعوى السائل باعتقاد صحتها لا بفرض صحتها وتقديرها
كما في سائر الممنوع مع منع الاستلزام الذي توهمها السائل وهذا اشد
تأثيرا في تبكيت الخصم واسكاته ولا بد ان يكون دعوى السائل مما
لا مجال للمعلل ان ينكره وتستلزم في زعمه ما ينا قضه مدعى المعلل كقوله
تعالى حكاية عن الرسل ان عن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء
من عباده وتوضيحه ان الكفار لما توهموا ان البشرية تنافي الرسالة او
انها تستلزم عدمها والرسل لما ادعوا الرسالة عارضوهم بقولهم

ان انتم الا بشر مثلنا فاجابوهم بالمجازات وهي كثيرة في عبارات
المؤلفين حيث يقولون قلت نعم ولكن الامر كذا وله للمعلل جواب
اخر وهو اثبات مدعاه بدليل اخر وترك الالتفات الى ما يعارض
به السائل وهذا عارضة كجواب رسل عيسى صلى الله عليه و
سلم ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون بعد قولهم ان انتم الا بشر مثلنا
فليكن هذا على ذكر منك وهي قسم من مطلق المنع ايضا ولما كان
الاسئلة بعد المنع غالبا قال والسند وقد يقال له الشاهد لانه
ما يدل على الفساد كدليل نقض الدليل ما اى كلام يقدم المنع بزعم
المانع اى يقويه في الواقع ايضا وهو المساوي النقيض الممنوع
بحسب التحقيق في الواقع او الاخص منه مطلقا نحو لا نم كونه لا انسانا
لم لا يجوز ان يكون ناطقا او ضاحكا بالفعل او لا يقوية فيه وهو الاخص
او الاعم من وجه او لا اعم مطلقا فمعناه ح انه لا يتأتى بشئ منها الا
بزعم مساواته له او خصوصيته منه مطلقا ووقوع المباين سندا غير
معلوم التحقيق ويجوز تعدد السند ويصلح كل مساو للاخر ولا
ولو مباينا هذا هو المشهور وقد يعتبر النسبة بين السند وبين
خفاء الممنوع عند المانع والمقدر ح اثنان ايضا نحو لا نم هذه
كيف وهي عندي غير واضحة او كيف وقد ثبت عندي خلافها ببرهان
او انا متردد فيها ان مدار كون المنع موجبا مسموعا خفائه عنده
لا في الواقع وكذا مدار كونه غير موجه وضوحه عنده لا في الواقع فبين
نقيض الممنوع في الواقع وخفائه عنده عموم من وجه فكذا بين المساوي وبين
نفس انها الزكي وتصويره غالبا لا نم هذا لم لا يجوز ان يكون كذا

اولا تم هذا وانما يلزم هذا لو كان كذا اولا تم هذا كيف والحال انه كذا
وقد يوضع بكلام مساو ولا فيقال له تنوير السند وهو ملخص
من حسن ورقات فللّه دره والنقض ويقال له نقض اجمالى تحقيقى
لكونه مجملا وحقيقة ابطال الدليل اى المنطقى لا الاصولى ولا الاعم اذ
المعتبر فى هذا الفن هو المنطقى لا غير بالتخلف اى بتخلف حكم المدعى عنه
فى بعض المواد بان لا يترك فيه قيد من الدليل وهو الغالب وقد يترك
بعض القيود فيسمى نقضا مكسورا ويجاب بالجزء يادة مستندا بان المجموع
هو العلة ويدفع بابطال علية المجموع او باستلزامه خصوص الفساد
اى فسادا مخصوصا كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين و
ارتفاعهما وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه و
مخالفة الجمهور بلا برهان وكون المدعى والنقل مخالفا لمذهب المدعى و
المنقول عنه اى بشهادة هما سواء احتيج الى اقامتها او لا فلا يخرج
النقض بالبداهة او التقسيم المحدود ابطال صحة التعريف حقيقيا
او اسميا بعد مساواته للمعرف بان كان غير جامع لافراده لكونه اخص مطلقا
او غير مانع لاغياره لكونه اعم مطلقا او غير جامع وغير مانع لكونه من وجه
او بعدم كونه اجلى منه بوجه اى بحسب المفهوم بان كان مساويا له
او اخفى لكونه منه معرفة او باستلزامه خصوص الفساد كالدور و
التسلسل اى بشهادته كذلك او صحة العبارة بمخالفتها القوانين
العربية وتقريره ان دليلك هذا باطل لانه جار فى مادة كذا مع تخلف
حكم مدعاه او مستلزم للدور مثلا وان تعريفك هذا باطل لانه غير لانه
غير جامع او غير مانع او غير اجلى او مستلزم للدور مثلا وان عبارتك

هذه

هذه باطلة لانها مخالفة للقوانين العربية وكل دليل او تعريف او عبارة
هذا شانه فباطل فدليلك او تعريفك او عبارتك باطل ولا بد من
بيان الصغرى حتى لا تكون مكابرة الا اذا كانت بديهية وقد يطلق
اى النقض على ابطال المدعى او النقل المدلل المبين اذ ابطال المدلل المبين
معارضة تحقيقية او التقسيم بخصوص الفساد والغالب فى التقسيم
بانتفاء شرائطه كما سيجى او ابطال لحسن التعريف باحتماله على الاغلاط اللفظية
وهى الالفاظ الغريبة والمستدركة والمشتركة والمجازية والدالة بالالتزام
بلا قرينة دالة على المراد ويسمى الفسادات السابقة فى التعريف
اغلاطا معنوية او حسن العبارة باشتمالها الضعيف من القوانين
العربية كالاضمار قبل الذكر والعطف على معمولى عاملين او نحوهما مجازا لغويا
على الاستعارة المرجحة ولذا يقيد بالتشبيهى وقيل نقض التعريف
والعبارة مطلق شبيهى ايضا والمعارضة لغة والمعاندة واصطلاحا
عند الجمهور اقامة الدليل على خلاف اى المدعى ما اقام عليه الخصم
الدليل فتعلق بالمدعى المدلل وخلافه نقيضه او ما يستلزم نقيضه و
يقال له معارضة تحقيقية لكونه حقيقة وعند بعض المحققين مقابلة
الدليل بدليل الخلاف فى ثبوت مقتضاه فتعلق بالدليل لان التداول
فى الالسنة عارض النصوص والادلة والجواب ان تعارضهما باعتبار
تعارض مدلوليهما وتصويرها ان يقال مدعى دليلك هذا غير صحيح
لانه قام على نقيضه او نقيض مدلوله دليل وكل دليل هذا شانه غير
صحيح فمدعى دليلك او دليلك غير صحيح وقد يقال غير ثابت ولا
يقال باطل او فاسد كما فى الحسينية لان حكم المعارضة للمساقطة لا

الابطال

والاسناد ولابد من اتيان ذلك الدليل حتى لا يكون مكابرة الا ان كان بديهيا

ومما ينبغي ان يعلم ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع الشك والاتيان

المنع في الواقع كتعليل الرازي على البلاغة وهم فالجواب عنه بالمعارضة غير غرضي فلا

ينافي ذلك بالمعارضة بل بالنقض بل بالمناقضة وهذا كثير في عبارة المحققين

فتبصر وقد يطلق اى المعارضة على ابطال المنع والنقل القيد الدليلين

بخصوص الفساد تكون نقضا لا بخصوص الفساد حتى تكون نقضا شبيهيا

بل باثبات نقضا وبملاحظة الدليل الغرضي المفروض دلالته على عينيهما

ولذا تسمى معارضة تقديرية مجازا لغويا ايضا وتصويره ان يقال ان

مدعاك هذا باطل لانه وان كان عندك دليل دال عليه لكن عندي دليل دال

على نقيضه وكل مدعى هذا شانه ففاسد فمدعاك فاسد ولا بد من بيان ذلك

الدليل حتى لا تكون مكابرة الا ان كان بديهيا فلا توجد معارضة في التعريف

والتقسيم الا اذا اعتبر الدعوى التضمنة منهما فتوجد تقديرية

وجوز الشريف التحقيقة في التعريف فتوجد قياسا عليه في التقسيم فقال اجاب

للخصم ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير فيقول الى ما ذكرت من

التعريف عارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فباطل والصواب

ففيه ثابت وهى اى المعارضة التحقيقية ثلثة لانهما اى الدليلين

المتعارضين ان اتحدا في الصورة مثلا ان يكون كل منهما من الشكل الاول او

مستثنى فيه العين وفي الحد الاوسط الاقترانيين او الجزء المتكرر الاستثنائية

فمعارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل ولذا يسمى قلبا ايضا كما قال المعتزلة

رؤية الله غير جائزة لانها منفية بقوله تعالى لا تدركه الابصار وكل شيء منفي

بقوله تعالى لا تدركه الابصار لا يجوز رؤية الله تعالى لا يجوز وعارضنا

لهم وقلنا رؤيته تعالى جائزة لانها منفية وكل ما هو شانه كذا فجائزة

والا لما نفى فرؤية الله جائزة او قالوا هي غير جائزة لانها لو جازت

لما نفيت لكن نفيت فهي جائزة وزيادة دليل المعارض بما يفيد

تقديرا وتفسيرا لا تبديلا لا يفرق في كونه معارضة قلبا كذا في

التلويح وان اتحدا في الصورة بسواء تغايرا فقط اى بدون الاتحاد

في المادة بل مع التغاير فمعارضة بالغير وامثلة بالمثل وان

تغايرا في الصور سواء تغايرا في الصورة او المادة ايضا ولا فيد خل

فيها قسمان معارضة بالغير وامثلة المثل والغير في غاية السهولة

تحرير المراد الذي يجاب به عن المنع او عن النقض غالبا هو بيان المعنى

المراد من كلام المعلل وذلك المعنى المحرر به خلاف ما يظهر من اللفظ

او القرينة غالبا فاعتراض السائل مبني على الظاهر من احدهما وقد

يكون المراد ظاهرا منهما فاعتراضه على توهمه خلافه بسببه ثم المجيب

عن المنع ان نفس المعلل فيصح دعواه بان مرادي معنى كذا ويندفع

به المنع وان غيره ظاهرا ومجازا بلا قرينة لا بلا علاقة لان تصريحه به

دليل على ارادة ومن اقدر القرائن فتأمل وان شخصا اخر يجيبه عن

طرف المعلل فان معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فيصح دعوى ان المعلل

اراده وان مجازيا او حقيقيا غير ظاهر فيمنعه ان المعلل اراده وطريق دفعه

في الثاني بيان قرينة تعين ارادته دفي الاول بيان قرينتين صادقة و

معينة واما المجيب عن النقض فتحريره سند لمنعه والسند يكفيه جواز

وقوعه فلا يجب عليه سواء نفس المعلل وغيره اثبات وقوعه وان ذكره

على صورة الجزم فلا يمنع التحرير مطلقا لان كتب التفاسير وشروح

السنن

مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا بيان قرينة صارفة بل بشرط
بيانها لقطعها للتجويز ها حفظ هذا البحث فانّه شريف الانتقال من
تعليل الى تعليل آخر لاثبات مدّعاه عند منع السائل مقدّمة دليله او
لايضاحه عند غالباً لا يكون الا بتغاير الاوسط فقط ان كانا اقترانيين
او الجزء المتكرر ان كانا استثنائيين وفي التوضيح ان كان انتقاله لعجز
عن دفع الاعتراض فينقطع البحث فيلزم الافحام والا بل لايراد دليل
اظهر لايشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود
فلا وفي التلويح كون الاول من قبيل الانقطاع مجرد اصطلاح من اهل
المناظرة كيلا يطول الكلام وليس منه في الحقيقة لان الغرض ظهور الحق
باي دليل كان وكذا تغيير الدليل اي لا يكون الا بتغاير الاوسط او
الجزء المتكرر قال في تقرير القوانين ولم يتحقق انهما متحدان في
عرفهم او بينهما فرق لكن اقول قولا ينفعك ان شاء الله تعالى فان بين
الاوسطين او الجزئين تباين فانتقال لا تغيير وان عموم من وجه او ما في
الثاني اخص مطلقا مما في الاول فانتقال ظاهراً لا تغيير وان مساواة
او في الثاني اعم مطلقا مما في الاول فتغيير لا انتقال ظاهراً او كون التغيير
انقطاعاً او لا كالانتقال او الانتقال من بحث اي مباحثة الى بحث
اي مباحثة اخرى عند منع السائل مدّعاه الغير المدلل او شيئاً من مقدمات
دليل غالباً ثمانية انواع بالاستقراء ويعدّ كلها انقطاعاً للبحث الاول
فيلزم الافحام لانه عجز المعلل عن اثبات مطلوب واما الالزام فهو عجز
السائل عن منع كلام المعلل الاول اعتراض على بعض الفاظ السائل
بانه مخالف للقانون المعروف للجمهور كالدخل للسند بانه في حد ذاته غير مستقيم

لانّ معناه

١١٥

لانّ معناه ان لفظه ليس بجيد بل فيه خلل وهذا الدخل نقض صحته بمخالفة
الجمهور او حسنه بمخالفة الاكثر وتقديره عبارتك هذه غير صحيحة
او غير حسنة لانها مخالفة الجمهور او الاكثر وكل عبارة كذلك فغير صحيحة
او غير حسنة ولا بد من بيان الصغرى حتى لا يكون مكابرة وقد يقدّر الدعوى
بانّ عبارتي صحيحة او حسنة فيمنعها والثاني منع صحة ورود المنع
لانّ المانع لما منع شيئاً من كلام المعلل فكأنه ادّعى ان ورود منعه صحيح
فتصويره لا نم صحة ورود منعك على هذه الدعوى او المقدمة لم لا يجوز
ان تكون بديهية اولية او مسلمة عندك واما منع منع فمكابرة والثالث
منع السند اما منع السند الذي ذكر بصورة القطع واما جواز السند
الذي ذكر بطريق الجواز والرابع منع صلاحية للسندية لعدم التقوي
مستنداً بكون السند اعم مطلقا او من وجه من نقيض الممنوع او مبايناً
لم والخامس ابطال السند الاخص مطلقا او المباين او ذا بطال تلك الصلاحية
والسادس ممستنداً لا يكون السند اعم مطلقا او من وجه من نقيض الممنوع او مبايناً
المساوي او الاعم مطلقا بشرط ان يكون اعم من وجه من عينه يفيد اثبات
للممنوع فليس لها انتقاله والاعم من وجه قد يفيد والسابع منع تنوير
السند والثامن ابطال تنويره واعلم انها موجهة عند المحققين
كالشريف حاصلها تسليم المنع واظهار فساده كما ذكر معه دفعاً لتوهم
صحته وان كان ترك الواجب وهو اثبات الممنوعة وقيل غير موجهة
لانها ترك الواجب وفضول الكلام الاستفسار وقد يقيّد باللغوي اذ قد
يجيء في الاصطلاح بمعنى المنع طلب كشف خلاف النظر من الطرفين والا
فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت وهو طلب معنى اللفظ

غالباً فيجاب بالنقل عن اللغة والعرف بلفظ واضح وطلب النكتة المعانية
والنحوية ومرجع الضمير والقدر ونحوها نادراً فيجاب بما يناسب المقام
والحاصل هو اعم من جميع السؤال وكتب السلف مشحونة به خصوصاً الكرماني
على البخاري وهذا ليس من قبيل الاعتراض في الحقيقة ولا يلزم من عجز
الجواب ولا الالزام هذه الوظائف كلها موجهة فالان شرع في بيان
غير الموجهة وهي ثلثة المكابرة لغة نوعاً منازعة السائل للمعلل بشيء
لا يوافق اظهار الصواب بل غرضه غالباً الزام الخصم واظهار الفضل كالمعاصرين
وهي ستة انواع غالباً دعوى البطلان دليل الخصم ودعوى بطلان دعواه
بلا اقامة دليل على البطلان الا ان كان بديهياً ومنع شيء من الا ان
يراد ارجاع المنع الى المقدمة ومنع البديهي الجلي ومنع قضية فطرية
القياس في كل حال ومنع المجربات والحسيات والوجدانيات والحدسيات
والمتواترات عند اشتراكها بين عامة الناس ومنع المسلم عنده وطلب
الدليل على الدليل وعلى مقدمة غير معينة والغصب اي غصب السائل منصب
المعلل دعوى السائل فساد المقدمة والدعوى المعينة ابتداء
وبعد المنع مع الاستدلال فسادها قبل استدلال المعلل عليهما اذ
بعد استدلاله يكون معارضة فاستدلاله قبله على فسادها بعد منعهما
بلا سوى الفساد منع مع السند القطع لا غصب في المختار لانه دليل على
النقض قد طويت احدى مقدمتيه وشايع في مباحث النظار فلا تغفل
وهو غير مسموع عند الجمهور لان منصب السائل المطالبة ومنصب المعلل
التعيين فيضطر الى احدهما فلو لم يعتبر ربما اضطر الى قبول دليل باطل
بخلاف الغصب اذ لا ضرورة فيه لامكان منعهما مع السند لا المأخوذ

من دليل الفساد فجاز اطراد الباب ولانه اذا جاز الغصب لجاز
للمعلل ايضاً فيبعد ان عن المط ولكنه ليس بمكابرة لانه نافع
في اظهار الصواب بل انفع الا ان اشتغل المعلل على اثبات المفصول
فيه وقيل مسموع لانه بالعناية اي بقوله اريد به المنع مع السند
القطع يستحق الجواب فيما كونه مسموعاً لا بد له ان لا يتعرض
لدليل الغاصب قبل الاثبات ان لم يكن دليله مساوياً والاعم من
نقيض الممنوع واما بعده فبناقضه او عارضه الذي يلزم الافحام
الا عند العناية وعدم اعتبار معارضاً لدليل المعلل على ثبوت
الممنوع وتعيين الطريق ترجيح السائل طريقاً ليسلك المعلل اليه
وتفصله الى المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل مشتمل على التطويل
او الاستدراك او الخفاء فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان
تستدل بهذا يشير الى دليل خال عن المذكورات فيجاب عنه
بان هذا من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من داب المناظرين
لانه خارج عن قانون المناظرة هذا واما الدخل في الدليل بان بعض
مقدماته مستدركة فالظاهر انه منع دعوى ضمنية وهي ان دليلي هذا
حسن كالدخل بانه غير مستلزم للمدعى بانه محتاج الى اخذ مقدمة اخرى
خارجية مع ان دليل هذا مستلزم له وغير محتاج اليه لا تعيين الطريق لوقوعه
في كلام المحققين فهذه الدخلات سؤاله المعلل على فساد ما بطله
السائل سببه ثم قال والصواب ان يقال كذا فهو ليس من قبيل تعيين
الطريق ايضاً لفساده ولانه واقع في كلام المحققين ولما فرغ من
المقدمة الواجبة حفظها شرع في اللحق فقال اما الباب الاول

في بيان الوظايف الموجهة من المعلل والسائل في الدعوى وهو
ادعاء النسبة الخبرية من عند نفسه والنقل هو حكاية شئ
من شخص او كتاب ولا نسبة خبرية في التعريف اتفاقا والتقسيم
في المختار ولما كانا موافقين في الوظايف بخلافهما رتبه على ثلثة
ابواب واما المنقول ان تصديقا او تعريفا او تقسيما الا انشاء
او مفردا فلا يتعلق به المؤخذات لانه غير مستلزم الصحة الا اذا
التزم صحته بان قال هذا المنقول صحيح او اسنده من
عند نفسه ان تصديقا او نقله لتاكيد بعض المقالة فانه مدع
او مقدمة فلذا لم يبينه في المتن ثم حتى ادعى المعلل اي من شانه التعليل
نسبة خبرية ثبوتية او سلبية ولو ضمنية كما في قيود الدعوى
والمقدمات الانشائية ولا تقييدية اذ لا يتعلق بهما الدعوى
والوظايف لعدم الحكم الا اذا اولنا بالاخبارية ولا بالمفرد اذا كان اول
بالجملة لو نقل شيئا اي مركبا تاما او انشاء او ناقصا تقييديا او غيره او
الغائب بالضرورات بلا اقامة دليل عليهما فالوظايف اي الاسئلة المقبولة
من السائل اي ممن شانه السؤال اي الاعتراض اذا كانت النسبة مجهولة
عنده كما بان لم تكن بديهية جلية ولا في قضية فطرية القياس
في الواقع ولا متواترة ولا حدسية ولا حسية ولا وجدانية ولا
مجربة بين عامة الناس ولا مسلمة وفي الحسية ولا نظرية معلومة
بالعلم المناسب للمطلوب ولا ملتزمة الصحة عنده وجوز
المؤاخذة فيها المصنف لغرض صحيح يؤل الى اظهار الصواب
حتى لا يكون مكابرة ثلثة المنع المجاز اللغوي مطلقا سواء كان مجردا

او مع

او مع السند وفي الحسية لا بد من السند في منع البديهية الخفية
والاستقرائية وفيه نظر والنقض الاجمالي الشبيهي والمعارضة التقديرية
اي يجوز له هذه الثلثة مجتمعة او متفرقة وان معه اي مع الدليل وبعده
ولو في النقل فان تصحيح النقل دليل مشتمل في الحقيقة في المختار
وكثيرا ما يشار الى ترتيبه كما حضر كتاب على النقل متنا او من صا حبه
وقد يترتب بالفعل فالوظايف المسموعة منه اذا كانت مجهولة
عنده خمسة المنع الحقيقي والمجاز العقلي والحذف في مطلقا مجردا او
مع السند والنقض الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية
اي يجوز له هذه الخمسة مجتمعة او متفرقة واما الوظايف
اي الاجوبة الصحيحة من المعلل في منعه اي السائل مطلقا
اي سواء كان حقيقيا ومجازيا او مجردا او مع السند اثبات الممنوع
بالذات بدليل كان مقبول عند منعه قوله العالم حادث لانه متغير
وكل متغير حادث او تنبيه وهو الاشارة الى ما يستفاد منه
القضية البديهية من الاحساس والتجربة ونحو ذلك كان
يقول عند منع قوله لانه متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والاثار المختلفة او بالواسطة بابطال المنع اي ابطال صحة وروده
على الممنوع لا كان الممنوع معلوما عنده بانه كان واحدا مما لا يجوز
منعه كالبديهي الجلي والمسلم عنده فيقال منعك مرفوع ومردود
لانه متعلق ببديهي جلي او مسلم عندك وكل منع متعلق بكذا مرفوع
ومردود فمنعك مردود فالممنوع ثابت على حاله وقد يمنع هذه الصغرى
فيجيب عنه بتحرير الممنوع او بتحرير الممنوع الا كان الممنوع مدعى

اوجزء الدليل او بتحرير المدعى او الحد الاصغر او الكبر ان الممنوع تقريبا
بان قال لا تم التقريب كيف واللازم من الدليل مباينا للمدعى او اعم
منه مطلقا او من وجه او بتحرير اجزاء الدليل ان شرط الانتاج بان قال
لا تم اشتمال الدليل على شرط الانتاج كايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى في الشكل الاول كتكرار الاوسط في الاشكال الاربعة
وتفصيل الشرائط في تكميلة التهذيب لنا فنعم هو ثم الشرائط
للمراد الانتاج لا للتعذر فيندفع المنع باثبات انتاجه بدون ذلك الشرط ثم رجع
الى اثبات الممنوع وقد يمنع المقدمة على احد احتماليها والتقريب على
الاخر وقد يوجد لها احتمال ثالث فيختاره المعلل مجيبا عنهما وقد
تمنع على وجه واحد مع منع التقريب في قد تمنع الكبرى المطلوبية على احتمال
والتقريب على آخر نحو هذا انسان لانه متحرك بالارادة فان كانت
الكبرى وكل متحرك بالارادة فهو انسان فهي ممنوعة وان وكل متحرك
بالارادة فهو حيوان فالتقريب ممنوع والغالب هذا وقد تمنع الصغرى
على احد احتماليها والكبرى على الآخر نحو هذا اشارة الى فرس انسان لانه
وكل حيوان انسان فمعنى الصغرى ان كان لانه حيوان ناطق ممنوعة
وان مطلقا فالكبرى ممنوعة وقيل وبابطال السند المساوي ان وجد
لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الممنوع وبطلان نقيضه يستلزم بطلان
نقيضه فيلزم ثبوت عينه لا ببطلان عينه لانه دليل والاعم مطلقا
من عينه وابطال الاعم مطلقا منهما بغير ابطال الاعم من وجه لا
يمنع بل قد يضر اذ الكان اعم مطلقا من عينه وابطال غيرهما لا ينفع
في الاثبات ولا يضر لانه موجه لانه انتقال الى بحث آخر واما منع السند
آخر

ومنع

ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع قطعا لانه لا تعلق له اذ لا يقابل الجواز ولا
يد افقد الا اذا كانا في صورة الدليل كالتعبير منها بلا لانه نحو يتعلق بهما
هو في صورة المنوع فالصورة بالصورة كذا في الحسينية والظاهر انه منعه
غير موجه الا ان اعتبره المانع دليلا معارضا بعد اثبات المعلل ممنوع على
فحينئذ نقضه او يعارضه والايضح او الانتقال عطف على اثبات الممنوع
هذا لم يمكن لم الوظائف السابقة الا اذا كان لايراد دليل اظهر من تعليل
الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر تغيير الدليل وقد سبق هذه الثلثة
في المقدمة فتذكر والوظائف من المعلل في نقيضه اي السائل مطلق
اي حقيقيا او شبيهيا بالتخلف او باستلزام الفساد منعان متعلقان
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه وهما الجريان والتخلف في الاول والاستلزام
والفساد في الثاني اي ان كان الممنوع مجهولا عنده فلذا لا يجوز منع
فساد بعض اللوازم كاجتماع النقيضين وارتفاعهما وسند الاول
فيهما غالبا تحرير بعض المقدمات بحيث لا يجري ولا يستلزم وفي الحسينية
والمنعان في الثاني متعلقان بالصغرى والكبرى وتسليم الاولى واجب
في الاول ان اراد منع كليتهما والدليل لزم اعتراف فساد الدليل من حيث
لا يشعر ولا يليق في الثاني انتهى وفيه نظر بلا ترديد او معه فيه في الاول
في مقدمات دليل الناقض ومادة الجريان فيمنع باعتبار آخر كذا في الحسينية
واما منع كبريهما فلا يجوز اما كبرى قياس التخلف فعند جمهور النحوية
والشافعية لانهم جعلوا عدم المانع جزء العلة او شرطا فمنع الجريان
وجود المانع وبعض الشافعية والحنفية خصص العلة بعدم وجود
المانع فيجوز التخلف ومنع الكبرى كالادلة اللفظية وقبل يجوز

اخص من وجه باعتبار الجريان

يجوز تخلف الدليل النقلي والعقلي الظني وتحرير الدليل كلا او بعضا
ان وجد وللمدعى والمادة وفي شرح الحسينية والاحسن جعل اي التحريرات
اسانيد للمتعلق وتغيير الدليل والانتقال الى دليل اخر والى اخر بالاعتراض
على بعض الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون العرفي لا بغيره كما
لا يخفى وجوز في الحسينية النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية
وقال في التقرير اما نقض النقيض فمعناه ابطال شاهد النقض
بالتخلف وباستلزام الفساد ولا يخفى بعده بل لا يصح في استلزام الفساد
ضرورة ان ما يستلزم الفساد فاسد البتة اقول بل لا يصح
في التخلف ايضا عند الجمهور واما معارضة فمعناه اثبات صحة الدليل
المنقوض وهذا غير ظاهر على جائز اذ لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب
مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة ولذا لم يجز منع الدليل نعم يجوز
عند من يجوزه والوظائف من المعلل في معارضة اي السائل منع مقدمة
الدليل اي دليل المعارض على التعيين ولو بالاخر ونقضه اي الدليل ومعارضة
اي الدليل اذ تعارض المدلولين يقتضي تعارض الدليلين وبالعكس تامل
حقيقيا قيدهما اي لا مجازيا قال بعض الافاضل لا تعارض معارضة لان المعارضة
تعارض ما تعارضها ايضا فلا تفيد فلا تندفع الا باحدهما واجاب بعض
الاكابر بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اظهر مادة وصورة من الاول
او مسلما عند المعارضة ويكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بالاخفاء
فيعرض بسببه معارضة فلا يكون السلب الكلي في محله وعلى تقدير ان تكون
الثاني اظهر فيجوز ان يكون اقوى من دليله فتغيير وتغيير مدعاه وتحريره
بحيث تندفع اي المعارضة بهما بشرط ان لا يلزم مدعاه بعدهما اي التغيير

والتحرير

والتحرير لدليله الذي ساقه لاثباته والا فيهما يفيد انه لم يكن له سبيل الورود
المنع على تقريب دليله لكن لا يفيده تحرير دليله او تغييره اذ لا تندفع بهما
المعارضة اذ المعارض لم يتعرض لدليله وتغيير المقدمة وتحريرها كذلك لان
عارض فيها لانها بمنزلة اصل المدعى ودليله بمنزلة دليله وهذا معنى قولهم هنا
وتغيير الدليل وتحريره وهذه بظاهره لا يصح كما لا يخفى على العاقل المتامل و
اعلم ان منع شيء يفيد خفاءه ونقضه بطلانه ولكن لا يلزم من بطلان
الدليل بطلان المدلول وحكم المعارضة المساقطة كون المعارضة بالقلب
اذ حكمها ابطال دليل المعلل بتصرفات شتى الاعتراضات واقواها ابطال المدعى
الغير المدلل ثم المعارضة ثم النقض والمناقضة اضعفها لكنها العلم احتيا جنها
الى ذكر شاهد وادخلها في اظهار الصواب اذ يجب على المعلل اثبات ما منعه السائل
عند اثبات حقيقة مدعاه بخلاف سائر الوظائف وما اشتهر من ان المنع
المجرد ليس بموجه باطل اتفاقا ثم هذه الوظائف المذكورة من الطرفين في المرتبة
الاولى واما بيانها منها في المرتبة الاخرى حتى تنتهي المناظرة بعجز احدهما
فتعلمها بالمقايسة على الاولى والله اعلم واما الباب الثاني في بيان الوظايف
الموجهة من المعرف والخصم في التعريف وهو قسمان حقيقي واسمي اذ التنبيهي
الذي يقصد به احضار صورة حاصلة داخل في احدهما حقيقة واللفظي
الذي يقصد به تفهيم مدلول اللفظ لمن لا يعرف انه مدلوله ليس بتعريف
في الحقيقة فلذا قال فمتى عرفت تعريفا حقيقيا وهو ما ادى مركب عند
الجمهور اذ بعض المحققين جوزوا كون التعريف مفردا يقصد به تصور
حقيقة الشيء اذ بعض حقيقة وبعضها مع عرضها او عرضها حدا او رسما
تاما او ناقصا فيختص بالموجودات اذ المعدوم ماله الحقايق لها كتعاريف

العلوم العقلية غالباً او اسمياً وهو ما يقصد به تفصيل مفهوم اللفظ
كذلك لغة او اصطلاحاً وهو اربعة ايضاً لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره
بوجه ما اجمالاً لكن اراد تصوره بوجه آخر تفصيلاً فيعم الموجودات والمعدومات
وقد يتحدان ذاتاً اذا وضع لنفس الحقيقة كتعاريف العلوم النقلية
غالباً قوله لمن يعلم انه مدلوله احتراز عن اللفظ فانه ما يقصد به تفسير
مدلول اللفظ السامع يعلم معناه ولا يعلم انه مدلوله وهو طريق اهل اللغة
فمآله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا لغة او اصطلاحاً ولا يتصور
فيه الحد والرسم ويجوز بالمراد ونحو القضنفر اسد او اعم نحو السعدان
نبت هذا كله عند الشريف كذا في شرح المواقف اقول فحكمه حكم الدعوى
او المقدمة في جريان الوظائف فيه فيدفع منعه بالنقل عن ائمة اللغة
او العرف وقال السعدان انه تصوري وقسيم الاسمي فحكمه كحكمه الا انه
يجوز بالمرادف والاعم لا الاكمي وشرط صحتها عند المتأخرين والمحققين
خلوها عن الاغلاط المعينة وهي كونه اعم منه او اخص او مساوياً او
اخفى بحسب المفهوم او مستلزماً للمحال كالدور والتسلسل وجوز
المتقدمون كونه اعم حين يراد به تمييز المعرف عن بعض الاشياء الاشباه
به واخص حين يراد به الاقتصار على الافراد المشهورة وجعلوها من
الرسوم الناقصة فلا تغفل كذا في تقرير القوانين وفي الحسينية ان تقصد
به الفطو التوطئة للبحث او التقسيم الآتي او تمثيله معرف بخصوص عن
معرف بخصوص يجوز بالاعم او الاخص اقول هذا اصطلاح يحتاج الى البيان فانه
مخالف للجمهور وشرط حسنها اتفاقاً خلوها عن الاغلاط اللفظية
وهي الفاظ الغريبة والمستدركة والمجازية والمشتركة والدلالة بالالتزام

بلا قرينة معينة للمراد وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصورية
اتفاقاً لعدم الحكم فيهما لان المعرف شيء منهما لا يقصد الحكم بثبوته على
المعرف بل يقصد ان ينقش في ذهن السامع او نفسه صورة المعرف تفصيلاً
فلا يقصد بذكره الا ان يتوجه ذهن السامع توجهاً اجمالياً الى ما يريد
تصوره تفصيلاً لا ليحكم عليه بالتعريف فهو بمنزلة النقاش ينقش
صورة شيء ثم ان قصد بذكره ان يحكم عليه به يكون تصديقاً كما اذا وقع
دعوى او مقدمة فحينئذ يجري عليه وظائفهما السابقة فالطائف
اي الاعتراضات المسموعة من الخصم نقض صحتهما بعدم مساواته
للمعرف وتقريره تفصيلاً ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير جامع او غير مانع
فكل تعريف هذا شانه غير صحيح فتعريفك غير صحيح فلا بد من بيان
الصغرى اي لم تكن بديهية بانه لا يشتمل المادة انفاقية مع ان المعرف
صادق عليها هذا في كون التعريف غير جامع او يشمل هاهنا انه اي المعرف
غير صادق عليها وهذا في كونه غير مانع فصغريهما مقدمتاه دائماً و
كل تعريف هذا شانه غير جامع او غير مانع ومادة النقض يجب ان يكون
محققة في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية او بعدم كونه اجلى
منه معرفة بان كان مساوياً له او اخص منه معرفة ضرورياً كالمتضايفين
في الاول وكقسمي الدور في الثاني او عادياً كالمتضادين في الاول كالجوهر
التشبيه بالنفس في تعريف النار في الثاني او نادراً اتفاقية بالنظر الى
من تعرض فيهما نحو النار اسطقس فوق الاسطقسات وتقريره
ان تعريفك هذا غير صحيح لانه غير اجلى منه او مساو له او اخص منه معرفة
وكل تعريف هذا شانه فغير صحيح ولا بد ايضاً من بيان الصغرى بانه

تعريف بالمتضايف او المتضاد مثلا وهو مساو له واخفى منه معرفة فصغريهما
مقدمتان غالبا كان قد يحذف قوله ومساو له او اخفى منه وكل تعريف هذا
شانه فغير جامع او باستلزامه محالا كالدور والتسلسل وتقرير تعريفك
هذا باطل لانه مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف هذا
شانه فباطل ولا بد من بيانهما ايضا ولكون بيانهما سهلة وطويلة لم يبينها
في المتن. فصغرى دليل الصغرى في الثلثة متضمنة بمقدمتين او نقض
حسنهما باشتمالهما الاغلاط اللفظية اى باشتمالهما الاغلاط الالفاظ
الغريبة والمستدركة ونحو ما لا تفيد جمعا ولا منعا ولا توضيحا او المشتركة
بلا قرينة معينة للمراد او المجازية بلا قرينة معينة للمعنى المجازي
المراد والدالة بالالتزام بلا قرينة معينة للمراد وتقرير الكل ان
تعريفك هذا غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا وكل تعريف هذا
شانه فغير حسن ولا بد بيانهما ايضا على صغرى الثلثة الاخيرة
متضمنة بمقدمتين لان معناها انها مشتملة على لفظ كذا
بلا قرينة معينة للمراد وكذا صغرى دليل الصغرى فيها واما منعهما
مطلقا اى حقيقيا او مجازيا مجردا او مع السند ومعارضتها مطلقا
اى تحقيقية او تقديرية فلا يتعلق بهما عند الجمهور لعدم الحكم
فيهما لما مر نعم قد يعتبر من المعرف بقرينة حالية او مقالية والا
فلا تصح المنوع ودعاوى ضمنية تجري فيها المنوع اى المناقضة
والنقض والمعارضة المجازية قيد الثلثة لا الحقيقة وسند المنع
ودليل النقض والمعارضة انتفاء شرائط التعريف غالبا مثل
تعريفي هذا صحيح او حسن دائما لان حاله في مقام التعريف تدل

عليهما

عليهما او حدا او رسم مطلقا او تام وجزئيه هذا جنس وذاك فصل
مطلقا او قريب عند قوله ويحد او يرسم لان قوله يدل عليهما فهذه
الدعاوى العشرة ماردة منه ضمنا لتبادرها من حاله وقالوا واعلم
انه كثير الحذف في العربية بمعنى التعريف مطلقا فيتناول اقسامه الاربعة
بل الثمانية ووقوع هذه المنوع عنها غير الاوليين صعبة في التعريف
بالحقيقة وسهلة في الاسمية والاوليين فيهما وجوز بعض
المحققين كالسيد الشريف معارضة التعريف بلا اعتبار اى الدعوى
الضمنية ولا تقديري اى فرض دليل دال على صحتها اى معارضة تحقيقية
والظاهر انه لا مطلقا بل اذا كان تعريفه اى المعارض مباينا له اى لتعريف
المعرف
وزعم اى المعارض تعريف كل منهما حقيقيا او غير مباين له وزعم تعريف
كل حدا حقيقيا تاما وذلك لانه يجوز ان يكون الشيء واحد تعريفان
متباينان اسميان او مختلفان مطلقا ويمتنع ان يكون له حدان حقيقيان
تامان وان تكون له حقيقيان متباينان مطلقا كما لا يخفى على التامل.
بان قال اى المعارض تعريفك هذا غير ثابت ولا يقال بطلانه لانه معارض
بذلك التعريف لانه مثله في كون كل حقيقيا ان متباينين وكون كل حدا
تاما حقيقيا ان غير متباينين وقد يضم اليه ومعارض به وكل تعريف
هذا شانه فغير صحيح ولا بد من بيان الصغرى حتى لا تكون مكابرة
فلما اعتراض على التعريف اثنان النقض والمعارضة واما الوظائف
اى اجوبة المقبولة من المعرف في نقض له اى الخصم مع الصغرى من
ادلة النقض وارجاعه الى الصغرى اى الصغرى لان الصغرى مدلله فهو
اى للمنع حين رجع واحد ان كانت اى الصغرى الصغرى مقدمة واحدة

صريحة وهو في قياس اشتمال الغريبة والمستدركة وكذا المشتركة والمجازية
والدلالة بالاستلزام تقييد صغرى صغريهما بلا قرينة وكذا في قياس كونه
مساوياً له او اخفى منه معرفة واستلزام محال الا انه تقييد بقوله وهو
محال والثاني ان كانت مقدمتين ضمنيتين وهما في الكل اذا قيدت
غير قياس اشتمال الغريبة والمستدركة فانهما لا يقبلان الا بلا تسليم
الاولى اوبه في الكل فائدة التسليم ان منع الآخر لا يتوقف على منع
الآخر وانه يكفي في الرد منع واحدة بان يقول لا نسلم انه غير شامل
لفرد فلان بيان مستنداً بتحرير المعرف غالباً وقد يعكس وقد يحرر
فيهما المادة اوبه اي بالتسليم او بالترديد في المقدمة الاولى في الكل بل
في نقضه باستلزامه الدور والتسلسل فقط بان يقول ان اردت
بقولك انه مستلزم للدور والتسلسل انه مستلزم لهما مطلقاً فنسلمه
لكن لا نم قولك وهو محال لم لا يجوز ان يكون ممكنا وان اردت به انه مستلزم
للمحالين فلا تسليم وان سلمنا انه محال لم يجوز ان يستلزم الممكنين
ذلك لان كلا منهما محال وممكن وغيرهما محال دائماً لان الدور يتقدمي
وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وهو محال لاستلزم
تقدم الشيء على نفسه فيبطل التعريف باستلزامه ولو توقف على الشيء
من اجزائه عليه او كاشاره توقف شيء على شيء يتوقف عليه ومع و
هو كونه مع الآخر كالمتضايفين وهو ممكن موجود لانه لا يستلزم
الا كون الشيء مع نفسه فلا يبطل التعريف باستلزامه الا ان كان بينه
وبين اجزائه اذ يجب تعقله قبله ولان التسلسل ترتب امور
غير متناهية فان كانت موجودة مجتمعة فمحال ضرورة فيبطل

التعريف والا كالاعتباريات والمقدرات فممكن العدم فيبطل باستلزامه و
المتبادر هو الاول منهما وضع كبرى الكل انه صغرى منها اي الكبرى مقدمة
واحدة لا مقدمتين بان لم تكن مقدمة عدم الجامعية والمانعية بل
غيرهما ولم تقيد بقيود كسبقت اذ لا يجوز منعهما انه مقدمتين كما لا يخفى
على الذكي وجوز المقدمة منع كبرى الاوليين مستنداً بان المراد والتمييز
عن الشيء الفلاني او الاقتصار على الافراد المشهورة ان لم يصرح بانه تعريف حد
في الحسية ويجوز منع كبريهما عند المتأخرين بيان الغرض متروعنه
المتقدمين مطلقاً وفيه انه دعوى بلا دليل محتملة للترديد خرج به كبرى
قياس الاشتمال على الالفاظ الغريبة والمستدركة وكبرى قياس النقض باستلزام
المحال غير الدور والتسلسل كاجتماع النقيضين وارتفاعهما اذ لا يجوز
منع كبريهما اتفاقاً بعد ترديدها اي الصغرى ومنعها وتسليمها اولا
قيد الفلانية مثلاً بان قال الناقض تعريفك هذا باطل او قبيح لانه مستلزم
للدور والتسلسل او مشتمل على المشترك او المجاز وكل تعريف هذا شانه
فبطل او قبيح فلا بد من بيان الصغرى فللمعرف ان يقول ان اردت به
انه مستلزم للمحالين او مشتمل عليهما بلا قرينة معينة للمراد فالصغرى
ممنوعة وان اردت به انه مستلزم لهما او مشتمل عليهما مطلقاً فالكبرى
ممنوعة اذ الصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وقس وتحرير المعرف
التعريف بعضاً او كلا والمادة اي مادة النقض والاحسن جعلها
اي هذه التحريرات الثلث اسانيد للمنوع السابقة وتغيير اجزاء
التعريف بعضاً او كلا كذا في الحسينية اقول وهو انتقال من معرفة
التعريف الى تعريف آخر في الحقيقة وتغيير الكل وهو انقطاع البحث

الا اذا انتقل لايراد تعريف اوضح والانتقال من بحث الى بحث آخر بالاعتراض على بعض
الفاظ الناقض بانه خارج عن القانون العربي لا بغيره مما لا يخفى وجوز في
الحسبية النقض الحقيقي والمعارضة التحقيقية ولم يجوزهما في التقرير كما
في النقض النقض ومعارضة تذكر والوظائف من المعرف في معارضة اي الخصم على
بعض المحققين منع الصغرى وارجاعه الى صغريهما لانها مدللة ولا يجوز منع
الكبرى كما لا يخفى فهو اي المنع واحدا ان كانت اي صغرى مقدمة واثنان ان
مقدمتين ضمنتين بلا تسليم الاولى او به مع الترديد في الاولى فيقول
لا نسلم ان تعريفي مثل تعريفك ويستند في هذه المنع بوجود احد الاغلاط المعنوية
فيه وان سلم فان اردت بالمثلية موافقتهما كما زعمت فلا نسلم ايضا وان مطلقا
فمسلمة لكن لا نسلم التعارض لجواز يكون تعريفي حدا حقيقيا وتعريفك حدا
اسميا او بالعكس ولجواز ان يكون تعريفي حدا اسميا مطلقا وتعريفك كذلك
متفقين او مختلفين ونحو ذلك مما يجوز تحرير المعرف والتعريف والحسن جعلهما
سندين كما جعلنا آنفا او تغيير اجزائه بعضا او كلا او نقض تعريفه
اي المعارض بوجود احد الاغلاط المعنوية واللفظية او نقض صحة
في المعنوية وحسنه في اللفظية والاحسن جعلهما سندا للمنع ومعارضة
تعريفه اي المعارض كذلك اي معارضة على تعريفه تعريفا آخر كما سبق آنفا
والانتقال الى بحث آخر بالاعتراض عن بعض الفاظ الناقض انه خارج
عن القانون العربي لا بغيره والله اعلم واما الباب الثالث ففي بيان الوظائف
الموجهة من القاسم والخصم في التقسيم وهو قسمان تقسيم الكلي الى
الجزئيات حقيقي او اعتباري وتقسيم الكل الى الاجزاء وهو حقيقي
فقط فلذا قال ثمتى قسمت تقسيما حقيقيا وهو ضم قيود متباينة

في الواقع

في بحسب الحمل لا متصادقة ولا متداخلة الى المفهوم الكلي اما تفصيلا تحقيقيا
وهو ان يذكر المقسم مع القيود نحو الحيوان اما حيوان ناطق او غير ناطق او
تقديرا وهو ان يذكر القيود فقط مع اعتباره فيها العدم دخول من وجه
في مفهومها نحو الحيوان اما ناطق واما غير ناطق فان مفهومهما
شيء له النطق او غير النطق لا حيوان له النطق او غيره ولذا قالوا
لو قسم الشيء اليهما واما اجمالا وهو ان يذكر المقسم مع قيودها اجمالا
لدخول مفهومه فيها كقول ابن الحاجب الكلم وفعل وحرف وذلك
لانه لا بد في تقسيم الكلي الى الجزئيات من ضمها اليه تفصيلا او اجمالا
وشرطه كل قسم اخص مطلقا من المقسم في الواقع اي بحسب الحمل لا اخص من
وجه ولا اعم مطلقا والا يلزم تقسيم الشيء الى الشيء والى تقسيمه ولا مساويا
له والا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه ولا مباينا له والا يلزم كون قسيم
الشيء قسما منه واللوازم كلها باطلة ومباينا للآخر فيه اي في الواقع له
مساويا له والا يلزم كون الشيء قسيما ولا اخص والا يلزم كون قسم الشيء
قسيما له ولا من وجه والا يلزم عدم تباين الاقسام واللوازم كلها باطلة
وتحليل الكل وتفصيله الى اجزائه ولا ضم فيه كتقسيم الكلمات الى ابوابه
والمعجون الى اجزائه والفرق بينهما من وجه شتى حيث في الاول ضم
وبه دخل حرف الانفصال لا الثاني ويحمل المقسم على اقسامه في الاول وفي الكل
الثاني ويجب كونها اخص منه في الاول ومباينة في الثاني ويصح الاول
تعريف الاقسام والثاني تعريف المقسم ويجوز ارجاع الثاني الى الاول
بان يراد بالكل ما يتضمنه الكل لا الاول الى الثاني وشرطه تباين الاقسام
وكل قسم للمقسم في الخارج بحسب الحمل ايضا اذ بين الخارجية مباينة دائما

وكذا بين الكل والجزء ولذا لم يوجد فيه الاعتباري فاو اعتباريًا وهو ضمّ قيود
متغايرة امّا تفصيلًا او اجمالًا كما مرّ اي لا متباينة بل متمايزة وان متصادقة
او متداخلة ومعنى التمايز ان لا يكون احد المفهومين حد الآخر ولا جزائه
وان لا يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويين الى المفهوم الكلي كتقسيم
الكلي اي اقسام الخمسة مع انها متصادقة في اللون وشرط كونه كل قسم اخص
مطلقا من المقسم ومتمايزًا عن الآخر في العقل اي لا مترادفة في العقل وان
متساوية في الخارج والا يلزم اللوازم الباطلة التابعة بحسب العقل فلا تضرّ
تصادق الاقسام وتداخلها في الخارج والحاصل انه لا بدّ من التماين في الاوّل
من الخارج وفي الثاني بحسب العقل وكل تقسيم حقيقيًا او اعتباريًا وهو كلهم
متضمن لدعوى حصر المقسم في اقسامه المذكورة وان لم يكن بحرف التّرديد كقول
ابن الحاجب وهي اسم وفعل وحرف ما لم يقترن بما يفيد عدم الانحصار كان يقال ومن
اقسامه هذا وهذا ولذا قالوا يفهم دعوى الحصر بالسكوت في معرض البيان اي بدون
الترديد على عدم الحصر فهو اي الحصر اربعة عقلي وهو ما يجزم العقل فيه بالانحصار
بمجرد ملاحظة مفهوم التقسيم فقط ولا يحتاج الى دليل على الممكن ان قام بنفسه
فجوهر والا فعرض وشرطه ان يجوز العقل قسمًا آخر لعدم كونه قسيم من لا يكون
مفهومه اعمّ مما وجد ويردد فيه بين النفي والاثبات غالبًا ويصح دائمًا فلذا
لا يوجد في تقسيم الكل استقرائي وهو ما يحصل بالاستقراء الناقص اذ ما يحصل
بالتام قطعي وشرطه ان يجوز العقل قسمًا آخر ولا يوجد لكونه قسيم من لا كحصر الحكماء
المقولات في العشرة وهو يوجد في تقسيم الكلي والكل وقد يردد في الاوّل
بينهما لا يقبل الانشاء وسهل الاستقراء وجعلي وهو ما يحصل بالجعل اي
جاعل كان كحصر الكتب في الابواب وهو غالبًا في الكل وقد يردد في الثاني بينهما

ليقل

ليقل الانقسام وشرطه استقراؤه وقطع بينه الشريف في حاشيته منتهى المنتهى و
العصام في حاشية الجامي وهو ما يقطع العقل فيه بالانحصار بدليل قطعي ان
العلم نظريًا كحصر صفات الله الذاتية في الثمانية او تنبيه بديهيًا خفيًا
كحصر الكلمة في الاربعة وهو يوجد في الكلي والكل وقد يردد في الاول بينهما وشرطه
الدليل القطعي او التنبيه كشرط العقلي وقبلهما كشرط الاستقرائي وكل تقسيم الكلي
الجزئيات حقيقيًا او اعتباريًا متضمن تعريف الاقسام ان ذكرت تفصيلًا ولو
تقديرًا لا اجمالًا ومثال الثلاثة مرّ ومما ينبغي ان يعلم هنا اعراض حمل المفهومات
الاجمالية على التفصيلية كما في عبارة الكافية يعرف السامع المعرّف ايضًا فالتصادق
في الاعتبار في التعريفات ايضًا لا انتقاضها منعًا فيجاب بارادة قيد الحيثية
في كل قسم وهو كثير في عبارة المحققين فلا تغفل وكل تقسيم كل الى الاجزاء
متضمن تعريف المقسم دائمًا لانه ماهية المركب اجزائه وهما اي التقسيمان
من المطالب التصورية لا التصديقية في المختار قال الشريف المحقق لان التقسيم
لتحصيل طابع الاقسام وتطبيقه المقسم فالواو للحكم فيه على المقسم فهو كا
التعريف فذكر المقسم كذكر المعرّف فنذكر كما قلنا في بيان عدم الحكم في التعريف
وقال بعض الفضلاء والحصر هو الحكم على المقسم بعدم خروجه عن الاقسام او بانه
ليس له جزء خارج عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم والتعليل بعده على دعوى
الحصر الذي تضمنه او على التقسيم اذ قصد بذكر المقسم ان يحكم عليه بالاقسام
اي هو منقسم الى الاقسام المذكورة وقيل من المطالب التصديقية لظهور حمل
الاقسام على المقسم لكونه محتاج لدليل بعده غالبًا بخلاف التعريف ولذا قالوا التعريف
للماهية والتقسيم للافراد فالوظائف اي الاعتراضات المسموعة من الخصم
نقضه تنبيهًا وقيل تحقيقيًا اي ابطال صحته لانتفاء شرائطه غالبًا وبخصوص

الفساد غير نادر بان يقال تقسيمك هذا باطل لان اقسامه غير متباينة او
غير اخص او غير اخص لانه فيه تقسيم الشيء الى نفسه او تقسيم الشيء الى قسيمه
مثلا وكل تقسيم هذا شانه فبط ولا بد من بيان الصغرى لعدم الحكم فيه
عند المحققين لا يجرى فيه المنع والمعارضة عندهم نعم ان قصد بذكر المقسم ان
يحكم عليه بالاقسام كما اذا وقع دعوى او مقدمة او اعتبر قول البعض انه تصديق
يجرى فيه الوظائف الثلثة الجارية ان غير مدلل والخمسة السابقة في المدعى المدلل
ان مدللا او الجواب عنها كما سبق مع تفاوت تام لو اعتبروا ايضا من الكلام بقرينة
حالية او لفظية دعاوى ضمنية فيجرى عليها المنوع المجازية مثل تقسيم هذا صحيح
واقسامه متباينة وجامع لاقسامه ترديده ونحو ذلك كما في التعريف ومعارضة فيقاس
على المعارضة في التعريف اى بلا اعتبار دعوى وتقريره ليدل عليها بان يقال تقسيمك
وكل تقسيم هذا شانه فغير ثابت فلا بد من بيان الصغرى حتى لا هذا غير صحيح لانه
معارضة بذاك التقسيم لانه يقتضى صحته تقسيم عدم صحة تقسيمك وكل
تقسيم هذا غير هذا شانه فغير ثابت فلا بد من بيان الصغرى حتى لا يكون مكابرة
ومنع حصر اى الوجود في ضمن التقسيم مطلقا اى مجردا او مع مجاز لغويا ان غير مدلل و
وعقليا او حذفيا ان مدللا نقضه بانتفاء شرائط غالبا وبخصوص الفساد غير نادر بان
يقال حصرك هذا باطل لجواز مادة فلانية خارجة عن الاقسام داخلة في المقسم في
العقلى والقطعى او لتحقيق مادة فلانية كذلك في الاستقرائى والجعلى وكل تقسيم
هذا شانه فباطل ولا بد من بيان الصغرى ومعارضة باثبات نقيضه وبيان قسم
خارج ونقض تعريفه اى الوجود في ضمن تقسيم باستلزام الاغلاط المعنوية
او باشتماله الاغلاط اللفظية اذا علم الناقض المعرف حمل الاجمال على التفصيل فيه
والا فلا ينقضه بعد صحة الجمع والمنع والجلاء ومعارضة كما سبق من تجويز بعض المحققين

على

120

على خلاف الجمهور وتذكر ما في التعريف من الوظائف واما الوظائف الموجهة من الكلام
في نقضه فمنع صغراه وارجاعه الى صغريها لانه الصغرى الاولى مدللة وهو واحد ان
كانت مقدمة واثنان ان مقدمتين بلا تسليم الاولى او به في الكل او بالترديد
في نقضه باستلزام الدور كما في التعريف تذكر مثلا انا ناقض بانتفاء الشرط في الحقيقى
الكلى ان يكون بعض الاقسام مباينا للمقسيم او مساويا او مترادفا لجواز بمنعه مستندا
بتحرير المقسم والقسم وبتحرير التقسيم في كونه مساويا بانه اعتبارى ويمنع
بطلان اللازم ايضا وان يكون بعضها اعم من وجه منه لجواز بمنعه مستندا
بان المقسم معتبر في الاقسام وان يكونها غير متباينة لجواز بمنعه مستندا
بتحرير احد الاقسام والتقسيم ويمنع بطلان اللازم مستندا بتحرير
للقسم والتقسيم والمادة بحيث يندفع به النقض والاحسن جعلها
اسانيد كما جعلت آنفا وتغيير التقسيم كتغيير التعريف والانتقال الى
بحث آخر بالدخل في بعض الفاظ الناقض لانه يخالف القانون العربى كما سبق وفى
منع حصره اثباته اى الحصر بدليل او تنبيه او بابطال المنع ان الممنوع معلوما عنده
او بتحريره او بابطال سنده المساوى اى وجدا والاعم مطلقا من نقيضه ومن
وجه من عينه والانتقال الى تعليل آخر ان كان حصره مدللا او الى بحث آخر وتغيير
الدليل ان وجد وفي نقضه اى الحصر او تحريره منع صغراه وهو واحد ان كانت
واحدة واثنان ان كانت تثنيتين وتحريره اى الحصر وتحرير دليله اى الحصر و
تغييره اى دليل الحصر والانتقال الى دليل آخر او الى بحث آخر بالاعتراض على بعض
الفاظ الناقض وفي معارضته اى الحصر منع مقدمة الدليل على التعيين ونقضه
ومعارضته وتحريره بحيث لا يمنع التقريب كما سبق وفي نقض تعريف التقسيم
الذى ضمنه منع صغراه وارجاعه الى صغريها لانها مدللة فهو واحد واثنان

وقس اليها الذى بتحرير التقسيم بانه اعتبارى صح

كما سبق وتحرير المعرف والتعريف والمادة والاحسن جعلها اسلوبا في تفصيل اجزاء
التعريف والانتقال الى بحث آخر بالاعتراض على العبارة وجوزا لبعض المعارضة
تحقيقية كما سبق وفي معارضة التعريف كذكره اي منع الصغرى وارجاعه الى
صغرى منافيه واحدا واثنان كما سبق وتحرير المعرف والتعريف ونحوه كما سبق في جواب
المعرف وفي معارضة الخصم على تعريفه تذكر تعرف والله كنت زكيا تقيس هذه
الوظائف على ما سبق غير مرة تستخرج بقوتك اجوبة توافقها اظهار الصواب
والا فلا فائدة في التطويل والله اعلم واما الخاتمة ففي بيان آداب المناظرة من
الطرفين التي نقلت عن السلف والملوك وهي عشرة الاول وهو انفعها والزمها
واحسنها خصوصا في هذا الزمان ان لا يستعجل في السؤال والجواب لسيما شانه
بعض الطلبة القاصرين بل يطلب عن خصمه ان يحقق ويبين ما يورده
من السؤال والجواب اي هو نوع من النوع الثلثة وما هي واي نوع من الاجوبة
في مقابلتها وماهي اذ ربما لا يمكن من التوجيه والمعرفة فالبحث ينقطع او يظهر
الفساد والجهل فالاعتراض يندفع او يذكر فيأتي بموجه فيتمكن ولا يظهر و
ذلك لانه عيب لان يكون الاعتراض مفيدا لصاحبه ومضرا للآخر عند الجمهور فالاستعجال
عبث لا فائدة فيه بل هو مما يضر كذا في الحسينية اقول وعدم الاستعجال عام واما الثاني
فالنظائر ان ظن ان خصمه لا يعرف المناظرة ووظائفها وانه منصرف الطلب
عن العالم بها قبيح والبحث مع المعاند حرام حيث قال في الطريقة المحمدية لو اراد
تخجيل خصمه يخشى عليه الكفر والاولى في زماننا هذا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد
من يريد اظهار الصواب انتهى اقول فمعرفة المناظرة من المعاصرين المعاندين بل
للتدريس بالقانون ويفهم الايجاب في العلوم والثاني الاحتراز عن الاعتراض
في الكلام قبل فهم المرام كما هو شان بعض المعاصرين لئلا يلزم الضلال في البحث و

المكابرة

المكابرة فيه ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة حيث قالوا كل شيء وجد فيه
الاستبهام حسن فيه الاستفهام والثالث الاحتراز عن الضحك
ورفع الصوت بالمقال لانهما من اوصاف الجهال يسترون بذلك
جهلهم ولئلا يغلب عليهم خصمهم ونعم ما قال العالي نا الزمته حجة قابلني
بالضحك او القهقهة ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء
ما افقهه والرابع عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام كشيخ الاسلام
ومفتي الانام قضاة العوام لئلا يشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم و
الاحتشام ولانه ان عارضوه وخاصموه جعلوه كالعوام والخامس
ان لا يحسب خصمه حقيرا او ضعيفا لئلا يؤدي الى الكبر والعجب
وصدر كلام سخيف فيكون مغلوب الخصم الضعيف بالافحام مع ان
هذا اشنع وجوه الالزام ونعم ما قال هو بيت كم من مبركة حابت شايد
كم لينك خفته باشد والسادس الاحتراز عن استعمال الالفاظ الغريبة
المؤدي الى فهم الطبيعة والسابع الاحتراز عن الاعتراض بما لا دخل له في
المرام لانه من فضول الكلام ودأب العوام وديدن اللجوج والمبهوت
المحجوج والثامن الاحتراز عن الايجاز القبول فانه المخل لا يجوز
وهو ما لا يفهم معناه الا بعد تعمق وتدبر وتأمل لئلا يكون مخلا
بفهم المقال ودرك الحال خصوصا اذا كان للخصم بطئ الانتقال
والتاسع الاحتراز عن الاطنابات وهو الزيادة فالفائدة بخلاف
التطويل وهو الزيادة بدونها بلا تعيين المزيد اذ معه حشو فانهما
لا يجوز لئلا يؤدي الى الملال لكون الزائد اعطاء اصل المقال خصوصا
اذا كان للخصم من اذكياء الرجال والعاشر الاحتراز عن استعمال

المجمل فی الکلام فهو ما لا یفهم معناه قطعاً الا بالنقل
لئلا یلزم التردد فی فهم المرام فالحمد لله الختام والصلوة
والسلام علی رسولنا محمد صلی الله علیه وسلم وآله العظام
واصحابه الکرام وقد فرغت

سنه
١١٧٦

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی ابدع العالم مظاهر الاسماء وانشأ آدم بقدرته
الازلیة حین لم یکن شیئاً مذکوراً فاخرج ذریته من ظهره
فاخذ منهم العهد والمیثاق بربوبیته والصلوة والسلام
علی محمد الذی اخرج من اصلاب الابرار واصلاب الاخیار وارسل
مذکراً للعهد بشیراً ونذیراً وعلی آله واصحابه الذین مهدوا الدین
القویم لکونه حجة علی الجاحدین وبرهاناً ساطعاً منیراً اما بعد فان
اقصی المناصب واشرف المراتب القیام بتبلیغ الاحکام الشرعیة
وتعلیم المسائل التی بها النجاة الابدیة الی الامة الاحمدیة لینال
رتبة وارثة النبی علیه السلام فی تبلیغ الاحکام تقریراً وتحریراً فلما صرفت
الهمة والمقدرة لنیل اقصی المناصب السنی واشرف المقاصد مع
قلة البضاعة وترکم الفتن والمحن المحاطة لب اولی النهی حفظه
المادة فعلمت انه لا یمکن الوصول الا بتجرع الغصة والاعراض
عن استماع القیل والقال فانتصب لتبلیغ الاحکام تقریراً
وتحریراً ومذاکرة الاخوان اخطاراً وتذکیراً فاذا انا
بین الایجاز والاطناب المقالة فی موضع لا یمکنه الاقالة

اتانی سؤال ممن فی قوله تعالی واذ اخذ ربك من بنی آدم من ظهورهم ذریتهم واشهدهم علی انفسهم الست
بربکم فالمراد فی الآیة هل هو علی حقیقة او علی تمثیل وهل اجاب الکل ببلی او اجاب الکفار بنعم واذا قال الکل
بلی هل هو ظواهرهم وبواطنهم جمیعاً متوافقات علی التمثیل ام بواطن الکفار عنوداً بخلاف ظواهرهم
کالمنافقین فی المدینة فی عصر النبی علیه السلام اجیبوا بجواب فصل تؤجرون انتهی توجیه السؤال اقول الجواب
یتوقف علی بعض الاطناب بسرد بعض النصوص الواردة من الشارع کتاباً وسنة وروی فی هذا الباب
عن اصحاب النبی علیه السلام وعلی آله واصحابه وسلم تسلیماً احادیث کثیرة مسنداً ومرسلاً ونقتصر بذکر بعض
الروایات ونذکر اولاً بعض الاحادیث المذکورة فی تفسیر السیوطی المسمی بالدر المنثور ثم نذکر
بعض ما ذکر فی کتب اهل الکشف والکشف اما ذکر فی الباب الکهو التاویل فقد روی عن مسلم بن
یسار الجهنی ان عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه سئل عن قوله تعالی واذ اخذ ربك من بنی
آدم الآیة سئل عنها رسول الله علیه السلام فقال ان الله تبارك وتعالی خلق آدم ثم مسح ظهره
بیمینه فاستخرج منه ذریة فقال خلقت هؤلاء للجنة یعملون ثم مسح ظهره بشماله فاستخرج منه ذریة
فقال خلقت هؤلاء للنار یعملون فقال رجل ففیم العمل فقال رسول الله علیه السلام ان اذا خلق العبد
للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتی یموت علی عمل من اعمال اهل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار
فیدخل النار اخرجه المالك امام دار الهجرة فی الموطا وابو داود والترمذی فی سننها
وقال الترمذی حدیث حسن وروی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله تعالی عنه قال اخذ الله
المیثاق من ظهر آدم بنعمان یعنی عرفة فاخرج من صلبه کل ذریة ذراها فنثرهم بین یدیه
کالذر ثم کلمهم قبلاً فقال الست بربکم قالوا بلی شهدنا ان تقولوا یوم القیمة انا کنا عن هذا غافلین وعنه ایضاً قال مسح
ربك ظهر آدم فخرجت کل نسمة هو خالقها الی یوم القیمة وفی روایة عنه ایضاً قال لما خلق الله آدم اخذ میثاقه انه
ربه وکتب رزقه واجله ومصایبه واستخرج ذریته کالذر وکتب ارزاقهم واجالهم ومصایبهم وفی روایة
عنه ایضاً قال ان الله عز وجل مسح صلب آدم فاستخرج کل نسمة هو خالقها الی یوم القیمة
فاخذ منهم المیثاق ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئاً وتکفل لهم بارزاقهم ثم اعادها فی صلبه فلن تقوم
الساعة حتی یولد کل من اعطی المیثاق یومئذ فمن ادرك المیثاق الآخر ولم یف به لم ینفعه المیثاق

الاول ومن مات صغيراً ولم يدرك الميثاق الاخر مات على الميثاق الاول على الفطرة السليمة

وفي رواية اخرج الله ذرياتهم على ترتيب التوالد الحديث يعني كل واحد من الذرية من ظهر ابيه لان الذرية كلها
اخرجت من ظهر ادم بدون اعتبار التوالد والله اعلم واخرج السدي قال اخرج الله ادم من الجنة ولم يهبطه
من السماء ثم مسح صفحة ظهر ادم اليمنى فاخرج منها ذرية بيضاء كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي
ثم مسح صفحة ظهره اليسرى فاخرج منها ذرية كهيئة الذر فقال ادخلوا النار ولا ابالي فذلك قوله تعالى اصحاب اليمين
واصحاب الشمال ثم اخذ منهم الميثاق فقال الست بربكم قالوا بلى فاعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية
زاد في رواية وذلك قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً الاية وقال مقاتل مسح صفحة ظهر
ادم اليمنى فاخرج منها ذرية بيضاء كهيئة الذر يتحركون ثم مسح صفحة ظهره اليسرى فاخرج منها ذرية فقال
للبيض ذا مثل الذين يتحركون فقال يا ادم هؤلاء ذريتك ثم قال لهم الست بربكم قالوا بلى فقال للبيض هؤلاء
للجنة برحمتي وهم اصحاب اليمين وقال للسود هؤلاء للنار ولا ابالي وهم اصحاب الشمال ثم اعادهم جميعاً في
صلب ادم فاهل القبور يحبسون حتى يخرج اهل الميثاق جميعاً وقال ايضاً انه تعالى اخذ الميثاق عليهم
في القديم ان من مات منهم صغيراً دخل الجنة باقراره الميثاق الاول وهذا دليل لمن يقول ان اطفال المشركين
يدخلون الجنة اذا ماتوا صغاراً واما من لا يحكم بدخولهم الجنة فانه يقول من كان من ذرية اهل الشقاوة
من الذرية السوداء انما اقروا بالمعرفة كرهاً فلم يغن عنهم ذلك شيئاً ومن بلغ وعقل لم يغن عنه اقراره با
الميثاق الاول شيئاً حتى يؤمن ويصدق عند بلوغه وعقله بان الله ربه ويصدق رسوله بما جاء به من عند الله
وانما فعل ذلك لئلا يقول الكفار انا كنا عن هذا الميثاق والايمان بان الله ربنا غافلين او لئلا يقول اخلافهم انما
انما اشرك اباؤنا ونحن نسير على اثارهم ظننا منا ان الحق ما كانوا عليه فان قلت ذلك الميثاق لا يذكره احد
اليوم فكيف حجة عليهم اليوم فكيف يذكرونه يوم القيمة حتى يحتج عليهم به قلت لما اخرج الذرية من صلب ادم ركب
فيهم العقول واخذ عليهم الميثاق فلا اقتضاء الحكمة الالهية له ثم ابتلاهم بالخطاب على السنة الرسل واصحاب الشرايع
فقام ذلك مقام التذكير اذ الدار دار التكليف والامتحان ولو نسبوه لانتفت المحنة والابتلاء والتكليف فقامت
الحجة عليهم لامدادهم بالرسل واعلامهم بجريان الميثاق عليهم بذلك فقامت الحجة عليهم ايضاً يوم القيمة لاخبار
الرسل اياهم بذلك الميثاق في الدنيا فمن انكره كان معانداً ناقضاً العهد ولزمتهم الحجة ولا تسقط عنهم بنسيانهم

وعدم

وعدم حفظهم بعد اخبار المخبر الصادق صاحب الشرع والمعجزات الباهرة وهذا مذهب اهل التفسير
والاثار والمحدثين لانه لا صارف للظواهر عن معانيها الظاهرة فيحمل على معانيها الظاهرة واما مذهب
الاخر فهو مذهب اهل النظر والاستدلال حيث هم يحملون على التمثيل والتشبيه ادلتهم مسطورة في التفسير
وطوينا ذكره خوفاً عن الاطناب المملة مقام جواب السؤال ههنا هذا من الباب التأويل في تفسير القران
محط ملحفاً واما ما ذكر في الدر المنثور فنذكر البعض المفيد لجواب السؤال قال السيوطي رحمه الله تعالى اخرج
عبد بن حميد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الاية قال ان الله تعالى ضرب بيمينه على منكب ادم
فخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ في كف فقال هؤلاء للجنة وضرب بيده الاخرى على منكب الشمال
فخرج منه ذرية سود مثل الحمم فقال هؤلاء للنار قال وهي هذه الاية ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن
والانس واخرج ابن عبد البر في تمهيد من طريق السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن
عباس رضه وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وناس من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في قوله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم قالوا لما اخرج الله ادم من الجنة قبل ان يهبطه من
السماء مسح صفحة ظهره اليمنى فاخرج منه ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا
الجنة برحمتي ومسح صفحة ظهره اليسرى فاخرج منه ذرية سوداء كهيئة الذر فقال لهم ادخلوا النار
ولا ابالي فذلك قوله تعالى اصحاب اليمين واصحاب الشمال ثم اخذ منهم الميثاق فقال الست بربكم قالوا
بلى فاعطاه طائفة طائعين وطائفة كارهين على وجه التقية فقال هو والملائكة شهدنا ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او يقول الاخلاف انما اشرك اباؤنا من قبل فليس احد من ولد ادم
الا وهو يعرف ان الله ربه وذلك قوله عز وجل وله اسلم من في السماوات والارض طوعاً وكرهاً وذلك
قوله تعالى فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين يعني يوم اخذ الميثاق انتهى كلام السيوطي
في الدر المنثور والاحاديث في هذا الباب كثيرة مذكورة غير ما نقلنا في التفاسير المذكورة وغيرها
وفيما نقلنا كفاية فيما نحن فيه ولا يخفى علينا ان فيها متشابهة ومطلق ومقيد ومطلقها يحمل على
المقيد لاتحاد الحكم والحادثة كما هو مسطور في فن اصول الفقه فلا تغفل فعلم مما نقلناه الجواب بان يعم
الكل من المؤمنين والكفار والمجانين والبالغين والاطفال وذكر ابن هشام في مغني اللبيب في بحث

بلى وبحثنيغ وبحيثية الدماسني والكشي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الارواح كلهم اجابوا ببلى ولم يجب
احد منهم بنعم ولو قالوا نعم لكفروا فمن قال ان المؤمن قالوا بلى والكفار قالوا نعم فقد خالف النصوص واتبع
عقله السقيم وهو الباطل اذا جاء الحق وذهق الباطل ان الباطل كان زهوقا والحق ابلج هذا واما
عند اهل الكشف فقد افاد بعض الكتب من التصوف المبني فيها كيفية السير والمعاملة وكلام
وكلمات المحقق وغير ذلك من شروح الفصوص وديوان ابن الفارض وغيرها واما صراحة فما ورد في
الاحاديث اشارة وما صرح به من هو الفي الكتاب المسمى بالامية لتلميذ قطب الزمان الشيخ
محمود نفعنا الله ببركته ببركات امداده رحمه الله تعالى وعبارتها بعينها هكذا فقال الست بربكم قالوا
بلى لكن الارواح الذين تعلقت ارادة الحق تعالى وعبارته بعينها هكذا فقال الست بربكم قالوا بلى لكن
الارواح الذين تعلقت ارادة الحق في العلم الازلي بايمانهم كانوا مطيعين في الجواب سمعا وطاعة
بالمحبة الازلية كقوله يحبهم ويحبونه فهم يؤمنون بالصدق والوفا والعشق وهم المظاهر
للصفات الجمالية واما الارواح الذين اراد الله في العلم الازلي كفرهم ونفاقهم كانوا قائلين في موطن الست
بربكم تقليدا للمؤمنين وهم المظاهر للصفات الجلالية ويحبون ان يكونوا مظاهر الجلال الالهي لكن
لا يظهر كفرهم ونفاقهم حتى لا يعلم المؤمنين لان انوار الايمان استوعبت ظلمات كفرهم ونفاقهم
مع المؤمنين
حتى لا يعلم كل من المؤمنين والكافرين احوالا لاخر بل يظن كل واحد من الارواح ان تكون احوالهم مرضاة
الله تعالى ليس كذلك لان ارادة الحق الكفر والنفاق ليست بمرضية لله لكن بالجمال والجلال لازم
لذاته تعالى اما ارادة الحق ليتجلى الجمال او مظاهر فرضية تعالى ثم ان كل واحد من الارواح منهم علم ما
خلق له من الايمان والنفاق مرة مديدة في عالم الارواح المؤمنين والمنافقين فكان ما كان انتهى
كلامه اذا عرفت هذا مع ما سبق من المنقول من التفسير تحققت ان قول اهل الكشف والتحقيق
ليس بمخالف بظاهر النصوص الشرعية السمحية فيكون هذه المسئلة مما اتفق عليه الفريقين من
اهل الظاهر والباطن فيوفق بين ما ورد من قول طائفة كارهين على درجة التثبت وبين ما ذكر
في الامية من قوله لكن لا يظهر كفرهم ونفاقهم مع المؤمنين لان انوار الايمان المؤمنين استوعبت
ظلمات الكفر ونفاقهم الحاجرة فالمعنى المراد من قوله كارهين انوار ايمان المؤمنين لما استوعبت
اي كفرهم

كفرهم ونفاقهم لا يمكنهما من اظهار كفرهم في جميع الارواح وقت اعطاء الميثاق فصاروا مجبورين
لما وافقتهم ارواح المؤمنين في الجواب ببلى من غير محبة واذعان وقبول باطنيات وذلك
لان الظهور والحكم للغالب عادة فبقوا على هذه الحالة الى ان ظهروا في عالم الاجسام وانتزعوا عن
ارواح المؤمنين وامتازوا بحلولهم او باقترانهم بالاجساد المعينة لكل واحد منهم فاظهروا ما في بطونهم
وقت بلوغهم مرتبة التكليف ولم يذعنوا صاحب الشريعة ولم يصرفوا عقولهم الى الادلة القاطعة
من الاثار الظاهرة والاخبار الواردة وامتازوا عن اهل الايمان بكفرهم وعنادهم ولا استبعاد
الامتناعية في قوله تعالى فلو شاء لهداكم اجمعين تدل على ان الارواح لم يهتدوا اجمعين جميعا وقت
اخذ الميثاق مع اتفاقهم في الجواب ببلى في الظاهر وهي نفي الايجاب الكلي وهو سلب جزئي
فدل ان بعض الارواح المستخرجة من ظهر ادم وقت اخذ الميثاق لم يهدهم الله تعالى وهم الارواح
الشهود ارواح الكفار والمنافقين في المدينة المنورة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فكان مثلهم
فكان مثلهم كمثل المنافقين
مثل المنافقين في المدينة المنورة في عصر النبي عليه السلام في اظهار الاسلام واستبطان الكفر فلما قامت عليهم الحجة
البالغة هي اخبار الرسل بانهم مكلفون بكذا وكذا على اعطوا الميثاق والعهد ربهم فلم يفوا به ولم
ينقادوا لصاحب الشرع فلم يبق لهم عذر النسيان والغفلة عن اعطاء الميثاق الاول والحاصل
الكلام ان ارواح الكافرين والمنافقين كانوا كافرين في الميثاق الاول ولكن وافقوا ارواح المؤمنين
في الجواب ببلى واقرار ربوبيته تعالى ظاهرا وستروا به ما في بطونهم الموجب لفضاحتهم
بين ارواح المؤمنين ويظهرون ما ببواطنهم في عالم الاجساد كما سبق بيانه والله اعلم بالصواب
واعلم انه قد اختلفوا في اطفال المشركين فمنهم من قال انهم يدخلون النار والحق بدليل ومنهم
من قال انهم من اصحاب الاعراف ودوابا ليس في دار الخلد كما ورد في الاحاديث وقد صرف
النظر عن ادلة الفريقين لئلا يؤدي الى الطول والامام ابو حنيفة توقف عن الحكم بالاثبات
والنفي ومنهم من قال يدخلون الجنة واستدل بالمنقول والمعقول سوى ما نذكره ولا يمكن
ان يستدل بما الاستفيد من حاصل ما تقدم بان يقول ان الاطفال مطلقا سواء كانوا اطفال

المؤمنين او اطفال المشركين بحسب الاحتمال العقلي اما كلهم يدخلون الجنة او يدخلون النار او لا
او بعضهم يدخلون الجنة وبعضهم يدخلون النار اي جهنم او البعض يدخلون الجنة والبعض الآخر
لا ولا او البعض يدخلون والبعض الآخر لا ولا وهذه احتمالات ستة مما هذه المحتملات سوى الاول
والثالث باطل شرعا الدليل البعض من الاحتمالات الباطلة بقوله رد بانه ليس بدار
الخلد ولا يكونون ترابا كالبهائم بالاجماع وكذا اطفال المؤمنين يدخلون بالاتفاق لمن يعود
بقوله ولا سيما قوله تعالى الحقنا بهم ذريتهم الاية ادل الادلة على دخول اطفال المؤمنين الجنة
فبقي النزاع في اطفال المشركين هل هم يدخلون الجنة فيتحقق الاحتمال الاول او الثاني فيتحقق
الشق الثالث ونقول انهم يدخلون الجنة كما يدخل اطفال المؤمنين وذلك لانه لم يظهر منهم
ما ينقض اعطاء عهدهم في الميثاق الاول لعدم بلوغهم الى سن التكليف مع التعقل بما يرى
ويسمع من ادلة التوحيد والتشريع فلم يكن الميثاق حجة بالغة في حقهم لان نسيانهم للميثاق
الاول مع عدم المذكر في حقهم عذر شرعا وعرفا وهو ظاهر وانما يكون حجة على من عاند
واظهر كفره ولم يف بعهده بعدما تحقق بذكره ميثاقه الاول من اخبار اهل الشرايع والنظر
في الآثار الدالة على وجود خالقه وانه لم يتميز من انواع جنسه بالعقل على مذهب من يقول
والادراك عينا مهملا بحيث يكون كالبهائم الهائمة وذلك ايضا مما يلائم العقل على مذهب
من يقول ان العقل يكفي في وجوب توحيد الله تعالى سواء وصله الشرع ام لا وقد يروى هذا عن
الامام ابي حنيفة رح ايضا كما ذكره ابن الهمام في المسايرة وحاصل كلامه انه لا عذر لمن
شاهد الآثار البديعة الدالة على وجود خالقه ولم ينظر فيها ولم يستدل بها على وجوب ذاته
وصفاته لان عقله في هذه المسألة مع كونه القاطع كصاحب الشرع في الاشارة الى سبيل
النجاة في اصل الدين والاعتقاد الصحيح وذلك انما يكون في مرتبة التكليف والاطفال
ليسوا كذلك فلو ينفعهم الميثاق الاول لم يكن في الميثاق عليهم فائدة في الظاهر
لانه لم يقم الميثاق حجة عليهم لعدم بلوغهم مرتبة التكليف وقلنا بكفاية العقل في معرفة صانعه

كما صرح به اهل الاصول في كتبهم في بيان اهلية التكليف ولو قلنا بكفاية العقل
بما قلنا مع التقصير والاستدلال عليه والتولد من الكفار لا يناسب ان يكون سببا
للمؤاخذة بالنسبة الى فضله وسبق رحمته تعالى على غضبه فلا يكون التولد من الكافر
دليلا على كون ميثاقهم الاول كرها والا لما صح اسلام اولاد الكفار الذين ماتوا على كفرهم
طفلا ولكان معارضا لقوله تعالى جزاء بما كسبوا وقوله تعالى بما كانوا يعملون وقوله
وما ظلمهم الله تعالى ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولما حكمنا باسلام الصبي
اذا اسلمت امه ولم يسلم ابوه لان النسب للاباء ولكان معارضا لقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا يرشدهم الى سواء الطريق ولو قيل ان الرسول يعم
العقل كما هو عند البعض ولم يتحقق في حقهم رسول بكلا المعنيين وهو ظاهر وان
النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة السليمة الحديث ولم يبلغ
الطفل الى مرتبة اضلال ابويه من التهويد والتنصير والتمجيس
وانه تعالى قال لا تزر وازرة وزر اخرى وهذه الادلة المذكورة وما ورد في هذا
المعنى متظاهرة بعضها لبعض فاللايق ان يقول بان اطفال المشركين
يدخلون الجنة مع السكوت ان تنعمهم بانواع النعم الاخروية لان
الادلة المذكورة تمنع عن دخولهم جهنم فيلزم دخولهم الجنة لعدم
الواسطة بين الجنة والنار والاعراف ليس محل خلد كما سبق
هذا حرره الفقير راجيا عفو ربه تعالى وغفرانه عما زاغ القلم
واخطأ الذهن في العهد التسطير والرقم ومن اطلع ما سقم
فله الاجر من باري النسم المفتقر اليه سبحانه تعالى مفتاح
الدين بن صالح الدين المعروف بمفتي الجزائر في تقريب تاريخ
الفرويكي واربع وستين من هجرة النبوية ٤٦ ٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ويقسمان

بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل

المجهول وقد يقع الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم منه وهو المنطق

وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى مطلوب

تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة مسئلة دلالة اللفظة

على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

ولا بد من اللزوم عقلا او ذهنا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

ولا عكس مسئلة فالموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء

معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره

والا فمفرد وهو ان استقل مع الدلالة بهيئة على احد الازمنة الثلاثة

كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه

وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوت

باولية او اولوية وان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك والا

وان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة و

مجاز مسئلة المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي

فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او الواحد فقط مع امكان

الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا

كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان

ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما

بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضهما تباين جزئي كالمتباينين

وقد

قوله العلم اه العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل لم نقل حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا الحصول الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء صورته المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة وفيه اعتراضات مذكورة في الجلال والمير على التهذيب تم

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم مطلقا والكليات خمس الاول الجنس و

هو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية

وعن بعض المشاركة هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا

فبعيد كالجسم الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في

جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب

ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه

لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس

تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة

الى السافل وتسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل

وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء في ذاته فان ميز الماهية في جنس

قريب فقريب او بعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما

يميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي يقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس

الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس

العرض العام وهو المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه

عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور

الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرضي

مفارق يدوم او يزول بسرعة وبطء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا

ومعروضه يسمى طبعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود

الطبعي بمعنى وجود اشخاصه مسئلة معرف الشيء ما يقال عليه لافادة

تصوره ويشترط ان يكون مساويا اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي

معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان

مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيب

بالمختلفة

في التناقض ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
مسئلة القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء
لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة وسالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا
وبه محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا
سميت القضية مخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبعية والا فان بين
كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا والا
فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا وهي
الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية وقد يجعل حرف السلب
جزءا من جزء فتسمى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان
فجهة فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة
او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين
فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف
فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة
وهذه بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة
العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي
وتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الجانب الموافق
ايضا وتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد بهما
مسئلة الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى
او نفيه لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم

بتنافي

بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة
الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي
الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية
او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا
الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او
مختلفتان الا انهما خرجا بزيادة اداة الاتصال والانفصال على التمام
مسئلة التناقض اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق
كل كذب الاخرى وبالعكس للضرورة ولا بد من الاختلاف الكم في الكيف والجهة و
والاتحاد فيما عداهما فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة
المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة
الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في
الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد مسئلة العكس المستوي تبديل
طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة الكلية انما
تنعكس جزئية بجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية
تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا
تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن
الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان
حينية لا دائمة والوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة
عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة و
العامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض والبيان
في الكل ان نقيض العكس مع ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقيض
الاصل

مسئلة عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق و
الكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات
ههنا حكم السوالب في المستوى وبالعكس والبيان البيان والنقيض
النقيض وبين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية معينا
ومن السالبة الجزئية ثم الى العرفية الخاصة مسئلة القياس
قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته قول اخر فان كان مذكورا
فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المط
من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيها الاصغ

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف لا احمدك والحمد واجب عند انعامك وكيف احمدك والحمد نعمة من
الائك فسبحان ما عداك عن الحمد اياك وكيف لا اصلي على نبيك والصلوة
مامورة لعبادة وكيف اصلي والصلوة لمن لا يمتثل الى امرك فسبحان ما
علاك عن الصلوة على حبيبك فاعلم ان القياس على ما عرفوه قول مؤلف
من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر ولام القياس للجنس لان المقام
مقام التعريف وحمل القول عليه صوري لا حقيقي لان المراد بيان الماهية
لا الاخبار عنه ثم ان القياس مشترك بين المعقول والملفوظ منه و
وكذا القول المحمول عليه واما القول الآخر فمختص بالمعقول لان كون القياس
شاملا للملفوظ انما هو باعتبار ان الملفوظ يدل على المعقول فلذا قيل
ان القياس مختص بالمعقول او ان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ
بالقضايا تدبر والمراد بالقضايا ما فوق الواحد وكذا كل جمع وقع في
التعريفات فخرجت القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها لانها
لا يقال في العرف انها قضيتان قولهم متى سلمت للاشارة الى ان مقدمات
القياس لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها فبهذا القيد خرج القياس الذي
مقدماته صادقة ولم يكن مسلمة للخصم ودخل القياس الذي مقدماته
كاذبة ويكون مسلمة له وقولهم متى للاشارة الى الكلية لزوم القول الآخر
عند التسليم فالتعريف الذي وقع فيه اذا سلمت محمولة على كونها فيه
بمعنى متى تدبر وقولهم لزم لاستخراج الاستقراء والتمثيل لكون مقدماتهما
ظنيات لا تستلزمان تسليمها النتيجة وقولهم عنها لاخراج القياس الذي
يستلزم النتيجة بحيث خصوص المادة وقولهم لذاتها لاخراج القياس المساوات

الأزم

الذي استلزامها النتيجة بواسطة مقدمة اجنبية وقولهم قولا آخر للاشارة
الى ان القول اللازم لا بد ان يكون مغايرا لكل واحد من المقدمات والقول الآخر
مطلق وقضية فلا يرد النقيض نتيجة القياس الاستثنائي الذي استثنى
فيه عين المقدم وينتج عين التالي تدبر فان قلت قولهم متى الى قولهم قول
آخر يعلم بناء على ان الشرط علة للجزاء اذ علة لزوم القول الآخر التسليم مع
انه ليس كذلك قلت ذلك عند اهل العربية لا عند اهل المنطقية لان
كل واحد من الشرط والجزاء ليس بقضية عندهم حتى يكون احدهما علة
والآخر معلولا ولو سلم ذلك لكن كون التسليم سببا للزوم القول الآخر بمعنى
ان له دخل في السببية تدبر كما لا يخفى ثم القياس اما اقتراني ان لم يكن عين
النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او استثنائي ان كان مذكورا فيه
بالفعل والاقتراني بحيث الجزء المكرر على اربعة اشكال لان الجزء المكرر
ان كان محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان محكوما به فيهما فهو الثاني وان
كان محكوما عليه فيهما فهو الثالث ولكل واحد من هذه الاشكال ضروب
اما الضروب المنتجة للشكل الاول اربعة اذ هو مشروط بايجاب الصغرى
الصغرى وكلية الكبرى والاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية الثاني من كليتين والصغرى فقط موجبة ينتج سالبة كلية
الثالث من موجبتين والكبرى فقط كلية ينتج موجبة جزئية
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية
واما الضروب المنتجة للشكل الثاني ايضا اربعة لانه مشروط باختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى والاول من كليتين والصغرى

فقط موجبة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان ينتج
لا شيء من الانسان بجماد ويرده دائما بالخلف الى الضرب الرابع من الشكل
الاول اذ طريق الخلف في الشكل الثاني جعل نقيض النتيجة صغرى وكبرى
القياس كبرى للشكل الاول كقولنا بعض الانسان جماد ولا شيء من الجماد
بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض الصغرى و
بانعكاس الكبرى الى الضرب الثاني للشكل الاول وهو ظاهر ونتيجة
هذا الضرب عند عدم الرد وعند الرد بانعكاس سالبة كلية واما
عند الرد بالخلف سالبة جزئية فتامل والثاني من كليتين والكبرى
فقط موجبة كقولنا لا شيء من الحجر بانسان وكل ضاحك انسان و
يرد دائما بالخلف الى الضرب الثالث للشكل الاول كقولنا بعض الحجر ضاحك
وكل ضاحك انسان ينتج لما يناقض الصغرى وبانعكاس الصغرى
مع جعلها كبرى الى الضرب الثاني منه وهو ظاهر ونتيجة هذا الضرب
عند عدم الرد وعند الرد بانعكاس سالبة كلية واما عند الرد
بالخلف موجبة جزئية الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة
كلية كبرى كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحجر بانسان و
يرد دائما بالخلف الى الضرب الثاني للشكل الاول كقولنا كل حيوان حجر
ولا شيء من الحجر بانسان ينتج لما يناقض الصغرى وبانعكاس الكبرى الى
الرابع منه وهو ظاهر وينتج هذا الضرب عند عدم الرد وعند
الرد بانعكاس سالبة جزئية واما عند الرد بالخلف سالبة كلية
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ضاحك انسان ويرد بالخلف الى الضرب الاول

للشكل

للشكل الاول كقولنا كل حيوان ضاحك وكل ضاحك انسان ينتج لما يناقض
الصغرى فلا يجري فيه عكس الكبرى ولا عكس الصغرى اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان كبرى موجبة كلية فتنعكس موجبة جزئية فلا تصلح
الجزئية ان تكون كبرى للشكل الاول مع انه لا يمكن ان يكون تلك الجزئية
الصغرى للاول صغرى للشكل الثاني كبرى له اذ الصغرى للشكل الثاني
ايضا جزئية ونتيجة هذا الضرب قبل الرد سالبة جزئية واما عند الرد
بالخلف موجبة كلية فمن هذا ظهر ان نتايج الشكل الثاني انما تحقق
في ضمن سالبة كلية او سالبة جزئية واما ضروب المنتج للشكل الثالث
ستة لانه مشروط بايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه الضرب
الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ويرد بالخلف الى الضرب الثاني للشكل الاول ان طريق
الخلف فيه جعل نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس صغرى للاول
لينتج ما ينافي الكبرى كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بناطق ينتج ما ينافي الكبرى وانعكاس الصغرى الى الضرب الثالث
من الاول وينتجه هذا الضرب عند عدم الرد وعند الرد
بانعكاس موجبة جزئية واما عند الرد بالخلف سالبة كلية
الثاني من كليتين والكبرى فقط سالبة كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحجر ويرد بالخلف الى الضرب الاول من
الشكل الاول كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حجر ينتج لما
ينافي الكبرى وبانعكاس الصغرى الى الضرب الرابع من الاول
ونتيجة هذه الضرب عند عدم الرد وعند الرد بانعكاس

سالبة جزئية واما عند الرد بالخلف موجبة كلية الثالث من موجبتين
والكبرى فقط كلية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل حيوان
جسم ويرد هذا الضرب بالخلف الى الضرب الرابع من الاول كقولنا
بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بجسم ينتج لا يناقض
الكبرى بانعكاس الصغرى الى الضرب الثالث من الاول ونتيجة
هذه الضرب عند عدم الرد وعند الرد بانعكاس موجبة جزئية
واما عند الرد بالخلف سالبة جزئية الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بحجر ويرد هذا الضرب بالخلف الى الضرب الثالث من الاول كقولنا
بعض الحيوان انسان وكل انسان حجر ينتج لما يناقض الكبرى وبانعكاس
الصغرى الى الضرب الرابع من الاول ونتيجة هذه الضرب عند عدم
الرد وعند الرد بانعكاس سالبة الجزئية واما عند الرد بالخلف
موجبة جزئية والخامس من موجبتين والصغرى فقط كلية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان زنجي ويرد هذا الضرب بالخلف
الى الضرب الثاني من الاول كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بزنجي ينتج لما يناقض الكبرى وبانعكاس الكبرى مع جعلها صغرى الى الضرب
الثالث من الاول ونتيجة هذ الضرب عند عدم الرد وعند الرد
بانعكاس موجبة جزئية واما عند الرد بالخلف سالبة كلية
السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس بزنجي ويرد بالخلف الى الضرب
الاول من الشكل الاول كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان زنجي

ينتج

ينتج لما يناقض الكبرى ونتيجة هذ الضرب عند عدم الرد سالبة جزئية
وعند الرد بالخلف موجبة كلية ولا يمكن فيه عكس الكبرى ولا عكس
الصغرى اما الاول فظ واما الثاني فلان صغرى ينعكس موجبة جزئية
فلا تصلح ان تكون صغرى للشكل الاول مع انه لا تصلح الا ان تكون السالبة
الجزئية التي كبرى هذه الضرب كبرى له ولو جعلت الامر بالعكس
فساد آخر فتامل ومن هذا البيان ظهر ان النتايج للشكل الثالث
لا يتحقق الا في ضمن سالبة جزئية او موجبة جزئية وايضا علم مما
قررناه ان النتيجة الحاصلة من عكس احدى المقدمتين لا تخالف الاصل
كما لا يخفى واما الضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية اذ هو مشروط باحدى
الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف
مع كلية احديهما الاول من موجبتين كليتين كقولنا كل انسان حيوان و
كل زنجي انسان ويرد هذ الضرب بالخلف الى الضرب الثاني من الشكل الاول
اذ طريق الخلف في الشكل الرابع عند الشرط الاول جعل نقيض النتيجة كبرى
وصغرى القياس صغرى للاول وعند الشرط الثاني جعل نقيض النتيجة
صغرى وكبرى القياس كبرى للاول كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الحيوان بزنجي وبعكس الترتيب الى الضرب الاول منه ونتيجة عند
عدم الرد موجبة جزئية واما عند الرد بالخلف سالبة كلية وعند
الرد بعكس الترتيب موجبة كلية الثاني من موجبتين والكبرى فقط
جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحساس انسان ويرد دايما هذ
الضرب بالخلف ايضا الى الضرب الثاني من الاول وبعكس الترتيب الى الضرب
الثالث منه ونتيجة عند عدم الرد وعند الرد بعكس الترتيب موجبة

جزئية واما عند الرد بالخلف سالبة كلية الثالث من كليتين والصغرى
فقط سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان ويرد
هذا الضرب بالخلف الى الضرب الاول من الاول كقولنا كل حجر ناطق و
وكل ناطق انسان ينتج لما ينافي الصغرى وبعكس الترتيب الى الضرب
الثاني منه ونتيجة هذا الضرب عند عدم الرد سالبة جزئية
وعند الرد بعكس الترتيب سالبة كلية وعند الرد بالخلف موجبة
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ويرد هذا الضرب
دائما بالخلف الى الضرب الثاني من الاول كقولنا كل حيوان فرس
ولا شيء من الفرس بانسان ينتج لما ينافي الصغرى وبعكس المقدمتين
الى الضرب الرابع من الاول ولا يمكن في هذه الضرب عكس الترتيب
لان صغرى الشكل الاول لا بد وان يكون موجبة ولا عكس الكبرى
فقط لان الحد الاوسط في الاول في الاول لا بد وان يكون محمولا
في الصغرى بل يلزم عكس المقدمتين لئلا يلزم شيء من الفساد و
نتيجة هذا الضرب عند عدم الرد وعند الرد بالانعكاس سالبة
جزئية واما عند الرد بالخلف سالبة كلية الخامس موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى كقولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحجر بحيوان ويرد هذا الضرب بالخلف الى الضرب الثاني من
الاول كقولنا كل انسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لما يناقض
الصغرى وبعكس المقدمتين الى الضرب الرابع منه ولا يمكن في هذا الضرب
عكس الترتيب لما مر فيه فساد آخر وهو لزوم جزئية الكبرى ونتيجة
عند عدم الرد عند الرد بالانعكاس سالبة جزئية واما عند الرد بالخلف

سالبة

سالبة كلية السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
كقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وكل ناطق حيوان ولا يرد هذا
الضرب بالخلف الى شيء من الاشكال اذ لا بد في الرد بالخلف ان ينتج القياس
المردود اليه ما ينافي احدى مقدمتي المردود وفي هذا الضرب هذا
الانتاج غير موجود في الاكثر ولا بعكس الترتيب الى الشكل الاول بالذات
اذ لا بد كلية كبرى ولا بعكس الكبرى وذلك ظاهر بل قد يرد بعكس
الصغرى الى الضرب الرابع من الشكل الثاني ثم منه الى الضرب الاول
من الاول بطريق الخلف ونتيجة هذا الضرب عند عدم الرد وعند الرد
بانعكاس سالبة جزئية واما عند الرد بالخلف موجبة كلية تأمل اذ
هذا المقام من مزالق الاقدام السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر ليس بانسان
ولا يرد بالخلف الى الشكل من الاشكال لما مر آنفا وفيه فساد آخر وهو
لزوم كون الكبرى جزئية في الشكل الاول والثاني ولا يرد بعكس الترتيب
الى الشكل الاول اذ لا بد وان يكون فيه ايجاب الصغرى ولا الى الشكل الثاني
لان الحد الاوسط محمول في مقدمتين ولو جعلت الكبرى لاجل تكرر
الحد الاوسط منعكسة للزم جزئيته او الى الشكل الثالث لان الحد الاوسط
موضوع في مقدمتين ولو جعلنا الصغرى لاجل تكرره منعكسة للزم كون
السالبة الجزئية منعكسة مع انه قليل وايضا ايجاب الصغرى لازم
فيه كما في الشكل الاول بل قد يرد بعكس الكبرى الى الضرب السادس من
الثالث ثم يرد بعد الرد اليه بالخلف الى الضرب الاول من الاول ونتيجة
هذا الضرب عند عدم الرد وعند الرد بانعكاس سالبة جزئية

واما عند الرد بالخلف موجبة كلية الثاني سالبة كلية صغرى و
موجبة جزئية كبرى كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وبعض الحيوان
انسان ويرد هذا الضرب بالخلف الى شيء من الاشكال الا امر اتفاق
لا بعكس الكبرى الى الشكل الاول والثاني اذ لا بد كلية كبراهما ولا الى الشكل
الثالث اذ لا بد ايجاب الصغرى فيه تأمل بل يرد بعكس الترتيب الى الضرب
الرابع من الاول ونتيجة هذا الضرب عند عدم الرد وعند الرد بانعكاس
سالبة جزئية وبما قررنا ظهر ان النتائج الشكل الرابع انما تحقق في
ضمن موجبة جزئية او سالبة جزئية وان الرد بعكس احدى المقدمتين
او بكليهما لا تخالف النتيجة الحاصلة عند عدم الرد بخلاف الرد
بالخلف فانه لا بد فيه الخلاف في النتيجة واما الرد بعكس الترتيب فيجوز
ان تخالف نتيجة اليها وان لا تخالف اعلم ان القياس اما
مفرد او مركب اما المفرد فظاهر واما المركب وهو قياس مركب من
مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخر
وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان جسم طبيعي فكل انسان جسم طبيعي قابل للابعاد
الثلثة وكل قابل الابعاد الثلثة جوهر فكل انسان جوهر واما مفصول
النتائج كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم طبيعي وكل جسم طبيعي
قابل للابعاد الثلثة وكل قابل للابعاد الثلثة مركب من جزء
لا يتجزى فكل انسان مركب من جزء لا يتجزى ثم اعلم ان النتيجة اما
حملية ان كان القياس مركبا من الحمليتين فصاعدا واما متصلة
ان كان مركبا من المتصلتين فصاعدا او من حملية ومتصلة

سواء

سواء كان الحملية كبرى والمتصلة صغرى او بالعكس على الاصح
وسواء كان الاشتراك مع تالي المتصلة او مع مقدمها فالاقسام
اربعة والمقبول كون المتصلة صغرى والاشتراك في تاليها فينعقد
فيه الاشكال الاربعة فالاول كقولنا كلما كان الحيوان جسما فالانسان
قابل الابعاد الثلثة والقابل له جوهر والثاني كقولنا كلما كان الحيوان
جسما فالانسان جوهر ولا شيء من العرض بجوهر والرابع كقولنا
[illegible] والثالث كقولنا كلما كان الحيوان جسما فالانسان
جوهر ولا شيء من الانسان بعرض والرابع كقولنا كلما كان الحيوان
جسما فالانسان جوهر وكل ناطق انسان واما منفصلة ان كان
مركب من المنفصلتين فصاعدا سواء في تام منهما او في جزء تام غير
او مركب من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة سواء
كانت المتصلة او الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس فالاقسام
بحسب القسمة الاولى ثلثة مع كون الاشتراك في كل منهما التالي اما
الاول فعلى ثلثة اقسام الاول كقولنا دائما اما كل انسان ناطق او
كل فرس صاهل ودائما اما ان يكون كل فرس صاهلا او كل حمار ناهق
الثاني كقولنا دائما اما ان يكون كل انسان ضاحك او كل انسان
نام ودائما اما ان يكون كل نام جسم او كل حيوان حساس والثالث
كقولنا دائما كلما كان الانسان ناطقا فضاحك قابل للابعاد
الثلثة وكلما كان الانسان ناطق فالزنجي حيوان ودائما اما كل
الزنجي حيوان وكل انسان عاقل وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين
وكلية احداهما وصدق المنع الخلو عليها وينعقد الاشكال الاربعة

اما الشكل الاول فظاهر واما الثاني فكقولنا دائما اما ان يكون
كل انسان حيوان او كل فرس صاهل ودائما لا شيء من الجماد بصاهل
او كل جسم مؤلف ينتج دائما اما كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس
بجماد او كل جسم مؤلف واما الثالث كقولنا دائما اما ان يكون كل
انسان حيوان او كل فرس صاهل ودائما لا شيء من الفرس بجماد او كل
جسم مؤلف واما الرابع كقولنا دائما اما كل انسان حيوان او كل فرس
صاهل ودائما لا شيء من الجماد بفرس او كل جسم مؤلف واما الثاني
فعلى تقدم كون الحملية صغرى والمنفصلة كبرى كون النتيجة منفصلة
ظاهرا واما على تقدير كون الحملية كبرى فاما مقيدة بكون الحمليات
بعدد اجزاء الانفصال وكون كل واحدة منها مشاركة لواحد
من اجزاء الانفصال مع كون التاليفات بينهما وبين اجزاء الا
الانفصال مختلفة او مقيدة بكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال
مع كون المشاركة كذلك وسورت اتحاد لغلط التاليف واختلافه
واما اذا كانت الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت التاليفات
بينهما وبين اجزاء الانفصال متحدة فالنتيجة ح حملية كما لا يخفى
لمن له ادنى سليقة ومعرفة انعقاد الاشكال الاربعة ظاهر
لمن خدم لمن مهر واما الثالثة فاقسامها ثلثة اذ الشركة اما
في جزء تام منها كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ودائما اما ان يكون النهار موجودا او الليل موجودا
ينتج دائما اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا لان وجود
النهار لازم لطلوع الشمس ووجود الليل ممتنع الاجتماع مع

وجود

وجود النهار فيكون وجود الليل ممتنع الاجتماع مع طلوع الشمس
هذا اذا اعتبر الانفصال بمنع الجمع واما اذا اعتبر الانفصال بمنع الخلو
فينتج اذا لم يكن الشمس طالعة فالليل موجود لان نقيض الاوسط يستلزم
طرفي النتيجة اعني نقيض الشمس طالعة وعين الليل موجود اما الاول فلان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو بين الاوسط
وبين الليل موجود وكل امرين بينهما منع الخلو مستلزم نقيض كل منهما عين
الآخر واذا كان النقيض مستلزما للطرفين ينتج ان الطرف الاول يستلزم
عين الآخر بقياس من الشكل الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط
تحقق عين الآخر فالنتيجة ح متصلة واما اذا اعتبر الانفصال حقيقة
فالنتيجة ح قد يكون متصلة وقد يكون منفصلة واما في جزء غير تام
منهما كقولنا كلما كانت العدد زوجا فهو منقسم بمتساويين ودائما كل
منقسم بمتساويين اما زوج الزوج او زوج الفرد او في جزء تام
من احدهما غير تام من الآخر كقولنا اما كلما كان الحيوان جسما
فالانسان قابل للابعاد الثلثة واما كلما كان الفرس قابلا للابعاد
الثلثة فالناطق انسان على سبيل منع الخلو وكلما كان الناطق انسانا
فالزنجي ضاحك ينتج كلما كان الحيوان جسما فالزنجي ضاحك او الفرس
قابل للابعاد الثلثة تامل لكن المعتبر بين الاقسام القسمان الاولان
اذ المعتبر على ما مر كون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى
في المختلطات اعلم ان الجهات ثلثة عشر فاذا اعتبرناها في الصغريات و
الكبريات حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا فالشكل الاول مشروط
بحسب الجهة بفعلية فاختلاطه المنتجة مائة وثلثة واربعون

والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون غير الوصفيات الاربعة
وذلك تسعة وستون اختلاطا او يكون احدى الوصفيات الاربع
وذلك اربعة واربعون اختلاطا فان كانت الاولى فالنتيجة كالكبرى
فان كانت الثانية فهي كالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود او كان فيها
ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية يحذف من الصغرى
قيد الوجود وتلك الضرورة ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى فان كان
فيها قيد اللادوام ضممنا اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام جهة
النتيجة وان لم يكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة
اما كون النتيجة تابعا للكبرى في القسم الاول فكقولنا الزنجي انسان با
لضرورة وكل انسان كاتب بالامكان ينتج الزنجي كاتب بالامكان و
نتايج هذا القسم تسعة تامل واما كونها تابعا للصغرى في القسم
الثاني اذا لم يكن قيد الوجود او الضرورة المخصوصة فكقولنا كل
انسان متنفس بالفعل وكل متنفس يتحرك بطنه مادام متنفسا
ينتج كل انسان متحرك بطنه بالفعل ونتايج هذا القسم احد عشر باعتبار
كون الصغريات الفعلية شاملة لها واما حذف قيد الوجود او الضرورة
المخصوصة من الصغرى في القسم الثالث فلازم اما حذف القيد فلان
حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا باللادوام الوصف لكن لا يلزم منه
ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت الوصف بل يجوز ان يكون دائما لكل
ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحك مع كذب قولنا كل انسان
حيوان لا دائما وقيل لما كانت الصغريات في الشكل الاول موجبة فلم يكن

للادوام

للادوام ومها دخل في الانتاج ونتايج هذا القسم احد عشر كما لا يخفى واما حذف
الضرورة فلان الكبرى اذا لم يكن ضرورية امكن انفكاك الاكبر عن كل ما
ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه عن الاصغر فلا يصدق الضرورة
كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة وكل منخسف مظلم لا دائما
ينتج كل قمر مظلم لا دائما ونتايج هذا القسم اثنى عشر والشكل الثاني مشروط
بحسب الجهة بامرين احدهما كون الصغرى احد الدائمتين او كون الكبرى
احدى الست المنعكسة السوالب واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج في الصغريين الاوليين الذين هما احص
الضروب اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بمضيء
مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء في وقت معين لا دائما
والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى كقولنا كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما
كان الحق السلب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدو
لا واد خلنا على الكبرى السلب وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة
مادام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء
في وقت معين وثانيهما عدم عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
المطلقة مع الكبريين او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت
صغرى لم تستعمل الا مع الضرورة او المشروطتين لكون الانتاج مع الدائمة
محالا وان كان كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فاختلاطات
النتيجة اربعة ثمانون والقانون في جهة النتيجة انه ان كانت احدى
المقدمتين ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة كقولنا كل انسان
ضاحك بالاطلاق ولا شيء من الفرس بضاحك بالضرورة ينتج

لا شيء من الانسان بفرس دائما فنتبينه بالخلف وبعكس الكبرى
اما بالخلف فنرده الى الضرب الرابع للشكل الاول بعد اخذ نقيض
النتيجة هكذا بعض الانسان فرس بالاطلاق ولا شيء من الفرس
بضاحك بالضرورة ينتج بعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة
وهو نقيض الصغرى واما بالعكس الى الضرب الثاني منه تدبر
ونتيجة هذا القسم واحدة واما اذا لم تكن احداهما دائمة فيحذف
من الصغرى قيد الوجود ان وجد فيها او الضرورة وقتية كانت
او وضعية مختصة بها اولا اما الاول فلان قيد الوجود اما في كلتا
المقدمتين او في احديهما فان كان الثاني يكون موافقا للمقدمة الاخرى
في الكيف فلا ينتج القياس المركب منها ومن مقدمة اخرى فان كان
الاول فقيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل الاخرى للاتفاق في الكيف ولا
مع قيد وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا ممكنتين
ولا عن مطلقة وممكنة واما الثاني فلان التقدير عدم دوام
احد المقدمتين واحضر الاختلاطات مع الضرورة الوضعية
او الوقتية ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين ومن
وقتية ومشروطة وشيء منهما لا ينتج من الضرورة اما الاول فلان
الاوسط ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري
السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووضعه وهذا لا يوجد
منافات وصف احد احدى الطرفين لمجموع ذات اخر ووضعه بل
منافات المجموعين وهو غير المطلوب واما الثاني فلان الاوسط ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر

بشرط

بشرط الوصف وهذا لا يوجب منافات وصف الاكبر للاصغر بل
منافات ذات الاكبر مع وصف الاصغر وهو غير المطلوب تامل واعلم تذكر
جهة شرط الشكل الثالث والرابع بحسب الجهة اذ الثالث نادر و
الرابع اندر ويحسبها بل كلاهما متروك في هذا الاوان والاعوام لتقصير
الطلاب في تعيين المراد **فصل** في اثبات المطالب اعلم ان المطلوب
ان كان حملية فاثباته اما بقياس استثنائي او بقياس اقتراني فطريق
اثباته بالقياس الاستثنائي اما يجعل المطلوب تاليا لمقدمة تاتي بها من
خارج او يجعل نقيضه مقدما لتلك المقدمة ثم ان كانت ملازمة
نظرية فطريق اثباتها اما يجعل تلك الشرطية تاليا لمقدمة تاتي بها
من خارج مع استثناء عين المقدمة الاخرى وانتاج عين الشرطية وهو
المطلوب او بضم التالي موضع التالي الاول مع جعل القياس الحاصل بعده
صغرى والتالي الاول تاليا للكبرى فتكون المقدمة المنضمة حدا اوسط
او بترجيح المقدمة الشرطية الى الحملية اما يجعل المقدمة قيدا للتالي او بدعوى اللازمية
والملزومية وان كانت مقدمة الواضعة او الرافعة نظرية فاثباتها اما
بالاستثنائي او بالاقتراني فان كان الاول فالطريق المذكور انفا للمطلوب الحملي
واما ان كان الثاني فمثل ما سيجيء من الاقتراني المثبت للمطلوب الحملي فلا يكون
مقدم الشرطية ولا تاليها نظرية اذ لا حكم فيهما واما طريق اثباته بالقياس
الاقتراني فلان القياس الاقتراني المنتج لها اكثريا مركب من الحملية فالطريق في اثبات
المطلوب يجعل الصغرى مشتملة على موضوعه والكبرى على محموله مع كون كبرى الشكل
الاول والثاني قواعد كلية حتى ينتخب منه المطلوب اما الانتخاب في الاول
فيجعل جزئي من جزئيات موضوع تلك القواعد موضوعا مع جعل محمولها

محمولة واما في الثاني فبالعكس ثم ان كانت صغراه وكبراه نظريتين
فاجعل الصغرى او الكبرى مطلوبا آخر فاثبتهما بقياس استثنائي
او بالاقتراني فطريقهما بالمقابلة الى ما ذكرنا وان كان تقريبه نظريا
فطريق اثباته بجعل الصغرى والكبرى مقدما والمطلوب تاليا
ثم ان كانت ملازمة نظرية فالطريق في اثباتها مثل ما مر
اثبات ملازمة القياس الاستثنائي وان كان المطلوب متصلة فاثباته
قبل التخريج الى الحملية او بعد التخريج اما بالقياس الاستثنائي فكما سبق
واما بالقياس الاقتراني فبجعل الصغرى مشتملة على مقدمها والكبرى
على تاليها بمثل ما مر في القياس الاقتراني المركب من الحمليات ثم ان كانت
صغراه او كبراه نظرية فاجعل انهما نظرية مطلوبا آخر فاثبتهما
اما بالقياس الاستثنائي بمثل ما سبق او بالقياس الاقتراني المركبة
المتصلة اذ لا يمكن اثباتها بالاقتراني المركب من الحملية لكونها متصلة
مع ان النتيجة ذلك الاقتراني حملية وان كان تقريبه نظريا فطريق
اثباته مثل طريق اثبات تقريب القياس المركب من الحمليات تامل
وان كان المطلوب منفصلة فطريق اثباته قبل التخريج الى الحملية و
بعد التخريج اما بالقياس الاستثنائي فكما سبق واما طريق اثباته
بالاقتراني فبجعل الصغرى ايضا مشتملة على مقدمها والكبرى على تاليها
سواء كان ذلك الاشتمال اشتمال الحملية او المتصلة او المنفصلة
ثم ان كانت صغراه او كبراه نظرية فاجعل ايتهما نظرية مطلوبا آخر
ايضا فاثبتها بالقياس الاستثنائي بمثل ما مر واما بالاقتراني فان كانت
حملية فاثباتها بالاقتراني المركب من الحمليات وان كان متصلة فاثباتها

فاثباته

فاثباته بالاقتراني المركب من المتصلات وان كان منفصلة فبالاقتراني
المركب من المنفصلات او من منفصلة وحملية او متصلة سواء
كان الحملية او المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس وان كانت
ملازمته نظرية فالطريق في اثباتها بمثل ما مر في اثبات ملازمة
القياس الاستثنائي ولكن هذا آخر ما قصدنا
لكن نرجو من مكارم الاقران ومحاسن
الاحوال ان يتجاوزوا عما فيه من
السهو والانسان اذ هما
والخطاء تيش اول
فاودة كسرت
في الاعيان

م م
م
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل النجوم للاهتداء واختار الشمس للاقتباس منها والاقتداء والسلام على افضل الرسل والانبياء وعلى آله الذين هم رحماء بينهم وعلى الكفار اشداء ومن تبعهم باحسان الى يوم الحساب والقضاء **وبعد** فان الاصحاب والاخلاء قد واظبوا المالدى مما اخذت من كبار العلماء و وقعوا الصعوبة في بحر الافكار والآراء فالتمسوا مني ان اجمع لهم من كأس الكرام الاتقياء ما احيا به كل منهم حدائق الصفاء فاجبت الاخر فبادرت مستعينا بالله رب الارض والسماء وراجيا منه ان يفتح لي بابا من ابواب كرمه ورحمته حتى اخرجني من ظلمات العناء واخلني في دار القرار والغناء هو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

اعلم ان القياس على المشهور قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو اما اقتراني ان لم يذكر فيه النتيجة مطلقا و استثنائي ان ذكرت والاقتراني اما حملي ان ركب من الحمليات المحضة واما شرطي ان ركب من غيرها مطلقا فلنفصل هذا في فصول

فصل في الاقتراني الحملي **اعلم** اولا ان الحد الاوسط هو المستلزم للمط فينضم الى الاصغر وهو موضوع المط فيحصل الصغرى والاكبر وهو محموله فيحصل الكبرى فح اما ان يكون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو **الشكل** الاول وان كان بالعكس فهو **الرابع** وان كان محمولا فيهما فهو **الثاني** وان كان موضوعا فيهما فهو **الثالث** اما الشكل الاول

فشرطه

فشرطه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة **الاول** من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية نحو كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك فكل انسان ضاحك **الثاني** من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية نحو كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق بحجر فلا شيء من الانسان بحجر **الثالث** من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية نحو بعض الحيوان ناطق وكل ناطق انسان فبعض الحيوان انسان **الرابع** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض الحيوان ناطق ولا شيء من الناطق بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس **فبالجملة** ان تصوير الشكل الاول المط موضوعا والحد الاوسط محمولا لتحصيل الصغرى وان تجعل محمولا للمط محمولا والحد الاوسط موضوعا لتحصيل الكبرى **واما الشكل الثاني** فشرطه اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فضروبه اربعة **الاول** موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية نحو كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق ولا شيء من الانسان بفرس **الثاني** من العكس فينتج كذلك كل انسان ليس بفرس وكل صاهل فرس فلا شيء من الانسان بصاهل **الثالث** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض الحيوان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الحيوان ليس بفرس **الرابع** من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى فينتج كذلك نحو بعض الحيوان ليس بصاهل وكل فرس صاهل فبعض الحيوان ليس بفرس **وبالجملة** ان تصوير الشكل الثاني ان تجعل موضوع المط موضوعا والحد الاوسط كذلك لتحصيل الكبرى **واما** الشكل الثالث

فشرطه ايجاب الصغرى وكلية احد المقدمتين فضروبه ستة **الاول** من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض
الحيوان ناطق **الثاني** من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس
بفرس **الثالث** من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة
جزئية نحو بعض الحيوان فرس وكل حيوان جسم فبعض الفرس جسم **الرابع**
من موجبتين جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية نحو بعض
الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بجماد فبعض الفرس ليس بجماد **والخامس**
من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية نحو كل فرس حيوان وبعض الفرس
ساهل وبعض الحيوان ساهل **السادس** من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج كذلك نحو كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بكاتب
فبعض الناطق ليس بكاتب **وبالجملة** ان التصوير ان تجعل موضوع
المط محمولا والحد الاوسط موضوعا لتحصيل الصغرى ومحمولا والحد الاوسط
كذلك لتحصيل الكبرى **واما الشكل** الرابع فشرطه ان تكون الكبرى سالبة (ومحمولا ح)
كلية ان كانت الصغرى موجبة جزئية والا فانه لا يجتمع الخستان فضروبه
خمسة على قول **الاول** من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل انسان
حيوان وكل ضاحك انسان فبعض الحيوان ضاحك **الثاني** من موجبة
كلية وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية نحو كل انسان حيوان وبعض
الابيض انسان فبعض الحيوان ابيض **الثالث** من سالبة كلية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل
ناطق انسان فلا شيء من الفرس بناطق **الرابع** بالعكس ينتج سالبة

جزئية

جزئية نحو كل انسان ناطق ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الناطق
ليس بفرس **الخامس** من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فينتج
كذلك نحو بعض الحيوان انسان ولا شيء من الجماد بحيوان فبعض الانسان
ليس بجماد **وبالجملة** ان التصوير ان تجعل موضوع المط محمولا والحد الاوسط
موضوعا لتحصيل الصغرى ومحموله موضوعا والحد الاوسط محمولا لتحصيل الكبرى
فظهر من تلك التصاوير ان موضوع المط لا يكون الا في الصغرى ومحموله لا
يكون الا في الكبرى والحد الاوسط فيهما ترتيب ان الشكل **الاول** بين (صح)
الانتاج لكونه على النظم الطبعي وما عداه يحتاج الى البيان **والثاني** يشارك
الاول في كون الحد الاوسط محمولا في الصغرى الشريفة **والثالث** يشارك
الاول في كونه موضوعا في الكبرى الخسيسة **والرابع** لا يشارك قطعا فهو بعيد
عن الطبع جدا واما وجه الترتيب في ضروب الاشكال فهل يظهر بادنى
تامل وان اردت بيان انتاج ما عداه فارجع الى المطولات **فصل**
في الاقتران الشرطي وهو خمسة اقسام **القسم** الاول ما يركب من متصلتين و
ينعقد الاشكال الاربعة فيه وضروبها وشرائطها كما مر لكن الشركة تكون
في الجزء التام فالحد الاوسط ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو
الاول وان كان العكس فهو **الرابع** وان كان تاليا فيهما فهو **الثاني** وان
كان مقدما فيهما فهو **الثالث** مثال الاول ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء **مثال** الثاني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
ليس ان كان الليل مظلما فالنهار موجود وليس ان الشمس طالعة فالليل
مظلم **ومثال** الثالث ان كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وان كانت الشمس طالعة

فالنهار موجود فان كان العالم مضيئا فالنهار موجود **ومثال** الرابع ان كان
النهار موجودا فالشمس طالعة وان كان العالم مضيئا فالنهار موجود ينتج
فان كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء واصول التصاوير وفروعها معلوم
مما سبق بادنى نظر تامل تنل **القسم** الثاني ما يركب من منفصلتين **اعلم**
ان الحد الاوسط يتصور كونه جزء غير تام وعلى هذا شرائط الاشكال وضروبها لا حفظ
في ذلك الجزء سواء كان ذلك الجزء واقعا في الطرف الاول او في الثاني بعد التحليل
فيكون الحد الاوسط في جزء الصغرى وفي جزء الكبرى فان كان محكوما به في جزء الصغرى
ومحكوما عليه في جزء الكبرى فهو **الاول** وان كان بالعكس فهو **الرابع** وان
كان محكوما به فهو **الثاني** وان كان محكوما عليه فيهما فهو **الثالث** مثال الاول
العدد اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد فالعدد اما
فرد واما زوج الزوج او زوج الفرد **ومثال** الثاني الابيض اما حيوان او جماد
والجسم اما ليس بحيوان او حساس فالابيض اما جماد واما ليس بجسم
اما حساس **ومثال** الابيض اما جوهر واما حيوان والابيض اما تام او
غير تام فالجوهر او الحيوان اما تام او غير تام **ومثال** الرابع الابيض اما جوهر
واما حيوان والجسم اما اسود واما ابيض فاما الجوهر جسم واما الحيوان الجسم
الجسم اسود ثم ان شرط انتاج هذا القسم ايجاب المقدمتين وكلية احديهما في
صدق منع الخلو عليهما **القسم** الثالث ما تركب من الحملية والمتصلة وفيه
احتمالات **الاول** ان يكون المتصلة صغرى والحملية كبرى **الثاني** بالعكس
والمطبوع هو الاول وان تصور الشركة بين الحملية وتالي المتصلة فان الحد الاوسط
محكوما به في التالي وعليه في الحملية فهو الاول وان كان بالعكس فهو **الرابع** و
ان كان محكوما به فيهما فهو **الثاني** وان كان محكوما عليه فيهما فهو **الثالث**

مثال

مثال الاول ان كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وكل مضيء حادث فان كانت
الشمس طالعة فالعالم حادث **ومثال** الثاني ان كانت الشمس طالعة فالعالم حادث
وكل قديم ليس بحادث فالعالم ليس بقديم **ومثال** الثالث ان كانت الشمس
طالعة فالعالم مضيء وكل العالم ممكن فان كانت الشمس طالعة فالبعض المضيء ممكن
وغير الواجب هو **ومثال** الرابع ان كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء وغير
الواجب هو العالم فان كانت الشمس طالعة فالمضيء غير الواجب و
شرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية **القسم** الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
والمطبوع فيه ان يكون المنفصلة صغرى والحملية كبرى ثم اما ان يكون الحملية بعدد
اجزاء المنفصلة او اقل منها عند الجمهور ويجوز ان يكون اكثر عند البعض
والثالث وان كان جائزا لكنه غير متوارد في المواضع فلنورد هذين
النوعين في بحثين البحث الاول فيما يكون الحملية بعدد اجزاء الانفصال
اعلم ان نتائج التاليفات اما ان يكون متحدة فذلك القياس يسمى قياسا
مقسما واستقراء تاما وشرطه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة
الخلو او حقيقة واما ان تكون مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة
الخلو ويسمى قياسا منفصليا والطريق في انعقاد الاشكال ان نحل
المنفصليات فيحصل القضايا بقدر الاجزاء فلنعتبر كل واحدة
منها صغرى فاذا انضمت الحمليات الى كل من تلك الاجزاء فالحد
الاوسط وبين كل من الحمليات المنضمة اليها اما ان تكون محكوما به
في الصغرى وعليه في الكبرى فهو الاول وان كان بالعكس **فهو الرابع**
وان كان به فيهما محكوما به فهو الثاني وان كان عليه فيهما فهو

فلنعتبر كل واحد من تلك [illegible] الكبرى كل من الحمليات [illegible]

الثالث مثال الاول في القياس المقسم الكلمة اما اسم واما فعل واما حرف وكل
اسم لفظ وكل فعل لفظ وكل اسم حرف لفظ والكلمة لفظ **ومن المنفصل**
العدد اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين وكل فرد غير منقسم
بمتساويين فالعدد اما منقسم بمتساويين او غير منقسم بمتساويين
ومثال في المنقسم الكلام اما خبر واما انشائي والكلمة ليس بخبرية والكلمة
ليس بانشائية فالكلام ليس بكلمة **وفي المنفصل** الكلام اما خبري واما
انشائي وما لا يحتمل الصدق والكذب ليس بخبري وما يحتملهما ليس بانشائي
فالكلام اما ليس ما لا يحتملهما واما ليس ما يحتملهما **ومثال** الثالث
في المقسم الجسم اما جوهر بسيط واما مركب وكل جسم جوهر بالنظر الى الجزء الاول
وكل جسم جوهر بالنظر الى الثاني والمركب جوهر وفي المنفصل الجوهر اما جسم
واما بسيط وبعض الجوهر حيوان وبعض الجوهر جماد فالجسم اما بسيط
واما حيوان واما جماد **ومثال** الرابع في المقسم الابيض اما جسم واما جماد
والجوهر ابيض بالنظر الى الجزء الاول والجوهر ابيض بالنظر الى الجزء الثاني
فالجسم والجماد جوهر **وفي المنفصل** الحيوان اما عاقل واما حساس
والرومي حيوان بالنظر الى الاول والزنجي حيوان بالنظر الى الثاني فالعاقل
رومي واما الحساس زنجي **البحث** الثاني فيما يكون الحملية اقل من عدد
اجزاء المنفصلة فلنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة
الخلو ومشاركة الحملية مع احديهما فانفهم ما عداه بالمقايسة كقولنا العدد
اما زوج واما فرد وكل زوج منقسم بمتساويين هذا مثال الشكل الاول **واما**
مثال الثاني فكقولنا الابيض اما حيوان واما جماد والجسم البسيط ليس
بحيوان فالابيض اما جماد او ليس بجسم بسيط **ومثال** الثالث كقولنا

الابيض

الابيض اما حيوان واما جماد والابيض حساس فالحيوان حساس واما الجماد
حساس **ومثال** الرابع فعليك استخراجه فتامل في هذه الامثلة ولا ترم سهامك سهامك
قبل النظر فان رميت وقعت في الخطر **القسم الخامس** ما يتركب من المتصلة
والمنفصلة والمطبوع ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى او عكسه
يفهم من تفاصيل القسم الرابع فيرجع في البيان الى القسم الرابع والشركة
يجوز ان تكون في الجزء التام وغير التام منهما فعليك بيان الاشكال بهذا
التقرير يراد لا بأس في مقام التمثيل والمزاحم فان المنازعة فيه ليس من
دأب المحصلين **فصل** في الاستثنائي اعلم ان الاستثنائي ان ركب
من مقدمة شرطية ومقدمة واضعة فمستقيم وان ركب من مقدمة شرطية
ومقدمة رافعة فلتسم خلفيا لكونه في صورة الخلف وان الانتاجهما شرطين
احدهما كون المقدمة الشرطية موجبة لزومية والثاني كون احدى المقدمتين
كلية ثم ان الشرطية اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء
عين المقدم عين التالي ويسمى المقدمة التي فيها استثناء العين مقدمة واضعة
واستثناء نقيض التالي نقيض المقدم في الخلف ويسمى المقدمة التي فيها استثناء
النقيض مقدمة رافعة وعلى هذا التصوير المستقيم ان تجعل الدعوى تاليا
وملزوما من ملزوماتها مقدما لتحصيل الشرطية وتستثني المقدم لتحصيل
الواضعة مثل قولنا ان كانت الشمس طالعة والنهار موجود لكن الشمس طالعة
فالنهار موجود **وتصوير** الخلف ان تجعل نقيض الدعوى مقدما ولازما من
لوازمه تاليا لتحصيل الشرطية وان تستثني نقيض التالي لتحصيل الرافعة مثل
قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليس بطالعة وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين

ينتج نقيض الآخر في الاول واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر في الثاني **وان كانت** مانعة فاستثناء نقيض احدهما ينتج نقيض وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر فظهر من هذا ان الحقيقة تصلح ان تكون مقدمة للمستقيم والخلفي والمانعة الجمع تصلح للمستقيم فقط والخلو تصلح للخلفي فقط والتصوير على هذا مستغني عن البيان لكن الامثلة لابد في ذكرها كي يحصل الاستقرار **امثال** الحقيقة العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد ولكنه فرد فهو ليس بزوج هذا على المستقيم واما على الخلفي لكنه ليس بزوج فهو فرد ولكنه ليس بفرد فهو زوج **واما مثال** مانعة الجمع هذا الشئ اما حجر واما شجر لكنه حجر فهو ليس بشجر ولكنه شجر فهو ليس بحجر **واما مثال** مانعة الخلو هذا الشئ اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر ولكنه ليس بلا شجر **خاتمة** الاستقراء استدلال على الكلي بالجزئيات والتمثيل استدلال على الجزئي بجزئي آخر وهما من لواحق القياس ومثال الاول الحيوان يتحرك فكه الاسفل لانه اما انسان واما فرس واما حمار واما غيرها مما شاهدة والكل يتحرك فكه الاسفل فالحيوان يتحرك الاسفل والمراد هنا الاستقراء الناقص لان تامه ليس من اللواحق بل من القياس

ومثال التمثيل النبيذ حرام
كالخمر لانه مسكر وكل
مسكر حرام
هذا
تمت

زوج اخ لام عم

زوج اخوين لام ثلاثة اعمام

زوج اخت لام اب

زوج اخوات لام جد

زوج اخوات لام اب وجد

زوج خمسة اخوة لام عشرة

في بيان حالة الثاني للزوج وهي الربع في الموجود

زوج بنت اب 12

زوج خمسة بنات جد

زوج بنت اب 12

زوج ستة عشرة بنتا واب

زوج بنت ابن 12

زوج بنت بنت ابن

بسم الله وحمده وصلاة وسلام على رسوله يقول الباني الفقير محمد المدعو بساچقلى زاده اكرمه الله سبحانه بالفتح والسعادة هذه رسالة فى فن المناظرة عملتها لك يا ولدى و لامثالك المبتدئين بارك الله فيها لك ولمن اراد ها غيرك وهذا الفن لا شك فى استحباب تحصيله وانما الشك فى وجوبه كفاية والمناظرة فى العرف هى المدافعة ليظهر الحق اعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده اعلم انك اذا قلت شيئاً فذا اما تعريف او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد او انشاء وانت فى جميع هذه الامور اما ناقل اولا ولنشرع فى بيان المناظرة على تقرير عدم النقل واعلم ان الآخرين لا يمكن فيهما المناظرة فنضع ثلثة ابواب الباب الاول فى التعريف وللسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجى وسبب الثانى كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول والثانى وذلك اذا كان اعم من وجه كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه فاسد فله اى صاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستنداً بان التعريف لفظى بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظى وحقيقى والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ آخر واضح الدلالة على ذلك المعنى بالنسبة الى السامع

وهو

وهو طريق اهل اللغة ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدانة نبت والثانى كقول القاموس لهى لهوا لعب اقول و اللعب نوع من اللهو والثانى يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففى موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء لا اشتباه بها كما اذا اشتبه المثلث بشكل مضلع واما الثانى ففى موضع يراد بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستنداً بان المراد تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن فتح الله عليك فصل فى بيان منع الصغرى فى التعريف السابق اعلم ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين فاذا قلت انه غير جامع لفرد فلانى فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل الله عليك فصل فى تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده فى الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستنداً بان هذا الدور غير

اعلم ان السؤال اذا كان قويا سئل السائل بقوله ولقائل ان يقول واذا كان السؤال متوسطا سئل السائل بقوله فان قلت واما اذا كان ضعيفا سئل السائل بقوله فان قيل واما اذا كان اضعف سئل السائل بقوله لا يقال فافهم فانه قاعدة لطيفة شرح جلال

محال او ان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عن عدمه محالهما
في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال هنا واعلم انه قد ينقض التعريف
بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في
اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة التعريف
كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة وارادة المدلول
الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب لحسن التعريف لا صحته اذا
كان المعنى المقصود اجلى من المعرف فصل اشتهر ان ناقض
التعريف مستدل وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف
لا يكون الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى
بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد
عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب التعريف بان التعريف حد او رسم واذا
ادعى انه حد فكانه ادعى ان العام والخاص الذين فيه من الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه رسم فكانه ادعى
ان احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كو
نهما من الذاتيات ويمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات
ومورد المنع هذه الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما
يكون باثبات الذاتية او العرضية وهذا عسير لما قيل ان
تمييز الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان كون الحد بمعنى التركب
عن الذاتيات انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما في
عرف اهل العربية فهو في التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات

اوبا

اوبالعرضيات فلمن قال يحد بكذا ان يدفع المنع المذكور بالمراد به
عرف اهل العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض اينما وقع
في هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا
ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا سواء
كان بطلب الدليل او بالابطال او الاستدلال ثم ان طلب الدليل قد
يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نم ما ذكرتم او يقال هو ممنوع
ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر معه
سند وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق والمنع المجرد
صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر
لتقوية المنع واينما وقع النقض بدون قيد التفصيل فهو
بمعنى ابطال شيء بدليل الباب الثاني في التقسيم وهو اما
تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي
والكل يسمى مقسما ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والجز
والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم بالنسبة الى القسم الآخر
قسيما ويسمى القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في التقسيم
واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع والمنع و
يسمى الاول للحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر بعض ما
دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل
في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام فصل في
تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى المقسم فقد
يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك الانسان اما انسان

ابيض واما انسان اسود وقد يدخل في مفهوم الاقسام
كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف وقد يكون
وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود ثم ان هذا
التقسيم اما عقلي واستقرائي والاول ما لا يجوز العقل فيه قسما
آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي كقولك
المعلوم اما موجود او لا والثاني ما يجوز العقل فيه قسما
آخر لكن ذكر فيه ما علم في الاستقراء كقولك العنصر اما ارض
او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه ان لا يردد
فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر العقلي بالتر
ديد فيكون بعض الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله
ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه
ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على
غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما ماء او لا
والثاني اما هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اى
لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل
في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل
بوجود قسم آخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود
قسم آخر متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي
المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز
العقل قسما آخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم
الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار

وغير

وغيرها فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته
غير متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود
قسم آخر في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب
عنه القاسم بتحرير المقسم اعني ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة
فصل قد ينقض التقسيم بانه يلزم ان يكون قسم الشيء في
الواقع قسيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الآخر كما
اذا قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي
في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم قسيما له ويجاب عنه بمنع
اللزوم المذكور مستندا بالتحرير اعني به نام غير الحيوان وقد
ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له
وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم كما اذا قلت
الانسان اما فرس او زنجي فالفرس قسيم الانسان لانهما
قسيمان للحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض
بان القسم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض
او اسود فيجاب عنه بان المقسم معتبر في الاقسام وقد
ينقض بانه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام
مساويا للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي فصل
قد ينقض التقسيم بانه فيه تصادق الاقسام اى صدقها على
شيء واحد وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم
من وجه كما اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان
على الانسان الابيض قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم

التمايز بين الاقسام اقول يعني تمايز التمايز لكن التصادق
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة
في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات
متباينة متمايزة في العقل واذا كانت متصادقة في الواقع كتقسيم
الكلي الى اقسام الخمسة مع انها متصادقة في الملون كما بينه الفناري
فقد يعترض على التقسيم بانه بط لتصادق الاقسام فيه فيجاب
عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا
يضره التصادق اقول فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات
متخالفة يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة
فاعرفه لولا ان هذا آوان سقوط همتي لزدتكم بيانا هداكم
الله مصححه في تقسيم الكلي الى اجزائه وهو تحصيل ماهية
المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرط
الحصر وتباين الاقسام ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم
المعجون الى عسل وشونيز واستخرج الاعتراض عليه ودفعه
مصححه اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر من
اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة المقابلة لكن لا تصح
ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في علم البيان فلا
يراد الوتس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز
والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي لا التجويز
الباب الثالث في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة

اعلم

اعلم ان التصديق اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعي وقائله
المعلل لان من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم
يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه طلب الدليل عليه
وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى منعه مكابرة وان
كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلث وظائف المنع والمعارضة
والنقض فهناك ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع اعلم ان السائل
يمنع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها ولم يكن بديهية
جلية ولا يصح منع المدعي لان المنع طلب الدليل والمطلوب
حاصل الا ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز في
النسبة ورايتنا من بعض العظماء انه منع المدعي المدلل بسند
اولا ثم منع مقدمة من مقدمات دليله فصححه المنع اما مجرد
عن السند او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه
يستلزم نقيض المنوع ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد
يذكر على سبيل التجويز كان يقال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع كان يقال كيف وهو
ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك
ولما كفى في السند الجواز لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي
ذكره على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة
حلا لان فيه بيان المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشاء الغلط
واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض الاجمالي
فصححه الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل

الاجمالي بيان

اومقدمة دليله اثبات ما منعه لان هذا مطلوب المانع و
ذلك الاثبات نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والآخر
ابطال السند المساوي للمنع لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع
فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان
معنى مساوات السند للمنع واخصية منه مساواته لنقيض
الممنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال العقلي خمسة اقسام
المساوي والاخص مطلقا والاعم مطلقا ومن وجه والمباين
فلنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس
بانسان فان قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان
يكون ناطق فهذا الحكم سند مساو لنقيض الممنوع وهو انه
انسان وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا زنجيا فهذا
اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم
مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم من وجه و
ان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين والاعم
من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو
استند بهما السائل والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد
بهما لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما
الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع المعلل ابطاله لو
استند به السائل واعلم ان الممنوع لو كان مقدمة دليل المعلل
فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل
آخر وهذا افحام من وجه فلعرف وعند اثبات المعلل مدعاه او

مقدمة

او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من
مقدمات الدليل او الابطال ما لم تكن بديهية جلية فاذا منع
بالحق فيه تفصيل السابق فصل منع السائل مقدمة دليل
المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع سندا يشتمل
الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير
واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي لا نم عدم
خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما في ان حدوثه فهذا السند
فيه اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل السائل بالدليل المدعى
الغير المدلل او مقدمة دليل المدعى قبل ان يستدل المعلل على تلك
المقدمة فهذا يسمى غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه
السائل واختلفوا في انه مسموع او غير مسموع يجب على المعلل ان
يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه مسموع
يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال فيستحق الجواب قال في التوضيح ينبغي
لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على
سبيل المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج
الى العناية انتهى فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل
على بطلان ما صح منعه فالمعارضة ليست بغصب لانها ابطال
الدعوى بدليل استدلال المعلل عليه وليس منع للدعوى بعد
الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب لانه ابطال الدليل
بالدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع يحج انما يصح على ما يمكن الاستدلال

عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه لانه بدل مركب من مقدمتين
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث وستعرف المعارضة
والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل و
التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقرير منعه انا
لا نم استلزام هذا الدليل المدعى وقد يحمل ويقال لا نم التقريب
او التقريب مم والتقريب انما يتم ان اينتج الدليل عين المدعى او
ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما ان انتج الاعم فلا تقريب
كان كا يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية
فصل قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا او معناه لا يستعمل
لفظ المنع وما يشتق منه فى طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيانه
ذلك ان المنع فى اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة الدليل وما
لم يكن النقل والمدعى مقدمة الدليل فقولك هذا النقل ممنوع او
هذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا استعملت لفظا
آخر فى طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نم هذا النقل او
هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا فى المدعى الغير المدلل واما
اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز فى النسبة
والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك هذا
البيان هنا علمك الله ما لم تكن تعلم فصل لما كان الواجب على
المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه
المنع ومعناه منع صحة تقرير لا نم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز
ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند الذى

ذكر

ذكر على سبيل القطع قال الشارح المصنف منع المنع ومنع ما يؤيده لا
يوجب اثبات المقدمة الذى يجب على المعلل عند منع المانع
انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسند مستندا
لعمومه وكذا ابطال صلاحية للسندية مستدلا بعمومه و
كذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربي
فاستقال المعلل بهذه الاعتراضات انتقال منه الى بحث آخر
يجب على السائل دفعه فان كان اشتغال بها بدون اثبات
ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافهم فيه و
انتقل الى بحث آخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه
عليه ببداهة للممنوع بيداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات
الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند
المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح عند
ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم
ما سلمه ما لم يكن بديهيا جليا المقالة الثانية فى المعارضة وهى
اثبات السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه او
ما يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه كان ادعى المعلل
انسانية شيء واستدل عليها فعارض السائل باثبات
انسانية او باثبانية ضاحكية او باثبات انه زنجي فللسائل
عند ارادة المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما
ادعيت لكن عندي ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت ورفع
المعلل اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض او

باثبات فساد دليله وهو النقيض وسيأتي تفصيل النقض
او باثبات الدعوى بدليل آخر وهو المعارض على معارض على
السائل وفي كون هذه المعارضة دافعة لمعارضة السائل بحث
ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وهو ان يثبت
السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى
المعارضة في المقدمة وهو ان يثبت السائل خلاف مقدمة
دليل المعلل بعد اثبات تلك المقدمة فطه(؟) وكل منهما
تنقسم الى ثلثة اقسام لان دليل المعارضة ان كان عين دليل
المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود تسمى تلك
المعارضة ما قلبا ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح
المغالطات العامة الورود من الادلة التي يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي
يكون وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او
معدوم واياما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل
به بن الفلسفي على قدم العالم فعارضه بالاستدلال به على حدوثه
وان كان غير مادة وعينه صورة تسمى معارضة بالمثل كان
يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم
فهو قديم فنعارضه العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء
كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان
العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار

اوكان عينه مادة وهذا ما صرح به عصام في شرح الاداب
العضدية ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة عامة
الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض
مدعى المعلل بصورة آخرى غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة
في النقض وقد يقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل بطلان
دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى آخر مع تخلف ذلك
المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح
لا يتخلف عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم
يدل بطلان الملزوم كان قلنا للفلسفي المستدل على قدم
العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية مع انها حادثة
بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى بل بمنع الصغرى
ولما كانت الصغرى مشتملتين على مقدمتين يمنع الجريان تارة
والتخلف اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل
بانه مستلزم الدور او التسلسل وهو محال وكل ما يستلزم
المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى هنا ايضا بل قد يمنع الاستلزام
وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال
وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا افحام من
وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكر دليلا فلا يسمع
دعواهما البطلان ويسمى دليل النقض شاهدا ان قلت اليس
للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا
لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة

وهنا بحث فصل اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل
المعلل عند اجرائه في مدعى آخر فيسمى ذلك نقضاً مكسوراً فللمعلل
ح منع الجريان مستنداً بان للوصف المتروك مدخلاً في العلية ح
قد يبطل السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف
في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع الغائب لانه مبيع مجهول
الصفة فنقضناه بانه جار في تزوج امرأة غائبة لانها مجهولة
الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيع فصل لا
ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل او الاستدراك او
الخفا الى غير ذلك مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول
للآخر ان ما ذكرته باطل لان المعنى الذي اديته بما ذكرته من
العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض
لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان المرجوح وانما يصح
الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين
الطريق وهو ليس من داب المناظرين وهنا استثناء وهو
ان يكون التعريف اخفى من المعرف وسيبطله كما عرفت فصل
قد ينقض العبارات ومعناه دعوى بطلانها مستدلاً بمخالفتها
لقانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه بمنع
مخالفتها مستنداً بمذهب من مذاهب اهل العربية تصح على
تلك العبارة وقد اشتهر ان ناقض العبارة مستدل ومعناه
ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها القانون العربي لا يصح على
طريق المنع لكن هذا النقض لا ينقض المعلل عند منع المانع

يدفع

بلغ مقابلة

مدفعاً او مقدمة دليله بل انتقال منه الى بحث آخر فتفطن وبالجملة
فانواع النقض اربعة نقض التعريف او نقض التقسيم او نقض الدليل
او نقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى
نقضاً مطلقاً بل نقضاً تفصيلاً فصل اعلم ان المركب الناقص
ان كان قيداً للقضية فهذا تصديق معنى فيرد عليه المنع
فاذا كان تقول هذا انسان رومي فللسائل ان يمنع روميته
فقط فان اثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة ذلك
الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه ذلك وان
لم يكن قيد القضية كان قال احد غلام او خمسة عشر فلا يعترض
عليه بشيء الا بمخالفة ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه
فصل واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني
على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل مشتمل
على مقدمة مسلمة عند السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه
باطل فهذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه
اظهار الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اتيانه بمغالطة مع علمه
بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم
متعنتاً اي طالباً ذلة المعلل لا طالباً لاظهار الحق والجواب التحقيقي
هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيقته لكن السائل اذا
سكت حينئذ يحصل الالزام فان منع ما سلمه من قبل فله
ذلك اذ له ان يدعي التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديهياً
جلياً ولذا قيل ان المانع لا مذهب له فصل ثم لنشرع في بيان

المتقول

المناظرة على تقدير النقل ان كنت ناقلاً فان لم تلتزم صحة المنقول
فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل وهذا منع النقل فلك ان
ان تثبت نقلك باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته
واو لا يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث السابقة الا
انه يجب الايمان انه من التزام صحته حكمك عليه بانه صحيح او
تقوية مقالك به خاتمة اعلم ثم ان البحث بين المعلل والسائل
اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل او الى عجز
السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يمكن جريان البحث
الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف افحاما وعجز السائل
الزاما ويقال افحم السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل
ويقال للمعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء فاضافة
الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام السائل
ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين
وقد يكون بمعنى الاستفسار اي الاستفسار عن معنى اللفظ
او عن وجه التركيب او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في
المناظرة والكشاف مشحون به ولا بأس بذلك عند خفاء
المسؤل عنه فصل اعلم ان حاصل منع مقدمة الدليل
ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل نقضه
ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل ملزوم المدعى ولا يلزم من
ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر
وكذا حاصل المعارضة المساقطة اعني انه يسقط ويبطل دليل

المعارض

المعارض دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على
خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة
ايضا ابطالا لدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى
المعلل بدليل وان سمي ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له
سند ولا دليل ومن اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا
المعمولة لتقرير القوانين المناظرة وعلى المستفيدين احسن الله ارشاد
هم عن احديهما ان يستغفر لي ولوالدي ويدعو لنا بالجنة و
النعم الباقية ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والحمد لله الذي
بعزته وجلاله تتم الصالحات وسبحان ربنا رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين تمت تمت

سدس باقي

سبعة اباء ثمانية بنين

١ ٥

٢٤ ١٣٠ ٢٤

٤ ١٥ ١٤٤

سدس باقي

اثنا عشر اباء ثمانية عشر بنين ثلاثة اباء

١ ٥ ٦ ١

٤٨ ٢٤٠ ٤٨ ١٢

٤ ١٥ ٢٨٨ ٤

سدس

سدس باقي

اثنا عشر اباء ستة عشر بنين ابوين اربعة بنات

١ ٥ ٦ ١ ٥

٤٨ ٢٤٠ ٤٨ ٤ ٣٠

٤ ١٥ ٢٨٨ ٢ ٥

سدس ثلثان

سدس باقي

بنتي الابن ثمان عصبات اربعة اباء ستة بنات

١ ٦ ١ ٥

٢ ٢٤ ١٢ ٦٠

٣ ١٠